

الانتباهات المفيدة

في حقل

الاشتباها الجاردة

تأليف

الأمام العجَّد الشاعر المُصلح الحَكِيم
الشَّيْخ محمد أشرف على البهانوي
رحمَة الله عليه

نقال إلى العربية وعلق عليه
نور البشر محمد نور اطق

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس التفصيلي (١)

لكتاب «الانتباهات المفيدة في الاشتباهات الجديدة»

٣	تقديم فضيلة الشيخ محمد تقى العثمانى حفظه الله تعالى
٧	خطبة الكتاب
٩	ترجمة المؤلف رحمة الله تعالى
٩	اسم
٩	ولادته ومكان ميلاده وأسرته
١٠	صباح وبداية تعلمه
١١	التحاقه بدارالعلوم ديويند
١٢	نشاطاته في أثناء الطلب
١٣	تخرج
١٤	تواضعه رحمة الله
١٥	تدريسه
١٧	لاميذه

(١) حرف «ت» يشير إلى «التعليق».

- ١٧ بيعته للسلوك
- ١٩ ◊ الزاوية الإمامية أو الخانقة الإمامية
- ٢٠ ◊ إفاداته
- ٢٠ ◊ مجالس وعظه وملفوظاته
- ٢٣ ◊ تجديده للتصرف والسلوك
- ٢٨ ◊ تأليفاته
- ٣١ ◊ المزلفات التي ألقت تحت إشرافه
- ٣٣ ◊ وفاته رحمة الله
- ### الانتباهات المفيدة
- ٣٥ ◊ مكانة الكتاب
- ٣٥ ◊ شرحه للعلامة محمد مصطفى الجنوبي رحمه الله تعالى
- ٣٦ ◊ ترجمته إلى اللغة الانكليزية
- ٣٦ ◊ ترجمته إلى العربية
- ### نص الكتاب
- ٣٩ سبب تأليف الرسالة
- خلاصة كلمتي التي أقيتها أمام الطلاب في
- ٤٥ جامعة عليكره
- ٤٥ ◊ أسباب عدم الانتفاع بمواعظ العلماء
- ٤٥ ◊ التقصير الأول

٤٦	✿ التقصير الثاني
٤٧	✿ التقصير الثالث
٤٨	✿ توطئة في تقسيم الحكمة
٤٨	✿ الحكمة العملية
٤٩	✿ الحكمة النظرية
٤٩	✿ أقسام الحكمة العملية
٤٩	✿ أقسام الحكمة النظرية
٤٩	✿ مقصود الشريعة
٥٠	✿ المبحث عنه في الشرع
القاعدة الأولى : عدم فهم الشيء ليس بدليل على بطلاته	
٥٣	✿ شرحها
٥٣	✿ الفرق بين عدم فهم وجود الشيء وعلم عدم ذلك الشيء
القاعدة الثانية : إذا قام الدليل النقلي على وقوع الأمر الممكن أو على عدم وقوعه يجب القول به	
٥٧	✿ الواجب والممتنع والممكن
نصوص تشهد بوجود السماوات حسب عقيدة أهل الإسلام	
٥٨	✿ والرد على من نفأها (ت)
٦٠	✿ هل النظرية الفيثاغورسية دليل على عدم وجود السماوات ؟

٦٠	ترجمة فيثاغورس (ت) *
٦٠	فائدة هذه القاعدة الثانية (ت) *
٦٢	القاعدة الثالثة : الفرق بين الاستحالة والاستبعاد
٦٣	الحال *
٦٣	المستبعد *
٦٤	الفرق بين أحکامهما *
٦٧	القاعدة الرابعة : وجود الشيء لا يستلزم إدراكه بأحدى الحواس
٦٧	طرق الثلاثة للحكم بوجود الشيء *
٦٩	القاعدة الخامسة : لا يمكن إقامة الدليل العقلي الخاص على ثبوت المنقولات المحسنة
٧١	القاعدة السادسة : الفرق بين الدليل والنظير ويجوز مطالبة المدعى بالدليل لا بالنظير
٧٣	القاعدة السابعة : الاحتمالات عند تعارض الدللين : العقلي والنقلاني
٧٤	المراد بالدليل النقلاني *
٧٤	التعارض *
٧٤	صور التعارض بين الدللين *

- ❶ هل يمكن التعارض بين القطعيين ؟
- ❷ حكم التعارض بين الدليلين الظنيين
- ❸ حكم التعارض بين النقلي القطعي والعلقي الظني
- ❹ حكم التعارض بين النقلي الظني والعلقي القطعي
- ❺ مثال الصورة الثانية - التعارض بين الظنيين -
- ❻ الحركة الأينية (ت)
- ❼ مثال الصورة الرابعة - التعارض بين العقلاني القطعي والنقلي الظني -
- ❽ الحركة الوضعية (ت)
- ### الانتباه الأول في حدوث المادة
- ❾ الهيولي أو المادة (ت)
- ❿ الصورة الجسمية (ت)
- ⓫ الصورة النوعية (ت)
- ⓬ الصورة الشخصية (ت)
- ⓭ التطبيق والتوضيح للأشياء الأربعية بالمثال (ت)
- ⓮ احتياج كل واحد من الأشياء الأربعية إلى الآخر (ت)
- ⓯ القديم بالذات (ت)
- ⓰ القديم بالزمان (ت)
- ⓱ واجب الوجود (ت)

٨٥	✿ القسمة العقلية (ت)
٨٥	✿ القسمة الوهمية (ت)
٨٥	✿ القسمة الفكية (ت)
٨٥	✿ الأجزاء التحليلية (ت)
٨٥	✿ الأجزاء التركيبية (ت)
٨٦	✿ الغلطة الأولى : اعتقادهم بأن المادة قديمة، والزد على ذلك
٨٨	✿ خلاصة ما رد به المؤلف على الفلسفة (ت)
٩٠	✿ الرد على القائلين بالأجزاء الديمقراطيّة والتّحليلية
٩١	✿ توضيح المذهبين الآخرين في المادة (ت)
٩٣	✿ دليل آخر على بطلان قدم المادة

الانتباه الثاني في بيان شمول قدرة الله عز وجل لجميع الأشياء

٩٥	✿ الغلطة الثانية وخلاصتها
٩٥	✿ الطريق العقلي لإثبات دعوى عدم وقوع الشيء خلاف الفطرة
٩٦	✿ الاستقراء التام والناقص (ت)
٩٦	✿ الرد على الطريق العقلي
٩٧	✿ الطريق النقلي والرد عليه
٩٨	✿ أسلوب آخر لإثبات مدعاهم

- الجواب عن ذلك ٩٩
- نظرية الارقاء (ت) ٩٩
- ### الانتباه الثالث في النبوة
- الغلطة الأولى في حقيقة الوحي ١٠١
 - معنى الوحي لغة ، وأقسامه شرعاً (ت) ١٠١
 - ذكر ما زعم بعض المتجددين في معنى الوحي ١٠١
 - تفنيد ما زعمه المتجددون في حقيقة الوحي (ت) ١٠٢
 - الرد على ما زعمه المتجددون، من المؤلف رحمة الله ١٠٥
 - سبب إنكار المتجددين لحقيقة الوحي ١٠٥
 - الغلطة الثانية في المعجزات ١٠٦
 - إنكار بعض الطبيعيين المعجزات وتحريفهم النصوص ١٠٦
 - القطعية ١٠٦
 - نموذج تحريف بعض المتجددين لقوله تعالى : اضرب بعصاك الحجر (ت) ١٠٦
 - التنويم المغناطيسي (ت) ١٠٦
 - الرد على هؤلاء المتجددين و زعمهم الفاسد ١٠٧
 - الغلطة الثالثة : جعلهم الأخلاق الفاضلة والأداب دليلاً على النبوة دون المعجزات ١٠٧
 - ذكر مستندهم في ذلك ١٠٧

- الرد على مستندهم ١٠٨
- هل يستدل بالأخلاق الفاضلة والأداب المحمودة على صدق النبوة؟ ١٠٨
- الغلطة الرابعة : في اعتقادهم بأن الأمور الدينية لا علاقة لها بالنبوة ١٠٩
- الرد على ذلك ١٠٩
- منشأ اشتباه الأمر عليهم وكشف شبهتهم ١٠٩
- تخريج حديث التأثير بطرقه (ت) ١٠٩
- قوله عليه السلام : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» يتعلّق بما هو من أمور تجريبية خالصة ولم يحكم فيها الشرع بالحل والحرمة (ت) ١١٣
- الغلطة الخامسة : حسبانهم أن الأحكام الشرعية قابلة للتغيير والتبدل في كل زمان ١١٣
- الرد على ذلك ١١٤
- اعتراض المنحرفين والرد عليهم ١١٤
- دفع شبهة ١١٤
- الغلطة السادسة : اختراعهم العلل من عند أنفسهم ومفاسد ذلك ١١٥
- الرد على ذلك ١١٦
- مفسدة أخرى تتفرع على الغلطة السادسة ١١٧

- الفرق بين تعليل المجتهد وغير المجتهد ١١٧
- الحكم يدار على عنته دون حكمته ، وتوضيح ذلك (ت) ١١٧
- المفسدة السابعة : اعتقادهم بنجاة منكري النبوة ١١٩
- الرد عليهم عقلا ونقلًا ١٢٠

الانتباه الرابع في الأصل الأول من

أصول الشرع ، وهو كتاب الله تعالى ١٢١

- حصر أحكام الدين في القرآن وإنكار بقية الأصول الشرعية ١٢١

- محاولة تطبيق آيات القرآن الكريم على الاكتشافات الحديثة ١٢١

- الجواب عن الغلطة الأولى ١٢٢

- من المفاسد المتفرعة من الغلطة الأولى والرد على ذلك ١٢٢

• الغلطة الثانية ١٢٤

- المفسدة الأولى الالزمه لهذه الغلطة ١٢٥

- المفسدة الثانية الالزمه لهذه الغلطة ١٢٦

- المفسدة الثالثة الالزمه لهذه الغلطة ١٢٦

- المفسدة الرابعة الالزمه لهذه الغلطة ١٢٧

الانتباه الخامس في الأصل الثاني من

أصول الشرع ، وهو الحديث ١٢٩

- يقولون : إن الحديث غير محفوظ ، لا لفظا ولا معنى ١٢٩

- التعريف بالفرقة القرآنية (ت)
- منشأ مقولتهم بأن الحديث غير محفوظ ، والرد عليهم
- نماذج قوة ذاكرة المحدثين وعناياتهم بالحديث
- ولوع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ الحديث
- وسبب ذلك
- احتياطات المحدثين في نقل الحديث دليل على شدة عنايتهم
- بحفظ الأحاديث بألفاظها
- أسباب ضعف قرة الحفظ في زماننا
- الحكمة في عدم كتابة الحديث في بداية الأمر
- الأسانيد والمتون ، وكتب أسماء الرجال : خير دليل على أن
- أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله : محفوظة دون تغيير
- وتبدل
- نقد الحديث بالعقلانية المضحة ، والرد على ذلك
- الحديث لا ينزل عن كونه ظنيا ، والأحكام الظنية جزء من
- أجزاء الدين التي يجب العمل بها
- الانتباه السادس في الأصل الثالث**
- من أصول الشرع وهو الإجماع**
- الإجماع لغة واصطلاحاً (ت)
- المفسدة الحادثة في «الإجماع»

- الإجماع حجة، والعمل بخلافه : ضلال
١٣٩
- حكم الإجماع (ت)
١٤٠
- النصوص الدالة على حجية الإجماع (ت)
١٤٠
- حجية الإجماع ثابتة بالعقل أيضا
١٤٢
- هل يعارض الإجماع إجماع حادث جديد ؟
١٤٢
- هل يجوز مخالفة الإجماع المزيد بالنص بنص صريح آخر ؟
١٤٤
- لابد لأهل الإجماع من سند يستخرجون منه الحكم ويجمعون
عليه (ت)
١٤٤
- فائدة الإجماع بعد وجود السند (ت)
١٤٤
- لابد للإجماع من داع، ظاهراً كان أو خفياً (ت)
١٤٥
- البرهان اللمي والإثني (ت)
١٤٦
- تمثيل المؤلف بمثالين لتقديم الإجماع المقرن بالنص الخفي
على النص الصريح الآخر
١٤٦
- شرح المثالين (ت)
١٤٦
- هل ثبت الإجماع على حرمة الأكل فيما بين الفجر والأبيض
والأحمر ؟ (ت)
١٤٨

الانتباه السابع في الأصل الرابع من

أصول الشرع، وهو القياس

• القياس لغة واصطلاحاً (ت)
١٤٩

- المفسدة الأولى في معنى القياس ١٤٩
- طريق القياس كما بينه الشرع ١٥٠
- المقيس عليه ، والمقيس ، والعلة ، والتعديـة ، والقياس ١٥١
- شرعية القياس بالكتاب والسنة والإجماع (ت) ١٥١
- طريق القياس كما يستعمله الناس ١٥٢
- الرد على طريقـهم ١٥٢
- نصوص وآثار في ذم الرأى والهوى والقياس الباطل (ت) ١٥٣
- المفسدة الثانية في محل القياس ١٥٤
- المفسدة الثالثة : في غرض القياس ١٥٥
- المفسدة الرابعة : في أهلية القياس ١٥٥
- شروط الاجتهاد في حق المجتهد (ت) ١٥٥
- الطريق الأسلم أن لانشق باجتهاـداتنا وأقيـستـنا لـغلـبةـ الـهـوى ١٥٨
- حاصل المفاسد في أبواب الأصول الأربعـة ١٥٩

الانتباـهـ الثامـنـ فيـ حـقـيقـةـ المـلاـئـكـةـ

وـالـجـنـ وـمـنـهـ اـبـلـيـسـ

- تعريف الملائكة والجن (ت) ١٦٠
- نصوص تدل على وجود هذين المخلوقـين (ت) ١٦٠
- إنكار بعض الناس وجود الملائكة والجن ، والرد عليهم ١٦١

- الانتباه التاسع في وقائع القبر وأمور الآخرة**
- ١٦٣ من الجنة والنار والصراط والميزان
- ١٦٣ ◈ إنكار بعض الناس هذه الأشياء
- ١٦٣ ◈ شبهة في كيفية إدراك الجسد الألم والراحة ، وفي السمع بلا آذان ، وفي التكلم بلا ألسن ، وفي موقع الجنة والنار ، والمرور على الصراط ، وزن الأعمال وهي أعراض
- ١٦٤ ◈ الجواب المشترك عن جميع هذه الشبهات
- ١٦٤ ◈ الجواب عن كل شبهة شبهة
- ١٦٦ ◈ حديث البطاقة والسجلات ، وهل توزن الصحف أم الأعمال(ت)
- الانتباه العاشر في بعض المكونات الطبيعية**
- ١٦٨ ◈ الشريعة الإسلامية لا يبحث فيها عن المكونات الطبيعية قصداً وبالذات
- ١٦٨ ◈ خلق أول البشر
- ١٦٨ ◈ صرحت النصوص بأن أول البشر خلق من تراب ، لا كما زعم داروين
- ١٦٩ ◈ نظرية داروين وتفنيدها (ت)
- ١٧٢ ◈ الرد على مقلدي داروين ومتبعيه

- تكون الرعد والبرق والمطر ١٧٤
- حقيقة هذه الأشياء (ت) ١٧٤
- لا يجوز تكذيب ما ورد من كيفية تكون هذه الأشياء على أساس مشاهدة تكونها بكيفيات أخرى ١٧٥
- لاتعارض بين الروايات الواردة في سبب الطاعون والمشاهدة بأنه يحدث بجرائم مخصوصة ١٧٧
- الطاعون و خرالجن وحديث الطاعون (ت) ١٧٧
- الجمع بين الروايات والمشاهدة (ت) ١٧٨
- تحقيق سبب الطاعون (ت) ١٧٨
- تعدية المرض ١٧٩
- الجمع بين الروايات التي تدل على عدم تعدية المرض والتجربة الدالة على التعديه ١٨٠
- الجمع بين حديث : «لا عدوى . . . » وحديث «لا يورد مرض على مصح . . . » (ت) ١٨٠
- تعدد الأرض وإثباته ١٨١
- أين تقع الأرضون الباقيه ١٨٢
- وجود يأجوج ومأجوج ١٨٢
- إنكاره لوجودهم بناءً على عدم المشاهدة ، والرد عليهم ١٨٢
- يأجوج و مأجوج قبيتان من الخلق ، والرد على من زعم أنهم ١٨٣

- ١٨٢ من صلب آدم وليسوا من حواء (ت)
- ١٨٣ موقع سد يأجوج ومأجوج (ت)
- ١٨٤ تعدد السماوات وأنها جسم صلب
- ١٨٤ كون بعض الكواكب متحركة
- ١٨٥ تبدل النظام الشمسي قرب الساعة
- ١٨٥ صعود الجسم البشري إلى منطقة ليس فيها الهواء : ليس بمحال عقلي

الانتباه الحادي عشر في عقيدة الإيمان

- ### بالقدر
- ١٨٧ القدر والقضاء (ت)
- ١٨٧ مرجع هذه العقيدة
- ١٨٧ إنكار بعض الناس هذه العقيدة ومبرهنهم الفاسد
- ١٨٨ الرد عليهم
- ١٨٨ بعض النصوص الدالة على الحث على الاجتهاد في الاكتساب، والتزود للسفر ، واتخاذ أسباب الدفاع عن مكاييد العدو (ت)
- ١٨٩ هل الدعاء والدواء يرداًن القدر ؟
- ١٩٠ تغيير بعض الناس تفسير هذه العقيدة
- ١٩٠ الرد عليهم
- ١٩١ هل يلزم من عقيدة الإيمان بالقدر نفي الاختيار ؟

- هل المؤمنون بالقدر يكونون قاصري الهمة ؟ ١٩١
- من آثار هذه العقيدة أن المعتقد بها لا يجعل التدبير مؤثراً ١٩٢
- ماذا نهى الشرع عن الخوض في مسألة التقدير ؟ ١٩٣
- نصوص وردت في النهي عن الخوض فيها (ت) ١٩٣
- الانتباه الثاني عشر في أركان الإسلام**
- تعلييل أحكام الإسلام من عند أنفسهم ١٩٥
- مفاسد التعلييل بالرأي ١٩٦
- هل الشرائع وأحكام الإسلام مجردة عن الحكم والأسرار ؟ ١٩٧
- لا تدرك جميع العلل والحكم لشرائع دين الله ١٩٨
- هل عدم إدراك العقل عللها يُنافي العقل ؟ ١٩٨
- الانتباه الثالث عشر في المعاملات وأمور السياسة**
- الخطأ في هذا الباب أنهم يعدون المعاملات وأمور السياسة من الدنيا ، لا علاقة لها بالدين ٢٠٠
- تحقيق مناط دخول الشيء في الشرع وعدم دخوله فيه ٢٠٠
- المعاملات والأمور السياسية من الدين ٢٠٠
- هل المسائل غير المنصوص عليها التي استخرجها المجتهدون

- ٢٠١ باجتهاداتهم : من الدين أَمْ لَا ؟
- الجواب الشافي عن جميع الشبهات التي تثار حول تعدد الأزواج ، والطلاق ، وأنواع التجارات ، والرثا ، والميراث وغيرها
- ٢٠١ شبهة في كون المعاملات والسياسات من الدين ودفعها
- لانحتاج إلى اختلاق معانٍ فاسدة للنصوص ، لتطبيق أحکامها على المصالح المohoمة
- ٢٠٢ أساس هذه المفاسد

الانتباه الرابع عشر في شئون اجتماعية وعادات خاصة

- ٢٠٤ المفسدة في هذا الباب
- لنا أن نتصرف كيفما شئنا في الأمور التي لم ينص عليها جزئياً ولا كلياً
- ٢٠٤ بعض الأمور المنصوص عليها جزئياً
- ٢٠٥ بعض الأمور المنصوص عليها كلياً
- ٢٠٦ تحرر الناس اليوم عن قيود الشريعة

الانتباه الخامس عشر في الأخلاق الباطنية والعواطف النفسية

٢٠٨

٢٠٨	❖ المفسدة في هذا الباب
٢٠٨	❖ خلط الأخلاق الفاضلة بالأخلاق الرذيلة
٢٠٨	❖ فهرس بعض ما سموه فضيلة وهي رذيلة
٢٠٩	❖ فهرس بعض ما سموه رذيلة وهي فضيلة
٢١١	الانتباه السادس عشر في الاستدلال العقلي
٢١١	❖ مواضع استخدام هذا الاستدلال الخاطئة
٢١٢	الكلمة الأخيرة
٢١٣	❖ مصادر التعلييق
٢٢٣	❖ الفهرس

تقديم

فضيلة الشيخ المفتى محمد تقى العثمانى حفظه الله تعالى
 نائب رئيس جامعة دارالعلوم كراتشى
 نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة
 قاضى مجلس التمييز الشرعى للمحكمة العليا بباكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا
 وإمامنا وقدوتنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين،
 وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن شيخ مشايخنا العلامة الورع الداعية الكبير : الشيخ
 أشرف علي التهانوي رحمة الله تعالى، الذى لقبه علماء عصره وبلاده

بـ «حكيم الأمة» : كان من العباقرة الأفذاذ الذين قلما يوجد أمثالهم في عصر أو مصر. كانت حياته كلها موقوفة على خدمة الإسلام وال المسلمين، وإضافة إلى كثير من خدماته العلمية الجسيمة التي يدين لها المسلمون في الهند: إنّه ترك خلفه مكتبة ثرية من مؤلفاته التي يبلغ عددها إلى نحو ألف كتاب، ما بين صغير وكبير، في اللغات الأردية والفارسية والعربية. ومعظم هذه المؤلفات تم طبعها ونشرها في الهند وباكستان. ولكن بسبب أن أكثرها باللغة الأردية، لم يطلع عليها إخواننا في البلاد العربية، وهي جديرة بأن تترجم إلى اللغة العربية ليعم نفعها سائر بلاد المسلمين.

وإنَّ من مقدمة ما كُنْتُ أحبَّ أنْ يترجم من مؤلفاته : كتابه «الانتباهات المفيدة لحلِّ الشبهات الجديدة»، فإنَّ هذا الكتاب - على وجازته واختصاره - تعرَّض لأسس الضلالات التي عمَّها الفكر الغربيُّ الحديث، والتي أخذت تزعزع بناءً الثقة في معتقدات الدين خاصةً في صدور الذين غذوا ببلان الفلسفة الجديدة، وتربيوا في حجر الثقافة الغربية، فجعلوا يظنون أنَّ هذه المعتقدات معارضة للعلم والعقل، وأنَّها لا تقوم أمام الاكتشافات الجديدة التي مارسها الخبراء في هذا العصر الراقي.

وأيَّيَّ بعْدَ مَا طالَتْ هَذَا الْكِتَابُ، وَجَدَتْ أَنَّ النَّقَاطِ
الْأَصْوَلِيَّةِ الَّتِي شَرَحَهَا الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، تَكْفِي لِتَفْنِيدِ

معظم هذه الضلالات، وأنَّ من درسها بتأنٍ وإتقان طالباً للحقِّ والصَّواب : فإنَّه سوف يهتدى - إن شاء الله تعالى - إلى موضع الخلل في الفكر الجديد الذي يعارض الكتاب والسنة، ويتبين له أن عقائد الإسلام ليس فيها ما يعارض العقل السليم، أو المشاهدة الثابتة.

ولهذا السبب، فإنَّ التمَسْت من أحد أصدقائي الأستاذ المرحوم محمد حسن عسكري أن يترجمه إلى اللغة الإنجليزية، فاستجاب - رحمه الله - لرغبتي، وقد نشرت هذه الترجمة باسم *Answer To Modernism* نسخة، والحمد لله.

ثمَّ التمَسْت من أحد أصحابي، الشاب الفاضل الزكي، الأستاذ نور البشر - حفظه الله تعالى - وهو من خريجي دارالعلوم كراتشي، أن يترجمه إلى اللغة العربية، فتولى - أكرمه الله - هذا العمل المبارك، وأنجزه بكل جدارة وكفاءة وحيطة، و كنت في بداية عمله هذا، أراجع كلَّ ما يكتبه وأشار عليه في موضع منه، لكن لم يتع لى ذلك فيما بعد، واعتمدت على تناهته لما شاهدت من عمله.

وإنَّ المترجم الفاضل لم يكتف بترجمة متن الكتاب، وإنما أضاف إليه تعليلات جيدة ونافعة، فخرج فيها الآيات والأحاديث، وفسرَ المصطلحات، وشرح العبارات المستعصية من أصل الكتاب،

وأيد المصنف رحمة الله تعالى بأدلة جديدة في مواضع من الكتاب.

فجاء هذا الكتاب بتوفيق الله سبحانه وتعالى على أحسن ما يرام، وأعتقد أنه - على صغر حجمه - إنتاج رفيع لا يقدر قدره إلا من رُزق المذاق العلمي السليم. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يمتع البلاد والعباد بنفعه البالغ، وفائدته العامة، ورسالته الخالدة، كما أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزي المترجم الفاضل خيراً، ويبارك في عمره وعلمه وإفادته، ويوقفه لأمثال أمثاله. والله سبحانه وتعالى ولِي التوفيق، وهو مجتب الدعوات، وهو على كل شيء قادر.

محمد تقى العثمانى

دارالعلوم كراتشي

٢٠ / ذو الحجة / ١٤١٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء
 وخاتم المرسلين ، وعلى آله وأصحابه الهداء المهتدية، ومن تبع
 سبيلهم واهتدى بهديهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه ترجمة كتاب «الانتباهات المفيدة» للإمام المصلح الكبير الشيخ محمد أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى ، وإنني إذ أقدم هذا الكتاب إلى قرائنا الكرام لايسعني إلا أنأشكر لله تعالى على التوفيق، وأطلب منه الإخلاص في ذلك . وبحسن بي قبل أن أشرع في الكتاب أن أتحف القراء الكرام ترجمة موجزة للإمام المؤلف قدس الله روحه .

وأثنى بتعريف كتاب «الانتباهات المفيدة» وتبيين خطورة هذا الكتاب ومكانته ، وخدمة العلماء له ترجمة إلى اللغات الأخرى وشرحًا له وتوضيحا ، إن شاء الله تعالى .

فها هي ذي ترجمة حكيم الأمة مجدد الملة الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

✿ ترجمة المؤلف رحمة الله تعالى

هو الإمام العالم الرياني ، المتكلم ، الناظار ، الأصولي
الفقيه ، المفسر ، المحدث ، مجدد طريق السلوك والإحسان ، المرشد
الكبير ، مربى الأجيال ، حكيم الأمة ومصلحها ، الداعية إلى الد
على بصيرة وإتقان ومعرفـة : الشيخ أشرف علي بن السيد عبد الحق
العمري التهانوي .

ولادته ومكان ميلاده وأسرته

ولد - رحمة الله تعالى - في الخامس من ربيع الثاني ستة

✿ هذه الترجمة مأخوذة من «نزهة الخواطر» (٨ : ٥٦ - ٥٩)
للعلامة عبدالحيي الحسني رحمة الله تعالى و«العناقيد الغالية في
الأسانيد العالية» (ص ٥١ - ٥٥) للعلامة المتوفى محمد عاشق إلهي
البرني حفظه الله ، وما كتبه شيخنا العلامة شيخ الإسلام محمد تقي
العثماني حفظه الله، تقدمة لكتاب «إمداد الفتوى» و«إعلاء السنن».

ثمانين ومائتين بعد الألف في أسرة كريمة ذات شرف ومجد وسيادة ، يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في قرية « تهانه بهون » من أعمال مظفرنكر (الهند) وإن هذه المنطقة قد أنجبت علماء ورجلا عظماء في الدين ، مثل : العلامة الشيخ محمد أعلى التهانوي صاحب « كشاف اصطلاحات الفنون » تلك الموسوعة العلمية الهامة الكبيرة التي قد حازت ثناء أهل الفضل والكمال في الشرق والغرب ، والتي قد تعجز عن إنجاز مثل هذا العمل مجتمع علمية ، فضلا عن شخصيات . ومثل : المحدث الشيخ محمد التهانوي ، والحافظ محمد ضامن الشهيد ، والعارف المحقق سيد الطائف الحاج إمداد الله المكي هجرة ، وغيرهم من العلماء والأفضل . رحمهم الله تعالى ورضي عنهم .

صِبَاهُ وبداية تعلمه

حفظ - رحمة الله تعالى - القرآن الكريم في صباه لدى المحافظ حسين علي رحمة الله تعالى في « ميرتها » وتعلم مبادئ الفارسية والعربية على أستاذة مهرة ببرة ، وجاز هذه الفترة الابتدائية تلوح على محياه آثار النجابة والسعادة ، فقد كان منذ نعومة أظفاره مكباً على العلم والعلماء ، مائلاً إلى الطاعات ، بعيداً عن الملاهي والملذات ، راغباً عن مخالطة عامة الصبيان ولهوهم وعشبهم .

ومن طريف ما يحكى عن رقة طبعه منذ ميغة صباه أنه لم

يُكَنْ يَتَحَمِّلُ النَّظَرَ إِلَى بَطْنِ أَحَدٍ مَكْشُوفٍ عَنِ الشَّيَابِ، وَكَانَ إِذَا فَاجَأَهُ صَبِيٌّ مِنَ الصَّبِيَّانَ بِبَطْنِهِ الْمَكْشُوفِ لَمْ يَكُنْ يَتَمَالِكْ نَفْسَهُ فِي ذِرْعِهِ الْقَيْءِ، فَكَانَ الصَّبِيَّ يَضَايِقُونَهُ فِي كَشْفِهِ أَمَامَهُ عَنْ بَطْوَنِهِمْ، فَيَقِيُّهُمْ مَرَةً بَعْدَ أُخْرَى وَيَتَعَبُ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَانَ قَدْ تَعُودُ قِيَامُ الْلَّيْلِ وَالسَّهْرِ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتِي عَشَرَةِ سَنَةٍ، وَكَانَتْ زَوْجَةُ عَمِّهِ تَرَاهُ وَهُوَ يَكَابِدُ هَذِهِ الْمَشَقَّةَ، فَتَحَاوَلُ إِشْفَاقًا عَلَيْهِ أَنْ يَقْلُلَ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْتَمِرُ فِي صَلَاتِهِ لَمَا يَجِدْ فِيهَا مِنَ الْحَلاوةِ وَاللَّذَّةِ.

وَهَكُذا قَضَى - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - صَبَّاهُ فِي تَعْفُفٍ وَعِبَادَةٍ، وَفِي رَغْبَةٍ عَنِ اللَّعْبِ وَاللَّهُوِ وَالْعَبْثِ، حَتَّى تَفَرَّسَ بِذَلِكَ كُبَارُ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ قَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ التَّهَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : «إِنَّ هَذَا الصَّبِيَّ هُوَ الَّذِي يَخْلُفُنِي بَعْدِي».

وَمِنْ أَثْرِ فِي تَكْوِينِ شَخْصِيَّتِهِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ أَسَاتِذَتِهِ الْأَبْرَارُ الَّذِينَ تَولَّوْا تَدْرِيسَهُ مِبَادِئِ الْعِلُومِ الْدِينِيَّةِ أَمْثَالَ الشَّيْخِ فَتحُّ مُحَمَّدَ، وَخَالَهُ الشَّيْخِ وَاجِدِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا.

التحقّق بدار العلوم ديويند

وَلَمَّا بَلَغَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ عَمْرِهِ سَافَرَ مِنْ قَرِيْتَهُ إِلَى دَارِ الْعِلُومِ دِيُونِدَ، وَهِيَ أَكْبَرُ مَرْكَزِ الْعِلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ وَأَكْبَرُ مَنْبَعِ الْعِلُومِ النَّبُوَّيَّةِ

الصافية ، فالتتحقق بهذه الدار ، وتلقى جميع العلوم العربية والعلوم النقلية والعلقنية لدى أستاذة أجلة ، أمثال : الشيخ ملا محمود : أستاذ شيخ الهند محمود الحسن ، وأول مدرس لدارالعلوم ديويند ، وشيخ الهند مولانا محمود الحسن : العالم العلامة النابغة المجاهد في سبيل الله ، ومولانا الشيخ محمد يعقوب النانوتوي : العالم الرياني الألمعي البارع في جميع العلوم العقلية والنقلية ، ومولانا السيد أحمد الدهلوبي ، ومولانا منفعت علي الديويني ، ومولانا عبد العلي الميرتهي رحمهم الله تعالى . إن هؤلاء الأفذاذ من الرجال كانوا حفنا جبال العلوم ، فكل منهم بثابة مجمع علمي ، مع ما آتاهم الله تعالى من الإخلاص والتوفيق . فأثروا في تكوين شخصية الإمام التهانوي تأثيراً بلغاً ، وأقبل الإمام التهانوي رحمة الله على تلقى العلوم والاستفادة من هذه المناهل الصافية ، بكل جهد وإخلاص وتفان .

فقد كان رحمة الله طول مدة دراسته لا يعرف شغلاً غير دراسته ، والاستفادة من هؤلاء الأعلام ، حتى إنه رحمة الله لم يكن يقبل دعوة تناول طعام يوجهها إليه بعض أقاربه في ديويند ، لما كانت في قبولها من مفاسد ومضار تعوقه عما سافر له من طلب العلم والتفرغ الكامل لذلك ، لا رغبة عن سنة النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم .

وقد كان له مناسبة خاصة زمن دراسته بديويند بالمناظرات

والجدل العلمي ، وذلك أن النصارى قد كانوا بثوا بعثاتهم التغافلية والتکفيرية إلى أرجاء الهند ، فهم كانوا يتغافلون ضد الإسلام ويهددون المسلمين ويوعدونهم ويدعوونهم إلى المنازرة ، فقد كان الإمام التهانوى رحمة الله تعالى ينتهز الفرص ويدعو إليهم وينظرهم ويغلب عليهم ببالغ حجمه وناصع بيشه .

وكانت هذه المناظرات في زمن تعلمه ودراسته بدبيوند ،
وأما بعد ما تخرج ، وحذكته التجارب : فقد كان رحمة الله من أبعد
الناس من المناظرات والجدل ، لما كان يرى أن أمثال هذه المناظرات
يعوزها الإخلاص والصدق ، وقلما تجدي في جلب الناس إلى
الهدایة ، بل كانوا يتحمّسون ويتعصّبون لما ذهبوا إليه من البدع
والخرافات والعقائد الزانقة المنحرفة .

وهكذا كان مكتبًا على دراسته بدبيوند خمس سنوات كاملة إلى أن تخرج وفرغ من دراسته في سنة ألف وثلاث مائة من الهجرة (١٣٠٠هـ) أي في مقتبل القرن الهجري الجديد . وهكذا قيَّض الله لهذا الدين وتجديده : الإمام التهانوي رحمه الله تعالى للقرن القابل القرن الرابع عشر . وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» (رواه أبو داود ٤ : ١٠٩ ، فاتحة كتاب الملائم ، باب ما يذكر في قرن المائة ، رقم ٤٢٩١).

تواضعه رحمة الله

ومن تواضعه رحمة الله تعالى أنه لما قرر أصحاب دارالعلوم ديويند توزيع الشهادات وضع العمامات على المتخريجين (وكانت العادة جرت في الديار الهندية منذ زمان أنهم كانوا يضعون العمامة على رأس تلميذهم عند الفراغ من الدراسة ، كأنها علامة على علمه وسيرته المرضية) فزع الإمام التهانوي رحمة الله ، وذهب مع بعض رفاقه إلى الأستاذ الكبير الشيخ محمد يعقوب النانوتوي رحمة الله ، وقال : «إننا علمنا أن المدرسة ستمنحنا الشهادات وتضع على رؤوسنا العمامات ، ولكن الحقيقة أننا لانستحق هذا الإكرام ، ولا نستحق هذه الشهادات ، حيث نعدم في أنفسنا الكفاءة الممتازة التي توجب استحقاق هذه الشهادات والعمائم وإننا نخشى أن يكون ذلك سبباً لسوء الظن بالمدرسة بأنها تخرج أمثالنا من الذين لا علم عندهم ولا كفاءة ، وإن هذا يؤثر في سمعة المدرسة تأثيراً سيئاً ! ». .

فأجاب الشيخ النانوتوي رحمة الله : «إنما تزعمون ذلك لأنكم فيما بين أحضان أساتذتكم ، وفي بيته المدرسة ، فلا ترون علمكم شيئاً أمام هؤلاء الجبال الشم ، ولكنكم لما تخرجون من المدرسة وتنتشرون إلى أرجاء البلاد قائمين بهذه الدعوة : يعرف قدركم إن شاء الله ، وكنتم أنتم البرزين في ميدان العلم والعمل ، لا يشق لكم غبار». .

ولقد صدق رحمة الله ! فقد صار الإمام التهانوي قدس الله روحه أكابر مرجع للعلماء وال العامة ، وأكبر مركز للعلم والدين والوعظ والإرشاد ، وقد شهد بذلك الفحول من العلماء بأنه وحيد عصره ونسيج وحده في العلم والتقوى وملازمة الأولى لا يجارى فيه ولا يبارى .

وفي شوال سنة ١٣٠١ هـ سافر إلى الحجاز ، فحج و زار البيت الحرام ، وصحب الشيخ الكبير إمداد الله التهانوي المهاجر إلى مكة المكرمة زمانا ، وأخذ التجويد القراءة على القارئ عبد الله المهاجر المكي رحمة الله تعالى في مكة المكرمة .

تدریسه

ولما تخرج الإمام التهانوي رحمة الله في سنة ١٣٠٠ هـ من دار العلوم بدبيوند ، طلب أصحاب مدرسة «فيض عام» ببلدة كانفور (وهي مدرسة شهيرة بهذه البلدة ، ومن أكبر مدرسيها الشيخ أحمد حسن الأمروري رحمة الله ، وكان متفوقا في جميع العلوم ، مقبولاً ومحببا لدى الطلاب ، وقد واجه بعض ما يكره ، فاستقال عن المدرسة) من علماء ديوبيند أستاذًا يشغل وظيفة الأستاذ المستقيل ، فاختاره أستاذته إجابة لدعوتهم ، فتحول رحمة الله إلى كانفور في صفر الخير سنة ١٣٠٠ هـ .

فقد بدأ رحمة الله حياته العلمية التدريسية بكل جد

وإخلاص ، وسرعان ما اشتهر فيما بين الطلاب بغير ز علمه وحسن تدريسه وقوة خطابه ، على رغم أنه تولى وظيفة شيخ محنك ، وهو في مقتبل شبابه ، كما أنه قام بالوعظ والإرشاد ، فكانت تقام له حلقات الوعظ في مجالس يحضرها عامّة المسلمين ، وقد رزقه الله القبول ، واستفاد منه خلق لا يحصيهم إلا الله .

وهكذا قضى رحمه الله يدرس ، ويؤلف ، ويعظ ، خمسة أشهر تقريبا ، وظهرت شخصيته وكفاءته العلمية ، فأراد أصحاب المدرسة أن يبحث الناس على جمع التبرعات وتقديمها إلى المدرسة في مجالس وعظه ، فأبى رحمه الله أشد الإباء ، وقال : إنما يهم ذلك أصحاب المدرسة ، ويقومون به هم ، وأما أنا فأقوم بوظيفتي التدريسية فقط ، وكان رحمه الله يحسبه ذلك منافيا للغيرة الدينية ، فما انكف أصحاب المدرسة ، بل أخذوا يتناجون فيما بينهم ، فاستقال عن المدرسة وأراد الرجوع إلى موطنه ، وقبل المغادرة من كانفور سافر إلى گنج مراد آباد لزيارة العالم الكبير الشاه فضل الرحمن رحمه الله فزاره واستفاد منه واستجازه برواية الحديث ، فأجازه ، وكان الشيخ رحمه الله من تلاميذ المحدث الشهير الشاه عبد العزيز الدهلوi رحمه الله .

ولما رجع إلى كانفور التمس منه بعض شخصياتها البارزة الإقامة بكانفور ، فأسس مدرسة أخرى بها باسم «جامع العلوم»

ومكث هناك بدرس ويقىد ويعظم : طوال أربع عشرة سنة ، ثم انتقل إلى «تهانه بهون» حسب أمر شيخه إمداد الله رحمه تعالى .

تلاميذه

وتخرج لديه خلق كثير ، أمثال : الشيخ محمد إسحاق البردواني الذي كان يحفظ صحيح البخاري كله عن ظهر قلب ، ومولانا الحكيم النابغة محمد مصطفى البجنورى صاحب التأليف النافعة باللغة الأردية ، ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني صاحب الموسوعة العلمية العظيمة «إعلاء السنن» ومولانا محمد رشيد الكانفورى ، ومولانا أحمد علي الفتحجورى ، ومولانا صادق اليقينى الكرسوى ، ومولانا الشاه لطف الرسول الباره بننكوي ، ومولانا فضل حق الباره بننكوي وغيرهم .

بيعته للسلوك

إن للصحبة الصالحة أثراً قوياً لا ينكر ، وإن الكتاب وحده لا يجدي ، ما لم يكن معه من يعلمه ويدرسه ، ولذلك لم ينزل الله سبحانه وتعالى كتابه فحسب ، بل أرسل رسوله ليتلوا على الناس الكتاب ويزكيهم ويعلّمهم الحكمة .

وإن من ميزة علماء ديويند أنهم كانوا يعتنون بإصلاح الباطن كما كانوا يعتنون بإصلاح الظاهر ، ولا يقتصرن على الظاهر

فقط ، بل يصحبون لأجل ذلك العلماء الأجلة أطباء القلوب ويستفيدون منهم . وانطلاقاً من هذا المبدأ زار الإمام التهانوي رحمة الله كبار الرجال من أولياء الرحمن ، واستفاد منهم ، أمثال : الشيخ الشاه رفيع الدين ، والشيخ الشاه فضل الرحمن الكنج مراد آبادي ، والشيخ فتح محمد التهانوي ، والشيخ محمد يعقوب التانوتوي ، والشيخ فقيه عصره مولانا رشيد أحمد الكنكوهى ، والشيخ محمود الحسن الديوبندي رحمهم الله تعالى .

وقد بايع على يد سيد الطائفة الحاج إمداد الله المهاجر المكي رحمه الله تعالى ، وقد كان التممس أن يبايع الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى رحمه الله في عهد طلبه للعلم ، فأبى الشيخ آنذاك ، وذلك لما قيَضَ الله له التشرف بالبيعة على يد شيخه المهاجر المكي رحمه الله ، فكتب الشيخ المكي رحمه الله إلى والد الإمام التهانوي أن يحج البيت ويأتم بابنه الأكبر .

ففي شوال سنة ١٣٠١ هـ عزم والده حج البيت وأخذ معه ابنه الإمام التهانوي رحمه الله ، فوصل إلى مكة المكرمة ، وحجا ، وتشرف الإمام التهانوي رحمه الله بالبيعة على يد الشيخ الكبير إمداد الله رحمه الله تعالى ، وقد أراد الشيخ أن يصحبه ستة أشهر ، ولكن والده أبى ذلك ، ولم يصبر عن مفارقه ، فرجع مع والده إلى الهند . واشتغل بالتدريس في كانفور إلى أن قدر الله له السفر مرة

ثانية إلى الحجاز في سنة ١٣١٠هـ ، وصاحب الشيخ عدة شهور . ثم رجع إلى الهند واشتغل في جامع العلوم بكانفور ، يدرس ويُفید إلى أن أراد أن يرجع إلى وطنه « تهانه بهون » فاستشار شيخه ، فسرّ بذلك سروراً عظيماً ، وكتب إليه : « رجوعك إلى تهانه بهون فيه الخير إن شاء الله ، وأرجو أنك يستفيد منك خلق كثير ظاهراً وباطناً ، فاعُمْ مسجدنا ومدرستنا من جديد ، وإنني دائماً أدعوك الله لك » .

الزاوية الإمامية أو الخانقاه الإمامية

وبالجملة فقد مكث الإمام التهانوي رحمه الله في كانفور مدة أربع عشرة سنة ، يُفید الناس بدروسه ومواعظه وتصانيفه ، ثم حبّت إليه الخلوة ، وأراد أن يعمّ زاوية شيخه إمداد الله رحمه الله بـ « تهانه بهون » محل نشر الإيمان والمعرفة والتقوى . فخلف في كانفور تلميذه الشيخ محمد إسحاق البردواني ورجع إلى موطنه « تهانه بهون » ، ولزم زاوية شيخه ، ثم لم يزل مقیماً بها إلى أن توفّاه الله تعالى في سنة ١٣٦٢هـ .

وقد أصبحت هذه الزاوية مصنعاً كبيراً يصنع فيه الرجال ، وتصاغ فيه الأخلاق الفاضلة والأداب السامية ، ومنهلاً عذياً يرتوي منه العطاش ، ومجمعاً علمياً كبيراً ، ومركزاً مرموقاً للبحوث والدراسات ، ومرجعاً هاماً للفتاوى والحوادث والنوازل . ومن هذه الزاوية أظهر الله تعالى على يديه تلك الأعمال الهائلة الدينية

العظيمة التي تعجز عنها جمعيات ومجالس ومجامع علمية كبيرة .

إفادته

فقد أصبح حكيم الأمة الإمام التهانوي رحمه الله بعد ما التزم زاوية شيخه : مرجعا للتربيـة والإرشاد ، وإصلاح النفوس وتهذيب الأخـلـاق ، تشد إلـيـه الرحال ، ويقصدـه الراغـبون في ذلك من أقاصـي البـلـاد وأـدـانـيـها ، وانتـهـت إلـيـه الرئـاسـة في تـرـبـيـة المـرـيدـين ، وإـرـشـادـ الطـالـبـين ، والـاطـلـاع على غـوـانـيلـ النـفـوسـ ومـدـاـخـلـ الشـيـطـانـ ، وـمـعـالـجـةـ الأـدـوـاءـ الـبـاطـنـةـ وـالـأـسـقـامـ الـنـفـسـيـةـ ، وـهـوـ مـلـزـمـ لـمـكـانـهـ ، يـقـصـدـ ولاـيـقـصـدـ ، وـيـؤـتـىـ وـلـيـأـتـيـ .

مجالـسـ وـعـظـهـ وـمـلـفـوـظـاتـهـ

قد سبقـ منـا ذـكـرـ مواـعـظـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـماـ مـرـ ، وـإـنـهـ كـانـ قد أصبحـ بـعـدـ تـخـرـجـهـ مـنـ دـارـالـعـلـومـ دـيـوبـيـندـ مـنـ أـشـهـرـ الـوـعـاظـ وـالـخـطـباءـ ، وـكـانـتـ تـعـقـدـ لـهـ الـحـفـلـاتـ فـيـ كـلـ نـاحـيـةـ مـنـ نـوـاـحـيـ الـبـلـادـ ، ثـمـ فـيـ كـلـ بـلـدـ مـنـ بـلـادـ الـهـنـدـ ، وـاشـتـهـرـ مواـعـظـهـ هـذـهـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـبـلـادـ ، تـشـدـ لـأـجـلـهـ الرـحالـ ، وـتـتـحـمـلـ لـاستـمـاعـهـ الـمـشـاقـ ، وـتـنـتـهـزـ لـذـلـكـ الفـرـصـ .

وـحـقاـ ! كـانـتـ مواـعـظـهـ مـلـوـءـةـ بـالـنـوـادـرـ مـنـ الـعـلـمـ ، وـالـحـكـمةـ ، وـالـأـمـثـالـ ، وـالـلـطـائـفـ ، وـالـظـرـائـفـ ، وـالـغـرـائـبـ : مـاـ تـخلـوـ عـنـهـ الزـيرـ

ولاتحملها الأسفار ، ففيها من بدائع التفسير وال الحديث والفقه والإحسان ما لا يوجد في الكتب المتداولة ، ينشر فيها الإمام التهانوي رحمة الله تعالى من لآلئ عرفانه ما يجلو القلوب وينور الأذهان .

وقد كان لمواعظه أثر عميق في إصلاح النفوس وتقويم الأفكار ، وإصلاح العقيدة والعمل ، فكم من رجل كفَّ بعد سماعها عما اعتاد من المعاصي ، وكم من ضال قد تاب بها عن البدع والأهواء ، وكم من متخطب في الشكوك قد اهتدى بها إلى الإيمان واليقين ، فاستفاد من هذه الموعظ ما يجاوز عددهم الآلاف من المسلمين ، ورفض عدد لا يحصيه إلا الله : العادات والتقاليد الجاهلية والرسوم والبدع التي دخلت في حياة المسلمين وفي بيوتهم وأفراحهم وأحزانهم ، بسبب الاختلاط الطويل بالكافر وأهل البدع والأهواء .

وقد دونَ عدداً كبيراً من هذه الموعظ تلامذته وأصحابه ومستشاروه أثناء الوعظ ، وطبع منها ما يبلغ نحو عشرين مجلداً ، كل مجلد منه يحتوى على ستمائة صفحة على الأقل .

فهذه الموعظ المطبوعة عين جارية مستمرة حتى اليوم ، لاتكدي ولاتنقطع ، ولا تنفد ولا تغور ، وهناك رجال لا يحصون لم يصحبوا هذا الإمام ولا رأوه ، ولكنهم نالوا فوائد صحبته بمواعظه المطبوعة ، وحدث في حياتهم انقلاب عظيم .

وكان من عادته في الوعظ أنه لم يكن يقبل عليه من عرض، حتى لو أهدى إليه رجل بعد الوعظ شيئاً مما يجعله كالعرض صورة : لم يقبله أبداً ، وكان يرجح في مواعظه جانب الترهيب على الترهيب ، ويقول : قد جرى طباع الناس في هذا العصر فوجدهم ينتفعون بما يشوقهم أكثر من انتفاعهم بما يخوفهم ، ولذلك أكثر في مواعظي من الترغيب وأقل من الترهيب .

وكان - رحمه الله - لا يتعرض في مواعظه للمسائل الخلافية فيما بين المسلمين ، إلا إذا جاءت أثناء كلامه ، فيشرحها شرعاً وافياً برقق ، ولطف ، وحكمة ، ونصيحة ، لا يغلوظ فيه الكلام على مخالفيه ، ولا يبالغ في التشنيع عليهم كما هو عادة الوعاظ في عصرنا ، وإنما كان يتبع أسوة الأنبياء عليهم السلام في قول لين ، وموعظة حسنة ، وحكمة بالغة .

وكذلك كان له رحمه الله مجلس عام كل يوم بعد الظهر في الخانقاه الإمامدادي ، يجتمع فيه تلاميذه ومستشاروه وعامة الناس ، فكان يعظهم ويجيب عن أسئلتهم المترفة ، ويحدثهم بما بدا لهم من غير اقتصار على موضوع ، وكان بعض الحاضرين في هذه المجالس يقيد كلامه وما يلقى فيه من إفادات ، فطبع كلامه هذا باسم «المفظات» في أكثر من عشرين مجلداً وتحتوى هذه «المفظات» على نوادر من العلوم والحكم ، واللطائف ، والظائف ، والقصص ،

والأخبار ، والمواعظ ، وال عبر ، والإصلاح والإرشاد ، والأداب ،
والأخلاق ، والنقد والرد ، وقد جرب علماء هذه الديار بأن لها أثرا
بالغا في تكوين المذاق الديني السليم ، والتشجيع على الأعمال
الصالحة .

تجديده للتصوف والسلوك

وإن من أهم الأعمال التي قام بها الإمام التهانوي رحمه الله
في حياته هو تجديده للتصوف والسلوك ، كان الناس في أمر
التصوف والسلوك بين إفراط وتفريط ، فطائفة تزعم أن التصوف
والسلوك من البدعات الحديثة ، ليس له أصل في الكتاب والسنة ،
وأخرى تعتقد أن التصوف والسلوك اسم لبعض الكشوف والماجيد
والإشرافات التي تعترض لسالك هذا الطريق ، وأن هذه الأحوال
والتجارب النفسية هي المقصودة بالدين ، ومن فاز بها تخلص عن
ريقة الأحكام الشرعية الظاهرة ، ومن صدرت منه بعض الشعوذات
والتصرفات أو ظهرت له بعض المكاففات والماجيد في اليقظة أو
المقام : فهو القدوة والإمام عند الجهلة من العامة ، مهما زاغت
عقيدته أو فسدت أعماله وأخلاقه .

فقام حكيم الأمة الإمام المجدد الشيخ التهانوي رحمه الله
بالرد على هاتين الفكرتين نظرياً وعملياً .

أما نظريًا فقد أثبتت في كتبه وخطبه ومواعظه ومجالسه : أن التصوف والسلوك والإحسان جزء من أجزاء الدين ، وشعبة من شعب الإسلام ، وأن أحكام الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين : قسم يتعلق بالأعمال الظاهرة التي تصدر عن الأعضاء ، والجوارح ، مثل : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، والنكاح ، والطلاق ، وما إلى ذلك من الأحكام الشرعية التي بسطها الفقهاء في كتبهم .

والقسم الثاني من أحكام الكتاب والسنة ، يتعلق بالأعمال الباطنة التي محلها القلوب والأرواح ، وفيها مأمورات ومنهيات : أما المأمورات فمثل : الصدق ، والإخلاص ، والخشية ، والرجاء ، والشوق ، والأنس ، والصبر ، والشك ، والتواضع ، والخشوع ، وحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والإنابة ، والإخبات إليه تعالى ، وما إلى ذلك . وأما المنهيات : فمثل : الرباء ، والسمعة ، والعجب ، والتكبر ، والحدق ، والحسد ، واليأس والقنوط ، وحب المال والجاه ، وكثير من أمثلتها .

فالتصوف إنما يعتني بهذا القسم من الأحكام الإلهية ، كما أن الفقه يعتني بالقسم الأول منها ، وإن القرآن والسنة مليئان بالنصوص الواردة في هذا الصدد ، غير أن الأحكام التي تتعلق بباطن الإنسان لا يمكن امتثالها عادة إلا بتدريب وقرين ، و التربية

ومراس ، لأن الأمراض الباطنة مثل الربأء ، والعجب وغيرهما أمراض خفية ربما لا يدركها المريض بنفسه ، وإنما يُحتاج لإدراكها إلى رجل عارف محنك ، يشرف على حركاته ، وسكناته ، وأعماله ، وخواطره ، وأفكاره ، وساوسيه ، وهذا الرجل المشرف يسمى في التصوف : شيخا ، والرجوع إليه : بيعة .

وأما الكشوف والخوارق ، والشعوذة والتصرفات ، والرؤيا والماجيد : فأثبتت الشيخ التهانوي رحمه الله أنها ليست من التصوف في شيء ، لاشك أن الله سبحانه وتعالى قد أظهر بعض الخوارق على أيدي الصحابة والأولئاء ، ولاريب أنه تعالى قد منَّ على بعض عباده بالكشف الصادقة ، ولكنها ليست مقصودة في الدين ، ولا هي حجة في الشرع ، ولا شاهدة لصاحبها بالولاية والتقوى والتقرب إلى الله تعالى ، فإن أمثال هذه الكشوف والتصرفات لا يشترط لها الصلاح والتقوى ، بل ولا الإسلام والإيمان ، فإنها ربما تحصل بالتمرير والمارسة لرجال فسقة كفرة ، كما هو مشاهد من أصحاب ميسميرزم .

فالملصود في التصوف إنما هو التخلق بالأخلاق الفاضلة والاجتناب عن الرذائل النفسية ، والفائز الناجح في هذا الطريق هو الذي تحلّى بهذه الفضائل مع الامتثال التام للشريعة الإسلامية ، والاتباع الكامل للسنة النبوية ، ثم إن أعطاه الله تعالى بعد ذلك

نصيباً من فراسة الإيمان ، أو حظاً من الكشف الصادقة فهو منة زائدة من الله تعالى .

وأما الذي حرم من الأخلاق الفاضلة واتباع السنة النبوية ، ولم يجتنب هذه الرذائل النفسية فهو بعيد كل البعد عن التصوف والطريقة والولاية والسلوك ، سواء كان يطير في الهواء ، أو يمشي على وجه الماء ، أو يرقى في السماء .

فهذه الفكرة السليمة المعتدلة في أمر التصرف مبسوطة في شتى مؤلفات الإمام التهانوي رحمة الله ، ومواعظه ، بدلائلها من الكتاب والسنة ، وشهادتها من سير الصحابة والأولئك ، وحججها من العقل السليم والتجارب النفسية ، ودفع ما يثار حولها من شبّهات وتطبيق أعمال الصوفية الكبار على الكتاب والسنة ، بما يُطمِّن القلوب ويُشْلُج الصدور ، ولا يدع مجالاً للإنكار إلا لمكارير جاهم أو معاند متّجاهل .

وأما عملياً فقد ردَّ الشيخ على هاتين الفكرتين بعمله الموافق للسنة المحمدية ، وتربيته مسترشديه على منهاج الشريعة ، فكان كلما رجع إليه أحد للبيعة أمره أولاً بأداء واجبه في الشريعة ، سواء كان من حقوق الله أو من حقوق العباد . وكانت عنایته بحقوق العباد أكثر ، لما شاهد حال كثير من الناس أنهم يواظبون على العبادات ويُكثرون من ذكر الله ، ولكنهم يقصرون في حقوق العباد ،

ويخالفون الشرع في كثير من المعاملات ، وكذلك كان اهتمامه بتعليم آداب المعاشرة أكثر من اهتمامه بتعليم الأوراد والأذكار وسائل التطوعات

ولم تكن عند الشيخ التهانوي رحمة الله نظريات ممحضة وأفكار خاوية ، وإنما كانت هذه النظريات متحلبة في أعماله وحياته ، وفي حياة مسترشدية .

فكان «الخانقاہ الإمامدادی» دار تربیة فريدة في منهجها في العالم ، تهذب فيها الأخلاق ، وتشقق فيها الأفكار ، وتعلم فيها آداب الحياة الفردية والاجتماعية ، يجتمع فيها المسلمون من أنحاء الهند وجوانبها ، فيهم العلماء والمشايخ الكبار ، وفيهم الأطباء والمهندسون ، وفيهم الموظفون والمدرسوں ، وفيهم أصحاب الزراعة والصناعة ، وفيهم رجال من جميع مجالات الحياة ، يأتون إليه ويسكنون لديه فترات طويلة ، فيشرف الشيخ على أحوالهم ويعلمهم الدين ، ويدربهم على الأخلاق الإسلامية ، ويصف لهم طريق الحصول عليها ، ويرننهم على آداب المعاشرة ، ويشرح لهم دقائقها ، ويلفت أنظارهم إلى أمراضهم النفسية ، ويبين لهم طريق التخلص منها ، فقد كان له فضل كبير في تيسير الطريقة وتقريبها ، وتنقیح الغایات من الوسائل ، واللباب من القشور والزوائد .

تألیفاته

كان حكيم الأمة المجدد التهانوي رحمه الله تعالى أكثر الناس تأليفاً في عصره ، ولا يوجد في هذا القرن من يجاريه أو يدانيه في كثرة المؤلفات ، فإنه قد ترك نحو ألف كتاب مطبوع ما بين صغير وكبير ، وليس موضوع ديني يحتاج إليه المسلمون في هذا العصر إلا وله فيه كتاب أو رسالة أو موعظة مطبوعة ، وإليكم ذكر بعض أهم مؤلفاته ، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب «تألیفات حكيم الأمة» جمعه العارف الكبير أحد أصحاب الإمام التهانوي : الشيخ عبد الحي العارفي قدس الله سره ، ورتبه الأستاذ الفاضل عبد الله الميمن حفظه الله تعالى :

- ١ - بيان القرآن (التفسير باللغة الأردية) .
- ٢ - التقصير في التفسير .
- ٣ - جامع الآثار (الحديث) .
- ٤ - تابع الآثار (الحديث) .
- ٥ - إمداد الفتاوي (فقه) .
- ٦ - بهشتى زبور (حلى أهل الجنة) (فقه النساء) .
- ٧ - تحذير الإخوان عن الربا في الهندوستان .
- ٨ - رافع الضنك عن منافع البنك .

- ٩ - الاقتصاد في التقليد والاجتهد .
- ١٠ - الانتباهات المفيدة في الاشتباهات الجديدة (عقيدة) .
- وهو الذى نقدم ترجمته العربية مع التعليق والشرح ،
وسيأتي الكلام عليه بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى .
- ١١ - شهادة الأقوام على صدق الإسلام .
- ١٢ - الإكسير في إثبات التقدير .
- ١٣ - الخطاب الملبي في تحقيق المهدى وال المسيح .
- ١٤ - ذيل على شرح العقائد النسفية .
- ١٥ - دراية العصمة في الرد على فلسفة هداية الحكمة .
- ١٦ - مسائل السلوك من كلام ملك الملوك .
- ١٧ - التشرف بمعروفة أحاديث التصوف .
- ١٨ - شرح المنشوى لمولانا الرومي .
- ١٩ - معارف العوارف .
- ٢٠ - التكشف عن مهمات التصوف .
- ٢١ - تلخيص البداية للغزالى .
- ٢٢ - تربية السالك وتنجية الهاك .
- ٢٣ - حياة المسلمين .

-
- ٢٤ - تعلیم الدين .
- ٢٥ - فروع الإيمان .
- ٢٦ - جزاء الأعمال .
- ٢٧ - آداب المعاشرة .
- ٢٨ - حقوق الإسلام .
- ٢٩ - حقوق الوالدين .
- ٣٠ - إرشاد الهائم في حقوق البهائم .
- ٣١ - القول الصواب في مسئلة الحجاب .
- ٣٢ - إلقاء السكينة في إبداء الزينة .
- ٣٣ - إصلاح الرسوم .
- ٣٤ - حفظ الإيمان .
- ٣٥ - أغلاط العوام .
- ٣٦ - إصلاح انقلاب الأمة .
- ٣٧ - حقوق العلم .
- ٣٨ - كثرة الأزواج لصاحب المعراج صلى الله عليه وسلم .
- ٣٩ - إصلاح النساء .
- ٤٠ - المأمول المقبول في قربات عند الله وصلوات الرسول .

-
- ٤١ - زاد السعيد .
- ٤٢ - الخطب المأثورة .
- ٤٣ - خطبات الأحكام لجمعات العام .
- ٤٤ - زوال السنة عن أعمال السنة .
- ٤٥ - نشر الطيب في ذكر النبي الحبيب .
- ٤٦ - بوادر التوادر .
- ٤٧ - بدائع الفرائد .
- ٤٨ - اللطائف والظرائف .
- ٤٩ - أنوار الوجود في أطوار الشهود .
- ٥٠ - التجلی العظيم في أحسن تقويم .
- ٥١ - سبق الغایات في نسق الآيات .
- ٥٢ - تنشيط الطبع في إجراء القراءات السبع .
- فهذه إمامۃ يسيرة ببعض تصانیفه ، وكل ذلك سوی مواعظه المطبوعة في مجلدات ، كما سبق بيان ذلك .
- ثم هناك كتب أخرى ألفت وصُنفت تحت إشرافه وإرشاده وتوجيهه ، منها :
- ١ - أحكام القرآن : قد جمعت فيها مسائل کلامية وفقهية

مستنبطة من القرآن الكريم ، ألفها : فضيلة العلامة ظفر أحمد العثماني صاحب «إعلاء السنن» ، والعلامة محمد إدريس الكاندھلوي صاحب «التعليق الصبيح شرح مشكاة المصايب» ، والعلامة الفتى الأعظم محمد شفيع الديوبندی ، والعلامة الفتى جميل أحمد التهانوي ، رحمهم الله تعالى ، وقد طبع بفضل الله تعالى هذا الكتاب العظيم - سوى ما كتبه الفتى جميل أحمد التهانوي - طباعة جميلة أنيقة .

٢ - الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة : حقق فيها مسائل زوجات المفقود ، والعنين ، والجنون ، والمعنون ، ومسائل تفويض الطلاق ، وخيار البلوغ ، وأفتى في معظم هذه المسائل بذهب المالكية، وحق مذهبهم بالاستفتاء عن علمائهم .

٣ - إعلاء السنن : كتاب عظيم فريد في فقه السنة ، ألفه العلامة المحدث ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى ، وفيه يقول شيخ الإسلام العلامة الكوثري رحمه الله تعالى :

«والحق يقال : إنني دهشت من هذا الجمع ، وهذا الاستقصاء ، ومن هذا الاستيفاء البالغ في الكلام على كل حديث بما تقضي به الصناعة متنا وسندنا ، من غير أن يبدو عليه آثار التكلف في تأييد مذهبـه ، بل الإنـصاف رائـده عندـ الكلام علىـ آراءـ أهـلـ المـذاهـبـ ، فـاغـتـبـطـتـ بـهـ غـاـيـةـ الـاغـتـبـاطـ . وهـكـذـاـ تكونـ هـمـ الرـجـالـ وجـدـ

الأبطال

وفاته رحمة الله

كان رحمة الله قد أصيب ببعض أمراض البطن قبل وفاته بعدهة سنوات ، وكان قد نحيف وضعف جسمه ، إلى أن أصيب بالإسهال بيوم الاثنين ، الخامس عشر من رجب ، سنة ألف وثلاثمائة واثنتين وستين (١٣٦٢هـ) وغُشي عليه بعد صلاة المغرب ، ولم يُفق طول ساعة وربع تقربا ، وكان لتنفسه صوت يُسمع ، وفي أثناء ذلك شاهد الحضور أن نورا ساطعا قويًا جداً يخرج من بين كفه اليمنى الظاهرة .

وقد وافته المنية في ليلة السابع عشر من رجب ، سنة ألف وثلاثمائة واثنتين وستين ، الموافق ٢٠ / من يوليو ، ألف وتسعمائة وثلاث وأربعين ، عن اثنتين وثمانين سنة . رحمة الله تعالى .

وبعد : فهذا إمام يسir بترجمة هذا الإمام اللمعي ، حكيم هذه الأمة ، ومجدد القرن الرابع عشر ، والحق أن حياته العجيبة وما نشر من العلوم والأخلاق الفاضلة : لتتطلب مجمعا علميا كبيرا يقوم بالتحقيقـات والدراسـات لذلك ، فإنه - رحمة الله تعالى - لم يكن فرداً وحيداً ، ولكنه كان أمة وحده .

رضي الله عنه وأرضاه ، وجزاه عن العلم وأهله خير ما
يجزى به عباده المكرمين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله
بقلب سليم .

الانتباهات المفيدة

إن هذا الكتاب الذي نقدمه اليكم إلى قرائنا الأعزّة من الكتب الغالية النفيسة مع كونه وجيزاً ، وحقاً ! إنه كتاب فريد في بابه ، وسبب تأليفه شبّهات وأفكار ونظريات خاوية لامستند لها ، يشيرها الغربيون والمستغربون والمتذمرون بالثقافة الجديدة الأوروبية ومن غلبت عليهم فكرة أوروبا وعلومها الطبيعية الحديثة ، حيث كانوا يحاولون مسايرة ركب الغرب ، مهما اضطروا لذلك إلى دفع ثمن بالغ باهظ ، فيرتكبون لذلك التحريفات في النصوص ، ويشوهون وجه الإسلام الصافي باسم «العقل» و«العلم» و«الدراسة» و«التحقيق» .

فأتى المؤلف رحمة الله في هذا الكتاب الصغير الحجم بعجائب ، حيث ذكر أولاً أصولاً وقواعد يسلمها كل من له مُسْكَة من علم وعقل ، ثم تعرّض للغلطات والمفاسد التي حدثت في العقيدة وأركان الدين ودعائم الإسلام ، فأثبتت العقائد الإسلامية الأساسية بأدلة عقلية حاسمة تُقنِع كل ذي عقل صحيح ، وطبيعة سليمة ، وطالب حق .

ولخطورة هذا الكتاب وجامعيته وصعوبة فهمه لدى عقول أبناء العصر : تصدى العلامة الحكيم محمد مصطفى البجنوري

تلמיד المؤلف رحمة الله تعالى : لشرحه ، فأتم بشرح بسيط عجيب باللغة الأردية ، وسمّاه « حل الانتباهات » - وغير ناشره اسمه إلى « اسلام اور عقلیات » - وقد استفدت بذلك كثيرا في تعليقاتي على هذا الكتاب .

ولمكانتة هذا الكتاب وجدواه العظيمة في دفع شبهات المتنورين والثقفين بالثقافة المعاصرة الأجنبية : كُلِّفَ الأستاذ محمد حسن العسكري والأستاذ كرار حسن - وهما من كبار كتاب الإنكليزية في ديارنا - بترجمة هذا الكتاب إلى اللغة الإنكليزية ، فترجماه وأجادا ، والكتاب مطبوع من مكتبة دارالعلوم كراتشي باسم (Answer To Modernism)

ثم أمرني شيخي وأستاذى العلامة المفضل شيخ الإسلام محمد تقى العثمانى أمعن الله المسلمين بطول بقائه في صحة وعافية، بنقله إلى العربية والتعليق عليه ، بعد تخرجي من جامعة دارالعلوم كراتشي سنة ١٤٠٦ هـ ، فقمت بهذه المهمة العظيمة ، رغم أنني معترف بقصور باعى في اللغة العربية ، والكتاب يُعد من الكتب الصعبة باللغة الأردية ، وأنني من شدة العلم ، وما كانت لي سابقة بمثل هذه الأعمال العلمية ، ولكنني شمرت عن ساق الجد ، واستعننت الله تعالى ، ومن أكبر حافزي على ذلك إرشادات شيخنا العثمانى و توجيهاته وإشرافه حفظه الله تعالى ، فبدأت ترجمته

باسم الله وبركته في ١٤٠٦/١١ وأنهيت الترجمة والتعليق
عليها بفضل الله ومنه وكرمه في ١٤٠٦/١٨ - في شهر
ونصف تقريباً .

ثم تفضل شيخنا العثماني حفظه الله تعالى ، فكابد في
تصحيح وتحسين ما كتبته ، وعاني في ذلك عناً كثيراً ، فجزاء الله
تعالى خير الجزاء ، واستمر ذلك إلى نهاية الانتهاء السابع ، ثم إن
أعماله العلمية ، وأسفاره الدعوية ، وأشغاله القضائية لم تسمح له
التفرغ لتصحيح بقية المسودة ، فرجعت لذلك بأمره إلى الشيخ
الفاضل الدكتور أبي الأمجد شير علي شاه حفظه الله تعالى ، فتكرم
بتسریع النظر على المسودة - أكرمه الله تعالى وجزاه في الدارين
خيراً - .

وإنني - إذ أقدم الكتاب إلى قراء العربية - لست أدعى
العصمة في شيء من الترجمة والتعليق ، فرحم الله أمراً ظهر له
خطئي فبيّن لي وهداني إلى الصواب ، أو ظهر له رأي فأبداه لي ،
فإنني أكون شاكراً له .

هذا وإنني أدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا
العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله - كأصله - مفيداً
ومقبولاً لدى المسلمين وغيرهم ، وأن يجعله في حسناتي وحسنات
والدي وأساتذتي ومشايخي أجمعين . وصلى الله تعالى وسلم وبارك

على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتبه

نور البشر محمد نور الحق

١٤١٧/١/١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب تأليف الرسالة

حمدًا وسلامًا بالغين سابغين

قد جرى على ألسنة كثير من الناس أن الحاجة ماسة إلى تدوين علم كلام جديد ، لإصلاح ما حدث في المسلمين من أنواع جديدة من التدهور في أفكارهم ، ومعتقداتهم ، وعباداتهم ، وجميع نواحي حياتهم ، ولا يزال هذا التدهور يتضاعف يوما فيوما . فكأن هؤلاء الناس ظنوا أن علم الكلام الذي دونه علماؤنا وأسلافنا في القرون الماضية : قاصر عن تفتيت الشبهات الجديدة التي حدثت في عصرنا هذا .

فإن كان مراد هؤلاء أن أصول العقائد والكلام التي دونها المتكلمون في كتبهم : لاتفى بحاجات زماننا هذا ، وأنها قاصرة عن رد الشبهات التي أثارها المعاصرون : فإن قولهم هذا غير صحيح ، لأن الأصول المدونة في علم الكلام القديم أصول جامعة محكمة ، وكلما استخدمنا أهل العلم تبين لهم ذلك قطعا .

نعم ، يمكن لنا أن نحكم بإصابة هذا الرأي من حيث إن «الكلام» المدون لم يتعرض لجزئيات الشبهات الحديثة ، لأنها لم تكن متقدمة في ذلك العصر ، وأما في عصرنا هذا فمست الحاجة إلى التعرض لها شبهة شبهة ، فالحاجة ماسة إلى التدوين الجديد من هذه الناحية ، لا من جهة أن الكلام القديم ناقص من حيث أصوله وقواعدُه .

وبهذا ثبتت جامعية أصول «الكلام القديم» بكل وضوح ، إذ هي كافية لحل جميع الشبهات في كل عصر و زمان .
هذا أول ما أردنا التنبيه على ذلك وإصلاحه .

ثم هناك غلطة أخرى يجب إصلاحها ، وهي : أن أكثر القائلين بتدوين «الكلام الجديد» يقصدون بقولتهم هذه أن الشرعيات العلمية والعملية التي لم تزل كلمة إجماع بين الجماهير من المسلمين : ينبغي تعديلها إلى ما يوافق التحقيقات الجديدة ، والتصرف فيها بما يطبقها على تلك التحقيقات ، مع أن هذه الأمور الدينية اتفقت عليها الأمة ، وهي مدلولات النصوص والظواهر ، وما ثورة عن السلف الصالحين - رحمهم الله تعالى - ولم تقم لهم بينة على صحة ما ادعوا من الاكتشافات الجديدة من مشاهدة أو دليل عقلي قاطع . فقصدهم هذا باطل أصلا .

ثم الداعي التي سموها «اكتشافات جديدة» لم يصل كلها

درجة التحقيق والثبوت ، بل الأكثر منها مجازفات وأوهام ، على أن معظمها ليست جديدة بكل معنى الكلمة ، بل نجد كثيرا منها في كتب الفلاسفة القدماء ، وقد تكلم عليها المتكلمون من أهل الإسلام. كما يتضح ذلك بمراجعة الكتب المؤلفة في «الكلام» .

والواقع أن هذه الشبهات أو التحقيقات الجديدة لاتخلو من أحوال :

١ - فبعضها شبهات قديمة طواها الزمان ، فانقطع ذكرها عن الألسن ، ومحيت عن الأذهان ، فأثيرت اليوم من جديد ، وقد بحث فيها المتكلمون بحثا شافيا .

٢ - وبعضها قد ذكرت اليوم بعنوان جديد ، فأصبحت كأنها جديدة .

٣ - وبعضها تبني على أساس الاكتشافات التي اكتشفها العصر الحديث ، فهى جديدة ، لا من حيث العنوان فحسب ، بل من حيث المعنون أيضا .

فعلى هذا يصح أن نسمى مجموعة هذه الشبهات «جديدة» والرد عليها «الكلام الجديد» ، وإن هذا «الكلام» جديد من حيث إنه يقاوم تلك الشبهات التي هي مستجدة بالمعنى الذي ذكرنا ، ولأن الجدة في الأسلوب حسب مذاق أهل العصر لاتنكر إفادتها ، وبهذا المعنى لاتنكر أن «الكلام» يحتاج إلى تدوين جديد .

ثم - على كل حال - لم أزل أتفكر في أساليب مختلفة لإنجاز هذه الحاجة ، فربما خيل إليَّ أن يكون هذا العمل مستقisiaً لجميع نواحيه ، ولكن رأيت أن هذا الطريق يطول جداً ، فاختارت طريق الاختصار والإيجاز ، بأن يضبط ويجمع جميع الشبهات الجزئية التي قد اشتهرت اليوم على الألسنة ، ثم يجاح عنها شبهة شبهة ، فانشرح صدرى على ذلك لما فيه فائدتان هامتان :

إداهما : أن التعرض للشبهات الجزئية بخصوصها يكون أفعَّ للقارئين .

والثانية : أن الأصول الكلية التي تنطوي عليها هذه المباحث الجزئية ستفيد في دفع أمثال هذه الشبهات ونظائرها المستقبلة - إن شاء الله تعالى - .

ثم لما كان هذا الطريق يحتاج إلى جمع الشبهات على صعيد واحد ، ولا يكاد يحصل ذلك بعمل رجل واحد فحسب ، فطلبت المعونة في هذه المهمة من عدة أصحابي ، ولا أزال أرتفع أن تجتمع مجموعة صالحة حتى أبدأ باسم الله وبركته .

وكنت على ذلك إذ اتفق لي السفر إلى «بنغال» في أوائل ذي القعدة سنة ١٣٢٧هـ ، ونزلت «جامعة عليكره» في الطريق لزيارة أخي الصغير - وكان موظفاً بها - فاطلع على قدوسي بعض طلبة الجامعة ، وأتوني زائرين ، وأخبر بعضهم بقدومي الأمين العام:

السيد النواب وقار الأمراء ، ولعلهم التمسوا منه أن أعقد لهم مجلسا للوعظ والإرشاد ، فجاءتني ليلا رسالة من النواب المذكور يتلمس مني ذلك ، وفي الصباح حضر هو بنفسه ، وذهب بي إلى الجامعة - وكان يوم الجمعة - فصليت هناك ، وألقيت كلمة دامت إلى العصر ، تحقيقا لرغبتهم ، وستأتي خلاصة هذه الكلمة تحت عنوان «خلاصة كلمتي» - إن شاء الله تعالى - وتوسمت فيهم طلب الحق وانتظاره ، وأثار الفهم والإنصاف ، بهيئة استماعهم وإنصاتهم إلي ، كما التمسوا مني أن أعقد لهم مجالس للوعظ والإرشاد حينا بعد حين ، فقبلت ذلك بكل سرور ، لما فيه من خدمة دينية عظيمة .

وهناك ألقى في روعي أن أوجز فيما اقترحته من قبل من طريق تأليف هذا الكتاب ، ولا أنتظر جمع جميع الشبهات - إذ هو عمل أصحابي - بل أقدم للطلبة الأجوية عن الشبهات التي قرأتها أو سمعتها بنفسي ، وألتقط هذه الأجوية من مواطنها المختلفة ، ثم أنشرها ملخصة حتى يستفيد بها من لم يحضر تلك الموعظ ، وإن أعانتي أصحابي أثناء ذلك في جمع الشبهات : كتبت أجوبتها وجعلتها جزءا ثانيا لهذه الرسالة ، وإلا فإن هذه الرسالة بدورها ستكتفى بجميع الشبهات إن شاء الله تعالى ، وإن تلقاها الطلاب فى صورة دراسية لدى أستاذ ماهر : كان نفعها أتم وأكمل .

وإن وفق الله أحداً لجمع جميع إيرادات الملحدين والمعتربين على الإسلام ، وشبهاتهم التي أحدثوها على أساس علوم الطبيعة الحديثة (SCIENCE) أو قواعد المدنية المخترعة ، ثم الإجابة عنها بتفصيل وتوضيح : كان هذا العمل مشكوراً وحريراً بأن يسمى «الكلام الجديد» ، وقد صدر لذلك أمراً موجـ جامـ من إفـادـات الفـاضـلـ الطـرابـلسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ باـسـمـ «ـالـرـسـالـةـ الـحـمـيدـيـةـ فـيـ حـقـيقـةـ الـدـيـانـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـحـقـيقـةـ الشـرـيـعـةـ الـمـحـمـدـيـةـ» وـتـرـجـمـ بالـلـغـةـ الـأـرـدـيـةـ باـسـمـ «ـسـائـنـسـ أـوـرـ اـسـلـامـ» (ـالـإـلـاسـلـامـ وـعـلـومـ الـطـبـيـعـةـ) وـكـانـتـ تـرـجـمـةـ مـقـبـولـةـ وـمـحـبـبـةـ لـدـىـ النـاسـ ، وـنـافـعـةـ لـهـمـ .

والله ولي التوفيق ، وبـيـدـهـ أـزـمـةـ التـحـقـيقـ ، اللـهـمـ يـسـرـلـنـاـ هـذـاـ الطـرـيقـ ، وـاجـعـلـ عـونـكـ لـنـاـ خـيـرـ رـفـيقـ .

خلاصة كلمتي

التي ألقيتها أمام الطلاب في

جامعة عليكره

فصلت الكلام بعد ما قرأت جزءا من آية «وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ» (١) وإليكم خلاصته :

إن كلمتي اليوم ليست مقصورة على موضوع واحد ، وإنما المقصود بيان تلك الأسباب التي جعلت مواعظ العلماء لاتجديكم نفعا ، كما أنها لاتنفعكم في المستقبل ما لم تتداركوا هذه الأسباب بعد الاطلاع عليها ، وحاصل هذه الأسباب عدة تقصيرات تصدر منكم في هذا الصدد :

القصير الأول : أن هذه الشبهات التي تخالج صدوركم في شتى أمور دينية لاتحسبونها أمراضا مع أنها أمراض روحانية ، ولذلك لاتسلكون بها مسلك من ابتلي بمرض من الأمراض

الجسمانية، فإن أحدكم إذا عرضه مرض في جسمه لا يجلس متظرا لأن يأتيه طبيب الجامعة في غرفته ، ويصف له الدواء ، بل يمشي إليه بنفسه، ويصف له المرض طالبا منه علاجه ، وإن لم يحصل له الشفاء بأدويته وعلاجه يخرج إلى طبيب أكبر منه في المدينة ، وإن لم يبرأ بعلاجه أيضا يستشرف الأطباء الآخرين ، وإن كانوا خارج البلد ، ويتحمل من أجل ذلك متاعب السفر ، ومصاريف الأطباء والأدوية ، ولا يصبر حتى يحصل له الشفاء الكامل .

إذاً ما هو المانع من مراجعة العلماء المتخصصين في الأمراض الروحانية عند حدوث هذه الشبهات الدينية ؟ ولماذا تنتظرون أن يُقبل عليكم العلماء بأنفسهم ؟ وإن لم يحصل الاقتناع بمراجعة عالم واحد - سواء كان ذلك من أجل أن جوابه غير مقنع ، أو بسبب أنه لا يوافق طبعكم - فلما ذا لا ترجعون إلى العلماء الآخرين ؟ ولم تظنون أنه ليس لهذه الشبهة جواب ؟ وكان عليكم التحقيق والتبين ، مع أن تكاليف الأمراض الحسية أكثر من تكاليف هذه الأمراض الروحية بكثير ، حتى إنه يمكن مساعدة أي عالم بإرسال بطاقة بريدية للرد فقط .

التقصير الثاني : أن بعض الناس يشقون بأنفسهم ثقة كاملة، ولا يخطر ببالهم في أمر من الأمور أنهم فيه على خطأ ، فلا يشعرون بحاجة إلى مراجعة العلماء ، ولو أنهم راجعواهم لتبييت

لهم الأمور على وجهها .

التقصير الثالث : أن بعض الناس لا يعتادون أن يتبعوا غيرهم في الأمور التي لا خبرة لهم بها ، بل يتبعون المصالح ، والعلل ، والدلائل في كل مسألة ، ولا يستسلمون للعلماء بدونها ، مع أنه لابد لغير الكامل من تقليد الكامل والعالم ، وليس معناه أنه ليس عند العلماء دلائل ومصالح للأحكام ، بل هي موجودة موقرة ، إلا أنها رجعاً لا يفهمها من لم يمارس العلوم الإسلامية ، وهذا كما أن شكلًا من الأشكال الأقليدية لا يمكن تفهيمه لرجل لا يعرف حدود هذا العلم وأصوله الموضوعة ومبادئه المتعارفة ، وهكذا إن لعلم الشريعة آلاتٍ ومبادئٍ ، فمن لم تتفرغ لها نفسه لاسبيل له إلا التقليد .

فعليكم أن تراجعوا العلماء في كل شبهة تعرض لكم ، وتواصلو في المسائلة حتى يتضح الأمر ، وإن لم تتمكنوا من تفهم دلائل بعض المسائل : فعليكم بالثقة من يعرفها وينبغ في علومها ، وبذلك يكمل الإصلاح في أقرب وقت بإذن الله تعالى .

توطئة

تقسيم الحكمة

الحكمة - وهي الفلسفة - لها مفهوم جامع يشمل العلوم كلها ، ومنها علم الشريعة ، إذ الحكمة أو الفلسفة اسم لعلم الحقائق المطابق للواقع ، بحيث يحصل به للنفس كمال يعتقد به ، وإن جميع العلوم يبحث فيها عن أحكام حقيقة واقعية ، وبما أن علم الشريعة علم من العلوم فهو داخل في الحكمة ، وبهذه المناسبة نبحث هنا عن الحكمة ، فنقول :

إن «الحكمة» تنقسم إلى قسمين انتقاماً أولاً :

١ - القسم الأول : الحكمة العملية .

٢ - والقسم الثاني : الحكمة النظرية .

لأن الموجودات والأعيان التي يبحث عنها في الحكمة لا تخلو من حالتين : إما أن تكون أفعالاً تحدث بقدرتنا و اختيارنا ، أو لا . فمعرفة أحوال القسم الأول تسمى بالحكمة العملية ، ومعرفة أحوال الثاني - وهو : الأحوال التي ليس وجودها بقدرتنا و اختيارنا - تسمى بالحكمة النظرية .

ثم لكل من هذين القسمين ثلاثة أقسام :

أما العملية : فلأنها إما أن تكون علماً بمصالح أشخاص

معينين بانفرادهم - ويسمى تهذيب الأخلاق - وإما أن تكون علما بمصالح جماعة يتشاركون في السكن - ويسمى تدبير المنزل - وإما أن تكون علما بمصالح جماعة مشتركة في بلدة أو دولة - ويسمى السياسة المدنية - فهذه ثلاثة أقسام للحكمة العملية .

وأما النظرية : فلأنها إما أن تعرف أحوال ما لا يفتقر إلى المادة أصلا ، لا في الوجود الخارجي ولا في الوجود الذهني - ويسمى بالعلم الإلهي - وإنما أن تتحدث عن أحوال ما يفتقر إلى المادة في الوجود الخارجي ، دون الوجود الذهني - ويسمى بالعلم الرياضي - وإنما أن تبحث عن أحوال ما يفتقر إلى المادة في الوجودين : الذهني والخارجي - ويسمى بالعلم الطبيعي - فهذه ثلاثة أقسام للحكمة النظرية .

فللحكمة ستة أقسام ، وهى :

- (١) تهذيب الأخلاق .
- (٢) تدبير المنزل .
- (٣) السياسة المدنية .
- (٤) العلم الإلهي .
- (٥) العلم الرياضي .
- (٦) العلم الطبيعي .

وهناك أقسام أخرى لهذه الأقسام الستة ، إلا أن هذه الأقسام هي الأصول .

ثم ليعلم أن مقصود الشريعة الأصلي هو : أداء حقوق الخالق

جل شأنه ، وأداء حقوق الخلق بما يسبب رضا الخالق جل وعلا ، ولا شك أن أداء هذه الحقوق تترتب عليه منافع ومصالح دنيوية أيضا ، وحيث لأنى فيه مصلحة دنيوية ظاهرة فليس ذلك إلا لأحد أمرين :

(١) إما لترجيح المصالح العامة على المصالح الشخصية .

(٢) وإما لدفع مضره روحية تفوق على مصلحة مادية

ظاهرة .

إذن لا يخلو أمر من أمور الشريعة عن حكمة ارتضاها الله جل شأنه ، ولكن المقصود الأصيل من جميع الأمور الشرعية هو رضا سبحانه وتعالى .

ثم لما لم يكن لقسمي الحكمة النظرية - الرياضي ، والطبيعي - أي دخل في أداء حقوق الخالق والمخلوق : لم تبحث عنهما الشريعة قصدا وبالذات ، وما يذكر في الكتاب والسنة من بعض مسائل العلم الطبيعي فإنما هو للتسلل إلى مسألة من مسائل العلم الإلهي والاستدلال عليها ، وهو مقصود - كما سبأتهى - ولذلك يتبعه في أكثر الموضع أمثال قوله تعالى : «لَيَاتِ الْأُولَى الْأَلْبَابِ» (١) وغير ذلك ، فبقى قسم من الحكمة النظرية - وهو

(١) تناول الآية «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ الْأَيْلِنِ وَالنَّهَارِ لَيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ» آل عمران / ١٩٠ .

العلم الإلهي - والأقسام الثلاثة كلها للحكمة العملية .

ولما كان لهذه الأربعة دخل في المقصود : بحث عنها الشرع بحثاً وافياً حتى اعترف الفلاسفة ومتابعيهم بكمال ما أتى به الشرع في مجال الحكمة العملية ، فقالوا : « إن الشريعة المصطفوية قد قبضت الوطر على أكمل وجه وأتم تفصيل » .

وأما العلم الإلهي فقد اضطُرَّ الحكماء فيه أيضاً إلى مثل هذا الاعتراف الصريح بعد دراسة مقارنة .

فالمحبوث عنه في الشرع هو :

(١) العلم الإلهي ، ومن فروعه : مباحث الوحي ، والنبوة ، وأحوال المعاد ، وغيرها ، ويسمى بـ « علم العقائد » .

(٢) الحكمة العملية ، وأقسامها التي ثبتت عند الشرع

هي :

(الف) العبادات . (ب) المعاملات .

(ج) المعاشات . (د) الأخلاق .

وهذه الأقسام المذكورة لبيان الأقسام المشهورة من تهذيب الأخلاق ، وتدبير المنزل ، والسياسة المدنية ، بل هي متداخل بعضها في بعض ، كما يتضح بأدنى تأمل .

فالعلوم الشرعية خمسة ، وهي : الأقسام الأربعة للحكمة

العملية المذكورة ، والخامس هو العقائد . ولا أريد البحث عن كل قسم من الأقسام الخمسة ، بل المقصود هو البحث عن الأمور التي حدثت فيها بعض الشبهات للمثقفين بشقاقة جديدة ، ولما كانت هذه الشبهات تتعلق بالعقائد كان المقصود هو قسم العقيدة .

وكان مقتضى الترتيب أن نبدأ بسائل قسم واحد ، ونجيب عن جميع الشبهات التي ترد في ذلك القسم ، ثم نبدأ بالقسم الآخر ، وهكذا ولكننا ذكرنا المباحث مخلوطة ممزوجة ، تؤقيا عن ملال القراء ، ورغبة في تجديد نشاطهم . وسميت هذه المباحث بـ «الانتباهات» وهي مقاصد الكتاب .

وسنذكر قبل الشروع في المقاصد بعض القواعد - وهي الأصول الموضوعة لمقاصد الكتاب - ونحيل القراء إلى هذه المقاصد في الموضع المختلفة من الكتاب ، حتى يسهل التفهيم والتسليم . والله الموفق والمعين .

أشرف على

تهاـنـه بـهـونـ ، ولاـيـة مـظـفـرـنـكـ ، الـهـنـدـ .

القاعدة الأولى

عدم فهم الشيء ليس بدليل على بطلانه

إن بطلان الشيء إنما يثبت إذا قام دليل قاطع على نفيه
وعدمه ، وظاهر أن هناك أمرتين ، بينهما فرق عظيم ، لابد من
معرفته :

١ - عدم فهم وجود الشيء .

٢ - علم عدم ذلك الشيء .

فمعنى الأول : أن المذهب لا يدرك أسباب وجود ذلك الشيء،
وكيفياته ، فلذا يتعجب منه ، وبما أنه لم يشاهده ولم يتعود
الاعتراف بتحققه ، فإنه يستبعد وقوعه قائلًا : كيف يقع مثل ذلك؟
ولكن ليس عنده أي دليل عقلي أو نقلٍ على نفيه وعدمه .

وأما الأمر الثاني فمعناه : أن يقيم العقل دلائل قاطعة -

عقلية كانت أو نقلية - على نفي الشيء وعدمه . وسنوضحه لك بأمثلة :

سمع بدوى لم ير القطار قط أنه يسير دون أن يجره حيوان ، فيتخير ويقول : كيف يمكن ذلك ؟ ! ولكنه لا يستطيع أن يقيم برهانا على نفيه ، إذ ليس عنده دليل على عدم حركة القطار وسيره سيرا سريعا ممتدأ بدون جر الحيوان ، هذا هو عدم فهم الشيء . فإن أنكر الرجل هذا الخبر ، وكذب الراوى بناء على ذلك : يعَدْ من المُهَمِّقِي ، إذ لا يلزم عدم الشيء بعدم علمه .

وعلى العكس من ذلك : لو سافر رجل من «كلكوتا» إلى «دلهي» في قطار ، فذكر عنده رجل آخر أن ذلك القطار وصل إلى «دلهي» في ساعة واحدة فيكتبه المسافر ، إذ عنده دليل على ذلك ، وهو مشاهدته ومشاهدة رجال آخرين سافروا معه في القطار ، وهذا هو العلم بعدم الشيء .

وإليك مثالين آخرين حتى يتضح لك الأمر :

أخبر رجل أن الناس يمشون على الصراط يوم القيمة ، وهو أدق من الشعر ، فيمكن حينئذ أن يقضي منه العجب ، فإنه لم يَرْ مثله قط ، ولكن ليس عنده أي دليل على إنكاره ونفيه ، وغاية ما يمكن أن يستدل به على نفي ذلك : أنه لا يمكن وضع القدم العريضة على شيء أصغر منها عرضا ، ولكن ليس هناك دليل

عقلی على وجوب كون الطريق أوسع من القدم ، سوی أن العادة جارية على ذلك ، ولم ير هذا الرجل مثل ذلك طوال حياته ، أو يكون قد رأى بعض الناس يمشون على الحبال ، ولكن لم يكن هناك تفاوت بين القدم والحبال مثل تفاوت القدم والشعر . ولكن أي استحالة في أن يبدل الله العادة ، إذا الخالق الذي أمكن الحيوانات من المشي بهذه العادة : قادر على أن يمكنهم من المشي على خلاف ذلك (١) فإنك رجل المشي على الصراط بناء على عدم فهمه ، فهو كمن ينكر سير القطار بنفسه بدون جر الحيوان .

وأما من سمع أن الله يغفر يوم القيمة لأولاد ولی من الأولياء رغم كونهم مشركين ، لقرب ذلك الولي من الله سبحانه ، فأنكر ذلك وحكم ببطلانه ، فإنه مصيبة ، لأن الدلائل القطعية قائمة على خلافه ، وهي النصوص الناطقة بعدم مغفرة الكفار والمشركين (٢) .

(١) ألا ترى إلى الطيور تطير في الهواء ولا تنس أرجلها الأرض أصلا .

(٢) قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» النساء / ٤٨ و ١١٦ .

وقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» محمد / ٣٤ .

فاطمح لك بهذه الأمثلة : الفرق بين عدم فهم الشيء وبين
كون الشيء باطلًا .

وقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
ازْدَادُوا كُفَّارًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا» النساء / ١٣٧ .

وقوله تعالى : «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ» التوبه / ١١٣ .

القاعدة الثانية

إذا كان الأمر مكنا عقلا ،
وقام دليل نقلني صحيح على
وقوعه : وجوب القول بوقوعه ، كما
أنه إذا قام على عدم وقوعه :
وجوب القول بعدم وقوعه .

اعلم أن الواقعات على ثلاثة أحوال :

(الف) الواجب : وهو الذي يحكم العقل بوجوب وقوعه ،
ويمنع عدمه .

ومثاله : «الواحد نصف الاثنين» وهذا أمر يحكم العقل
بوجوبه ويمنع عدمه بعد معرفة حقيقة «الواحد» و «الاثنين» .

(ب) المتنع : وهو الذي يحكم العقل بوجوب عدمه .

ومثال ذلك «الواحد يساوي الاثنين» وهذا أمر يحكم
العقل بكونه صريح البطلان ويسمي «محالا» أيضا .

(ج) الممكن : وهو الذي لا يحكم العقل بوجوبه ولا امتناعه ،
بل يحتمل كلا الأمرين ، وحيثند تمس الحاجة إلى دليل نقلني مستقل
للحكم بأحد الاحتمالين .

ومثال ذلك : قول قائل : «إن مساحة البلد الفلاني أكثر من مساحة هذا البلد ، فكون المساحة أكثر : أمر لا يحکم العقل بوقوعه ولا ببطلانه (قبل التحقق من صحة هذا القول : إما بالذرع والمساحة فعلا ، أو بالاقتناع بقول من ذرعه بنفسه) بل يحتمل كلا الاحتمالين .

ثم إذا ثبت وقوع الأمر الممكن بدليل نصيبي صحيح يجب القول به ، وإذا ثبت عدم وقوعه يجب عدم اعتقاد وقوعه .

ففي المثال المذكور ربما يحکم بصدق هذا القول ، وربما يحکم بكونه كذبا أو خطأ ، وذلك بعد الذرع والمساحة فعلا .

وهكذا وجود «السماءات» على ما يعتقد أهل الإسلام : أمر ممكن ، وليس عند العقل أي دليل على وجودها ولا على عدمها ، بل يسوغ العقل كلا الاحتمالين ، فيجب الرجوع إلى دليل نصيبي للحكم بوجودها أو عدمها ، ولما وجدنا نصوص القرآن والسنة دالة على وجودها لزم القول بوجودها (١) .

(١) وهناك عدة آيات تنطق بكل صراحة وتشهد بوجودها ، كما هو معتقد أهل الإسلام :

(الف) «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» .
الطلاق / ١٢ .

- (ب) «قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفِرُونَ بِالذِّي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًّا مِّنْ قَوْقَهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ . ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ اثْنَيْنِ طَوعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ . فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَاهَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفَاظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الرَّبِّ الْعَظِيمِ» . فصلت / ٩ - ١٢ .
- (ج) «وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا» الأنبياء / ٣٢ .

(د) «وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَثَةً حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهُبًا» . الجن / ٨ .

(هـ) «وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِإِيمَدٍ» . الذاريات / ٤٧ .

هذه الآيات كلها تدل على أن للسماء جسمًا ، لا كما زعم بعض المستغربين من أهل العصر : أنها منتهى البصر ، وليس شيئاً مادياً موجوداً في الخارج ، فالآلية الثانية ترد هذا الزعم الفاسد ، إذ ذكرت أنها كانت دخاناً ، والدخان جسم كسائر الأجسام ، وقال أيضاً : «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ» وما معنى كون منتهى الأ بصار سبعاً ؟ والآيات الأخرى دالة أيضاً على أن السماء شيء جسماني يوجد في الخارج ، وهذا أمر ممكن عقلاً ، ولا استبعاد فيه ، فإذا صح الخبر الصحيح بوقوعه : وجوب القول به ، كما تقرر من القاعدة الثانية التي يشرحها المؤلف رحمه الله تعالى .

ومن زعم النظرية الفيشاغورسية (١) دليلا على عدم وجود السماوات : فإنه في جهل بحث ، إذ غاية ما تقتضي نظريته أن جميع الحركات يمكن وجودها في الخلاً قائمة بالجاذبية ، ولا حاجة إلى السموات . ومن المعلوم أن عدم الحاجة إلى شيء ليس بدليل عدمه (٢) . وباترئاً لو لم يتوقف أمر من الأمور على إذن موظف

=

ثم أحاديث معراجه صلى الله عليه وسلم تدل على أن للسموات أبواباً تفتح وتغلق ، وأن جبريل عليه السلام استأذن ففتح له الباب . . . راجع لهذه الأحاديث جامع الأصول (١١) : ٢٩٢ - ٣١٠) الباب الرابع في الإسراء وما يتعلّق به .

.

(١) فيشاغورس فيلسوف ورياضي يوناني من أهل القرن السادس قبل الميلاد ، قال بتناسخ الأرواح ، ويقيّام حركة الكون على الأرقام . وراجع لتفصيل آرائه في الفلسفة والحكمة «الملل والنحل» للشهرستاني (٢ : ٧٤ - ٨٣ ، ط : بيروت) .

(٢) اعلم أن المؤلف - رحمه الله تعالى - يريد هنا دفع وهم ريا يتوهمه بعض الناس ، وهو : أن وجود السموات وعدمها أمر ممكن ، وثبت عندنا أن الأمر الممكن إذا دل دليل نقلٍ على وجوده أو عدمه : يجب القول بذلك ، وقد وجدهنا نقاًلاً من الفيلسوف اليوناني فيشاغورس يدل على عدم وجود السموات ، إذ يجب أن نعتقد بعده .

=

من موظفي الحكومة : فهل هذا دليل على عدم وجوده ؟ كلا !
وغايتها أن وجود ذلك الأمر ليس بدليل على وجود الموظف ، ولكن
يمكن الاستدلال على وجوده بدليل خارجي آخر (١) .

=

وأجاب - رحمة الله تعالى - أن تحقيقه لا يدل على عدم وجودها
بل غاية ما يدل عليه : أن جميع الأمور الكونية من حركات السيارات ،
وتأثيراتها وغيرها لا تدل على وجود السموات ، بل تكفي لها جاذبية
خاصة في الخلاء . ومعلوم أن هذا القدر لا يكفي دليلاً على عدم وجود
السموات ، ولما كانت النصوص الصادقة القطعية تدل على وجودها : وجب
الاعتقاد به ، كما تقرر ذلك بالقاعدة الثانية . والله أعلم .

* * * * *

(١) وإذا تأملت في هذه القاعدة : تبين لك أنها قد انقضت بها
جميع الشبهات التي يداولها أهل العصر من المستشرقين والمستغربين
والملحدين وأهل الأهواء ، في : وجود الجنة والنار ، والملائكة ، والصراط ،
والميزان ، والإسراء ، والمعراج ، وذلك لأن هذه الأمور كلها من الممكنات ،
لايحكم العقل بواقعها ولا ببطلانها ، فلما صع النقل الصحيح بواقعها:
لزم القول بها والاعتقاد عليها . انظر « حل الانتباهات » (ص ٤٨) .

القاعدة الثالثة

الاستحالـة العقلـية أمر ،
والاستبعـاد أمر آخر ، فإن
المستـحيل يخالفـ العـقل ،
والمـستبعـد يـخـالـفـ العـادـةـ لاـ العـقـلـ ،
وأـحكـامـ العـقـلـ وـالـعـادـةـ مـتـمـاـيـزـةـ ،
وـالـتوـحـيدـ بـيـنـهـمـ خـطـأـ ، لأنـ المـحـالـ
لاـيمـكـنـ وـقـوـعـهـ أـبـداـ ، وـالـمـسـتـبعـدـ
يـمـكـنـ وـقـوـعـهـ ، وـالـمـحـالـ نـسـمـيـهـ :
خـلـافـ العـقـلـ ، وـالـمـسـتـبعـدـ : غـيرـ
مـدـرـكـ بـالـعـقـلـ ، وـظـاهـرـ أـنـ لـاـ وـحدـةـ
بـيـنـهـمـ (١) .

(١) اعلم أن جميع معجزات الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - من الحال عادة (وهو الذي سميته مستبعدا) لا عقلا ، والناس لا يميزون بين الحال عادة وبين الحال عقلا ويزعمونهما واحدا .

فعدم إحراق النار لسيدنا إبراهيم عليه السلام ليس بحال عقلي ، وإن النار ليس لها أن تحرق دائما ، وإنما تحرق بأمر من المؤثر الحقيقي جل مجده ، حتى إن بعض الحيوانات تعيش في النار ولا تضرها شيئا .

الحال : ما يحكم العقل ببطلانه ، وهو المتنع ، كما سبق
منا ذكره مع المثال في القاعدة الثانية (١) .

والمستبعد : ما يجيز العقل وقوعه ، إلا أن الإنسان حيث لم
يشاهد وقوعه ، ولاسمع به من أحد ممن شاهدوه ، فإنه يستغرب
ذلك ، ويتعجب منه أول ما يسمع بوقوعه ، وقد ذكرنا ذلك مع المثال

=

ومن الناس من بعد المعراج محالاً عقلياً ، إذ لا تدرك أفهامهم بأن
الإنسان كيف يقطع المسافات البعيدة بهذه السرعة العجيبة ؟ ولكنهم
لainظرون في أن شعاعاً من العين يقطع المسافة البعيدة إلى الشمس -
وهي على بعد تسعين مليوناً من الأميال - ويرجع في آن واحد ،
فلا يستبعدون ذلك .

وهكذا يقضون العجب من شهادة الأيدي والأرجل ، ونطقها يوم
القيامة ، ولا يتعجبون على نطق اللسان - وهي قطعة لحم صغيرة - ، إذ
يشاهدون حركتها ونطقها ليل نهار .

ومن هذا القبيل جميع الخوارق الصادرة من الأنبياء عليهم الصلة
والسلام - فإنها ليست من الحالات العقلية ، وإنما هي حالات عادية ،
ولكل منها أحكام مستقلة متمايزة .

.....

(١) وهو كون الواحد مساواً للاثنين .

في القاعدة الأولى بعنوان «عدم فهم الشيء» (١) .

وأما الفرق بين أحکامهما فهو كالتالي :

إن الحال يجب تكذيب وقوعه ، وإنكاره ، لأجل كونه محالا ، وأما المستبعد : فلا يجوز تكذيب وقوعه ولا إنكاره لأجل الاستبعاد فقط ، أما إذا صح به دليل خارجي يدل على عدم وقوعه : فإنه يجوز عندئذ تكذيبه ، بل يجب ، كما علمت بما قدمنا من الأمثلة في القاعدة الأولى والثانية من أن من قال : الواحد يساوي الاثنين ، فتكذبته واجب . ومن قال : إن القطار يسير دون أن يجره حيوان ، فلا يجوز تكذيبه ، مع أن المخاطب لم يشاهد ذلك ، وإنما شاهد أن الحيوانات هي التي تجر المراكب والعربات ، فسيرُ القطار بنفسه مستبعد عنده وعجيب .

وهكذا معظم الواقع التي لانستغرفها اليوم ، فإنها مستغيرة في نفس الأمر ، وإنما زالت غرابتها بكثرة وقوعها بين أيدينا ، وبمشاهدتنا إليها مرارا وتكراراً ، حتى صارت مألوفة معتادة ، وإلا فلا فرق بين المستبعد وغيره في حد ذاتهما .

(١) وهو مثال البدوي الذي لم يشاهد القطار ، وسمع أنه يسير دون أن يجره حيوان ، فدهش وتحير على ذلك ، إذ لا يعرف أن الشيء يمكن له التحرك بدون جر الحيوان أيضا .

مثلاً : لا فرق - من حيث الغرابة - بين سير القطار بنفسه - أي بدون جره الحيوان - وبين تكون النطفة إنساناً حياً في الرحم ، بل الأمر الثاني أعجب من الأول ، ولكن البدوي الذي لم يشاهد القطار الذي يسير بنفسه : يحسبه أغرب الأشياء ، لعدم التعود والإلف والمشاهدة ، وأما الأمر الثاني فليس عنده بعجيب ، فإنه لم يزل يشاهد ذلك منذ بدأ شعوره .

وهكذا من شاهد الفونوغراف ، وتعود سماع الأصوات منه ، فإنه لا يتعجب من هذه الأصوات ، ولكنه يتعجب على تكلم الأيدي والأرجل ، لأنه لم يشاهد ذلك قط ، ولا يأس في إظهار التعجب على مثل هذه الأشياء ، ولكن الخطأ العظيم أنهم يزعمون العجيب محلاً ، ثم يكتذبون النصوص بنا على ذلك أو يتوكلونها بتآويلات باردة لا داعي لها .

فالحاصل : أن تطبيق أحكام الاستحالات على الأمور المستغيرة مجرد استبعادها : غلطة عظيمة تؤدي إلى أنواع من الضلال .

نعم ! إذا صحب الاستبعاد دليل آخر صحيح على عدم وقوع ذلك الشيء ، فحينئذ النفي واجب ، كما سبق منا مثال ذلك ، من وصول القطار من « كلكوتا » إلى « دلهي » في ساعة واحدة ، وإذا ثبت دليل صحيح على وقوعه ، ولم يثبت مثله على عدم وقوعه : فالحكم بوقوعه عندئذ واجب أيضاً .

ومثاله : أن الآلات اللاسلكية في بداية أمرها لم تكن معروفة لدى كل أحد ، فلو كان في ذلك الزمان رجل يخبر عن تلك الآلات ، وأنه رآها تنقل الأخبار إلى أماكن شاسعة ، بدون أي واسطة مركبة ، فإن تقييم هذا الخبر المستغرب لم يكن يعتمد إلا على كون المخبر صادقاً أو كاذباً ، فإن لم يثبت كونه صادقاً بيقين : كان هناك مجال للتكييف في الجملة ، وإن لم يكن ذلك دليلاً كافياً على نفي هذا الخبر ، وأما إذا ثبت أن المخبر بذلك صادق قطعاً فلا مجال فيه للتكييف أصلاً (١) هذه هي الأحكام المتمايزة للمحال والمستبعد .

وبناءً على ذلك : المرور على الصراط يوم القيمة حسب النصوص الواردة : ليس بمحال ، بل هو مستبعد فقط ، ولما أخبر بوقوعه المخبر الصادق كان نفيه وإشكاله خطأً فاحشاً شنيعاً ، والتأويل فيه أمراً لا داعي له .

(١) فالحاصل : أن الخبر إذا كان ممكناً الواقع عقلاً ، وأخبر به من ثبت كونه صادقاً بيقين : وجوب تصديقه ، والإذعان له ، رغم كونه مستغرباً أو مستبعداً ، أو شيئاً غير عادي . فهكذا أخبار الرسل عليهم السلام التي تتحدث عن المعجزات وعالم الآخرة وعالم الغيب : يجب الإيمان بها ، لأنها أخبار ممكنة الواقع ، وقد أخبر بها الرسل الذين ثبت صدقهم قطعاً .

القاعدة الرابعة

إن وجود الشيء لا يستلزم أن يكون مدركا بإحدى الحواس أو المشاهدة (فإن المشاهدة ليست هي الوسيلة الوحيدة للعلم بوجود شيء من الأشياء).

الحكم بشبهة شيء في الواقع إنما يكون بإحدى الطرق الثلاثة

الآتية :

(الف) المشاهدة :

كمار أينما «زيدا» قادما إلينا (فحكمنا بأنه قادم).

(ب) إخبار المخبر الصادق :

كإخبار رجل صادق عن مجيء زيد.

ولكن يشترط فيه أن لا يكون هناك دليل أصلح منه يكذب الخبر.

ومثاله : أخبرك رجل بأن زيدا جاء ليلا ، فجرحك بالسيف ، مع أنك تعلم بيقين أنك لم يجرحك أحد ، فالمشاهدة هنا تكذب ذلك الخبر ، إذن : الخبر غير صحيح .

(ج) الاستدلال العقلي :

كالاستدلال على طلوع الشمس بضوئها ، مع أن المستدل لم ير الشمس ، ولا يخبره أحد بظهورها ، ولكنه استدل عليه بالعقل ، إذ هو عالم بأن وجود ضوئها موقوف على ظهورها .

ففي هذه الأمثلة الثالثة : الوجود مشترك ، إلا أن الأمر المدرك بالحواس هو الأمر الأول فقط ، وأما الباقيان فليسا مدركين بإحدى الحواس الخمس .

فثبتت أن الأمر الواقع لا يجب أن يكون مدركا بالمشاهدة أو معلوما بالحواس ، كما أن ما لا يدرك بالحواس لا يجب أن يكون غير واقع .

فمثلا : لما أخبرت النصوص أن هناك أجساما سبعة عظاما فوقنا ، وتسمى : «السماءات» فإن لم نشاهدها بأعيننا لحيلولة هذا الفسطاط الأزرق المرئي : فإن ذلك بمجرده لا يستلزم أن ننفي وجودها ، بل يمكن وجودها ، ولما أخبر المخبر الصادق بوجودها : وجوب القول به ، كما ثبت من القاعدة الثانية .

القاعدة الخامسة

لایمکن إقامۃ الدلیل العقلی
 الخالص علی ثبوت المنقولات
 الخالصة ، فالمطالبة ب مثل هذا الدلیل
 لایجوز .

قد مر قریبا - في القاعدة الرابعة - أن الواقعات على ثلاثة أقسام ، قسم منها : ما نعلم وقوعه بإخبار المخبر الصادق ، فمرادنا ههنا بالمنقول المحسن هذا القسم من الواقعات ، ومن المعلوم أن الاستدلال على هذه الواقعات بالعقل مجرد لایمکن ، كما يمكن ذلك في القسم الثالث من الأقسام الثلاثة .

فمثلاً أخبر رجل أن «إسكندر» و «دارا» كانوا ملوكين وقد وقعت الحروب فيما بينهما - فإن طالبه رجل بالدلیل العقلی على ذلك فإنه لا يستطيع - مهما كان من فيلسوف عظيم - أن يقيم دليلاً سوى أن يقول : إن المقاتلة واحتلال نار الحرب بين الملكين أمر ممکن ، وبوقوعها أخبر المؤرخون الموثوق بهم ، والأمر الممکن إذا أخبر بوقوعه المخبر الصادق يجب القول به ، كما ذكرنا ذلك في القاعدة الثانية . فالقول بوقوع الحرب بينهما واجب .

وهكذا قيام القيمة ، وإحياء الموتى ، والبعث بعد الموت ، فإنها واقعات نقلية بحثة ، فلا يجوز لأحد أن يطالب من يدعى هذه الأمور بالدلائل العقلية المحسنة عليها ، بل يكفي قوله : إن هذه الواقعات لم يثبت بأي دليل عقلي كونها محالاً عقلياً ، وإن لم نفهم ذلك ، والتوحيد بينهما - أي بين عدم الفهم والعلم بعدم الشيء - ليس بصحيح ، كما ذكرنا في القاعدة الأولى - فلما كانت هذه الأمور من الممكنات وأخبر بوقوعها المخبر الصادق الذي ثبت صدقه بدلائل قاطعة : فالقول بوقوعها واجب ، حسب القاعدة الثانية ، وإن ذكر أحد دليلاً عقلياً على هذه الأمور : فإن ذلك لرفع الاستبعاد فحسب ، وليس ذلك إلا تبرعاً من المستدل .

القاعدة السادسة

هناك فرق بين الدليل
والنظير ، وإنما يجوز مطالبة المدعى
بالدليل لا بالنظير .

توضيح هذه القاعدة بمثال :

من ادعى أن الملك бритانی جورج (GEORGE) الخامس قد عقد احتفالاً بمناسبة جلوسه على سرير الملك بدھلي ، فيقول الآخرون: لانسلم قولك هذا حتى تأتينا سابقة أو نظير لهذه الواقعة ، وتنثبت بنظير لذلك أن ملوك الإنگلیز الماضین قد صنع مثل هذا . فهل على المدعى أن يأتي بالنظير ؟ أم يكتفيه أن يقول : لانعلم له نظيرا ، إلا أن عندنا دليلاً صحيحاً قوياً على ثبوت هذه الواقعة ، وهو حضور من شاهد ذلك ، وإن لم يكن هناك أحد من الحضار يكتفي أن يقول : قد نشر هذا الخبر في الجرائد ، فهل ينتظر إلى نظير بعد هذا الدليل لتسلیم هذه الواقعة ؟

وهكذا من ادعى أن الأيدي والأرجل تتكلم يوم القيمة ، فليس لأحد أن يطالبه على ذلك بنظير سابق ، ولا أن يكتفيه مجرد أنه لم يأت لذلك بنظير ، نعم ! عليه إقامة الدليل على هذه الواقعة ، ليس إلا .

ولما كان هذا الأمر من المنقولات المحضة يكفي في الاستدلال عليه أن نقول : إنه لم تثبت استحالته ، وقد أخبر بوقوعه المخبر الصادق ، فالاعتقاد بوقوعه واجب ، ولشن أتى لذلك بنظير فليس ذلك إلا تبرعا من المستدل ، لرفع الاستبعاد عن ذهن المخاطب ، مثل أن يستشهد على كلام الأيدي والأرجل بالفونوغراف ، فإنه تخرج منه الألفاظ والأصوات رغم كونه جمادا محضا .

ومن التعسف بالبالغ أن المثقفين بالثقافة الجديدة يطالبون بالنظير على كل منقول ، فليعلم أن هذا من قبيل إزام ما لا يلزم .

القاعدة السابعة

إذا تعارض الدليلان - العقلي والنقلي - فهناك أربعة احتمالات عقلاً :

(١) أن يكونا قطعيين :

وهذا ليس بواقع ، إذ التعارض بين الصادقين محال .

(٢) أن يكونا ظنيين :

وحيئذ وإن كان هناك مجال المصرف عن الظاهر في كل منهما ، إلا أنا نرجح الدليل النقلي على الدليل القطعي ، إذ من القاعدة اللغوية أن الأصل في الألفاظ الحمل على الظاهر ، فيحمل النقل على الظاهر ولا يجعل العقل حجة عندئذ .

(٣) أن يكون الدليل النقلي

قطعاً والعقلي ظنياً : فالنقل مقدم
قطعاً على العقل في هذه الصورة .

(٤) أن يكون الدليل العقلي
قطعاً والنقلي ظنياً - سواء كان
في الثبوت أو في الدلالة - فيقدم
حينئذ الدليل العقلي ويجب
التأويل في النقلي .

فهذا هو الموضع الوحيد الذي
تقدمة فيه الدراية على الرواية ،
فلا يعمل بذلك في جميع الموضع .

الدليل العقلي مفهومه ظاهر (١) والدليل النقلي ما أخبر
به المخبر الصادق ، وقد ذكرناه في القاعدة الرابعة .

والتعارض : هو اختلاف حكمين بحيث تقتضي صحة
أحدهما كذب الآخر . ومثال ذلك : أخبر رجل أن زيداً ركب القطار
اليوم وسافر إلى دهلي في الساعة العاشرة ، وأخبر آخر أن زيداً كان
جالساً معه اليوم في داري في الساعة الحادية عشرة ، فهذا يسمى
«التعارض» ولما كان من لازم التعارض صحة أحدهما وكذب الآخر

(١) المراد بالدليل العقلي هنا ما يعم الوهمي والخيالي .

لا يمكن التعارض بين دليلين صحيحين أبداً .

ثم إذا تعارض الدليلان - وكلاهما واجب القبول - فيؤول في أحدهما ، أي نصره عن الظاهر ، ثم نقول به حسب ما يقتضيه ذلك التأويل ، والآخر نسلمه بظاهره .

وإذا كان أحدهما واجب القبول والآخر بخلاف ذلك : يقبل الأول ويرد الآخر . ففي المثال الذي مر آنفاً : إذا كان أحد الروايين ثقة ، والآخر غير ثقة : يقبل قول الثقة ويرد قول غيره ، وإذا كانا ثقتيين : يقبل قول أحدهما بعد النظر إلى القرائن الدالة عليه ، ويؤول في قول الآخر ، بأن نقول : ثبت بشهادات أخرى أن زيداً لم يسافر إلى دهلي ، وقد اشتبه الأمر على من حكى سفره ، وأنه قد روى ما روی على أساس الشبهة دون اليقين ، أو نقول : كان قد ركب القطار ولكنه رجع بعد ذلك ، ولم يطلع عليه الراوي الأول ، أو نحو ذلك من التأويلات .

فلما علمت هذه القاعدة فاعلم أن الدليل العقلي والنقلي ربما يتعارضان ، فننظر حسب هذه القاعدة :

(الف) هل الدليلان قطعيان ؟

(ب) أم هما ظنيان ؟

(ج) أم الدليل النقلي قطعي والعقلي ظني ؟

(د) أَم الدليل العقلي قطعي والنقلي ظني - سواء كان في الثبوت أو الدلالة - أَي الدليل النقلي ربما يكون ظنيا في الثبوت ، كال الحديث الذي لم يثبت بالتواتر ولا الشهادة ، وربما يكون ظنيا في الدلالة وقطعا في الثبوت - كآية قرآنية - فإن ثبوتها قطعي ، ولكنها - مثلا - تحتمل معنىًين ، فـأياماً كان المراد كانت الدلالة حينئذ ظنية .

فهذه صور أربع للتعارض والتناقض بين الدليلين .

فالصورة الأولى - بأن يقع التعارض بين دليلين : كل واحد منهما قطعي ثبوتاً ودلالة - باطلة لاتوجد أبدا ، إذ الدليلان لما كانا صادقين قطعاً فكيف يمكن التعارض بينهما ؟ فإنه لا يمكن عندئذ كون كل منهما صادقاً ، ولا يمكن تنظير هذه الصورة بمثال ، فإنها ممتنعة لا يتصور وجودها في الخارج .

وفي الصورة الثانية - وهي كون الدليلين ظنيين - يقدم الدليل النقلي على الدليل العقلي ، إذ الدلائل الصحيحة قائمة على وجوب تسليم الدليل النقلي المظنون الصدق - كما هي مذكورة في الأصول والكلام - ولم يثبت دليل صحيح على وجوب تسليم الدليل العقلي المظنون الصدق ، ولا يعني لكون الدليل العقلي مظنوناً الصدق ، إلا أنه يمكن أن يكون خطأ ، فلو حكمنا بعدم صحته لم يلزم بذلك مخالفة حكم عقلي .

وكان من الممكن - للتطبيق - أن يصرف الدليل النقلاني عن الظاهر ، ولكن تأويل النص بغير ما يقتضيه ظاهره إنما يصار إليه عند الحاجة ، ولاحاجة هنا ، لكون الدليل العقلي مظنونا ، فتأويل النص على خلاف ظاهره في هذه الصورة بدعة لا يجوزها الشرع ، ولا يستحسن العقل ، لما ذكرنا من معنى كون الدليل العقلي مظنوناً الصحة : أنه يمكن أن يكون خطأ .

وأما حكم الصورة الثالثة - وهي أن يكون الدليل النقلاني مقطوعا به والعقلي ظنيا - فحكمها كحكم الصورة الثانية بالطريق الأولى ، لأن الدليل النقلاني لما رجح على الدليل العقلي مع كونه ظنيا ، فلا جرم يرجع القطعي على الظني بالطريق الأولى .

وأما في الصورة الرابعة الأخيرة - وهي أن يكون الدليل العقلي قطعيا والنقلاني ظنيا - فلابترك العقلي ، إذ هو مقطوع بالصحة ، والنقلاني - وإن كان ظنيا - لا يترك أيضا ، إذ الدلائل الصحيحة قائمة على وجوب تسليمها - كما ذكرنا ذلك في بيان الصورة الثانية - فنصرف النقلاني الظني عن ظاهره ونؤوله بما لا يخالف العقل .

وهذه هي الصورة الوحيدة التي يرجع فيها الدليل العقلي على النقلاني ، وأما القول بتقديم الدليل العقلي في الصورة الثانية والثالثة ، والعمل به في كل صورة - فباطل ، كما ذكرناه :

بالتفصيل.

وهناك صورتان آخرتان للتعارض بين الدليلين ، وهما :

(ألف) أن يكون الدليل النقلي ظنيا ، والعقللي وهميا وخياليا.

(ب) أن يكون الدليل النقلي قطعيا والعقللي وهميا وخياليا.

ولكن حكمهما ظاهر جدا : بأن النقلي هو الراجح ، والعقللي متزوك ، لأننا لما تركنا العقللي مع كونه ظنيا فتركه واجب بالطريق الأولى عند كونه وهميا وخياليا ، كما بيتنا في الصورة الثالثة .

هذا هو التفصيل في أحكام التعارض بين الأدلة العقلية والنقلية . ومن هنا تبين خطأ من يجعل العقل أصلا ، وإن كان ظنيا ، أو وهميا وخياليا ، والنقل تابعا ، وإن كان قطعيا .

نذكر هنا مثلاً لكل من الصورة الثانية والرابعة ، لأن الصورة الأولى غير واقعة ، وأما الصورة الثالثة فقد ذكرنا أن حكمها كحكم الصورة الثانية بالطريق الأولى ، فلنقتصر على

مثالين :

مثال الصورة الثانية

إن للشمس حركة أينية (١) لظاهر قوله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي

(١) الحركة الأينية : هي حركة الجسم من مكان إلى آخر ، وتسمى : نقلة . التعريفات للجرجاني .

خَلَقَ السَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلُّ فِي فَلَكٍ يُسْبَحُونَ .
الأنبياء / ٣٣ .

وقال بعض الحكماء : ليس للشمس إلا حركة وضعية (١) ،
وليس عندهم دليل قطعي على نفي حركتها الأينية ، فالقول بالحركة
الأينية واجب ، ويترك قول أولئك الحكماء في نفي الحركة الأينية .

مثال الصورة الرابعة

إن الشمس منفصلة عن الأرض ، لا تنساها في حال من
الأحوال ، ولكن يتوجه قبل الإمعان بظاهر نظم القرآن الكريم : «وَ
وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَمَّةٍ» (الكهف / ٨٦) أنها تغرب في عين
من الوحل ، ولكن يمكن حمله على الوجдан في بادئ الرأي ،
فنحمل الآية على ذلك ، ونقول : إن الرائي يرى كأن الشمس تغرب
في عين حمّة ، وليس ذلك في الواقع ، كما أن ركاب البحار يرون
أن الشمس تغرب في البحار (٢) والله أعلم .

(١) الحركة الوضعية : هي الحركة المستديرة المنتقل بها الجسم من
وضع إلى آخر ، فإن المتحرك على الاستدارة إنما تبدل نسبة أجزاءه إلى
أجزاء مكانه ملازماً لمكانه غير خارج عنه قطعاً ، كما في حجر الرحي .
التعريفات للجرجاني .

(٢) قال الرازى رحمة الله في تفسيره ٢١ : ١٦٦ : ١٦٧ :

* * * * *

=

«البحث الثاني : أنه ثبت بالدليل أن الأرض كرة ، وأن السماء محيطة بها ، ولاشك أن الشمس في الفلك وأيضا : الشمس أكبر من الأرض برات كثيرة ، فكيف يعقل دخولها في عين من عيون الأرض !

إذا ثبت هذا فنقول : تأويل قوله : «تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ» من

وجوه :

الأول : أن ذا القرنين لما بلغ موضعها في المغرب ، ولم يبق بعده شيء من العمارات : وجد الشمس كأنها تغرب في عين وهدة مظلمة ، وإن لم تكن كذلك في الحقيقة ، كما أن راكب البحر يرى الشمس كأنها تغيب في البحار إذا لم ير الشط ، وهي في الحقيقة تغيب وراء البحر . . . ».

الانتباه الأول

في حدوث المادة

إن عقيدة التوحيد هي الأساس الأعظم الذي يقوم عليه الإسلام ، وقد وقع بعض المسلمين في غلطتين عظيمتين فيما يتعلق بهذه العقيدة (١) وذلك لاتباعهم علوم الطبيعة الجديدة واعتقادهم فيها . وبهاتين الغلطتين صار هؤلاء لا يتبعون علوم الطبيعة الجديدة ولا الإسلام على وجه الكمال . كما سيأتي بيان ذلك (٢) .

(١) الغلطة الأولى : جعلهم المادة قديمة ، وأبطل المؤلف - قدس الله سره - هذه الدعوى في هذا الانتباه . وأما الثانية : فإنكارهم للعجزات وتخفيضهم في قدرة الله جل مجده . وسيأتي بيان ذلك في الانتباه الثاني .

(٢) لابد هنا من معرفة بعض الاصطلاحات الفلسفية ، ليكون القاريء على بصيرة منها ، فإن المصنف قدس الله سره قد أتى في هذا البحث بعجائب ، ورد على الفلاسفة القدماء والجدد بمصطلحاتهم ومقدماتهم رداً بليغاً ، وقد كتب في هذا الموضوع كثير من علمائنا - رحمهم الله تعالى - ولكن المصنف رحمة الله قد أتى في عدة صفحات

· · · · ·

مباحث جامعة لاتدع لطالب الحق مجالا للإنكار :
الهيولى أو المادة :

الهيولى : لفظ يوناني بمعنى «الأصل» و «المادة» .

وفي الاصطلاح : هي جوهر في الجسم ، قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال ، محل للصورتين : الجسمية والنوعية .
كذا في تعریفات الجرجاني .

وفي درایة العصمة : «المادة هي : الأثير المائي الخلا ، وهو
الهيولى في أبسط ما يمكن تصورها» .

الصورة الجسمية :

هي جوهر متصل بسيط ، لا وجود لحله - وهو الهيولى
(المادة) - دونه ، قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادئ النظر ،
والأبعاد الثلاثة هي : الطول ، والعرض ، والعمق .

الصورة النوعية :

هي جوهر تختلف به الأجسام كلها أنواعا - أي الصورة النوعية
هي العلة القريبة التي تصير بها الأجسام أنواعا .

الصورة الشخصية :

هي ما يمتاز به الفرد من النوع . ونوضح لك هذه الأشياء الأربع

بمثال :

· · · · ·

==

خالد - مثلا - شيء من الموجودات ، وفيه المادة ، ولا ينكرها أحد ، فلا حاجة إلى التدليل عليها ، ثم نقول : إن خالدا قد تكون بعد تغيرات كثيرة في مادته ، لأنه كان قبل تشكله بالشكل الإنساني : نطفة ، وكان قبل ذلك بصورة التراب ، وما إلى ذلك من الأشكال . فنقول : إنه مهما تطور بتغيرات عديدة ولكن قد بقي فيه شيء ، به حكم بوجوده ، ويتشكل بتشكيلات مختلفة لأجل طرء التغيرات . فهذا يسمى «الصورة الجسمية» .

ثم الشيء الباقى بعد التغيرات لما تشكل بشكل التراب وُجد فيه شيء سمي بذلك «ترايا» وتميز به عن جميع الأنواع من النار والهواء ، والماء . فهذا يسمى بـ «الصورة النوعية» .

وهذه الصورة تتبدل ، لأنها لما تشكلت بشكل النطفة تركت شكل التراب ، واختارت شكل النطفة ، وامتازت عن الأشياء الأخرى المكونة من التراب مثل الأحجار وغيرها ، ولما تشكلت بشكل الإنسان تركت الصورة النوعية للنطفة وتشكلت بالصورة النوعية للإنسان ، فامتازت عن البقر والثور وغيرها من الحيوانات المكونة من النطفة .

ثم إن خالدا ليس بنوع الإنسان ، بل هو فرد من أفراد نوعه كـ «سالم» وـ «أسلم» وغيرهما ، وإنه يتميز من بين أفراده بشيء خاص ، فهذا الشيء الذي تمتاز به أفراد النوع الإنساني يسمى «الصورة الشخصية» .

==

· · · · ·

=

فالأشياء كلها مكونة من أربعة أشياء : ١ - المادة ٢ - الصورة الجسمية ٣ - الصورة النوعية ٤ - الصورة الشخصية .

ومن هنا اتضح لك أن كلا من هذه الأشياء الأربع مطلازم بعضه مع بعض ، إذا المادة أو الهيولى لا توجد إلا بالصورة الجسمية ، والصورة الجسمية إذا تميز نوعا بالصورة النوعية ، فهي محتاجة إليها في تقويمها وتحصيلها نوعا ، والصورة النوعية تحتاج إلى الصورة الشخصية ، فإنها هي المميزة لها عن أفراد النوع ، فالمادة لا توجد بدون الصورة الجسمية ، والجسمية لا توجد بدون الصورة النوعية ، والنوعية لا توجد بدون الشخصية ، إذن لا توجد المادة بدون النوعية والشخصية ، كما أن الشخصية محتاجة إلى هذه الأشياء ، فإن الامتياز بعد وجود هذه الصور . فافهم .

القديم بالذات :

ما وجوده لذاته غير محتاج إلى الغير .

القديم بالزمان :

هو كون الشيء غير مسبوق بالعدم .

واجب الوجود :

ما وجوده ووقعه واجب بدون احتياج إلى الغير .

=

· · · · ·

=

القسمة العقلية :

وتسمى القسمة الفرضية ، وهي عبارة عن ملاحظة العقل شيئاً ، وتقسيمه إلى أقسام كافية مع عزل اللحوظ عن خصوصياتها الشخصية .

القسمة الوهمية :

وهي عبارة عن تعيين شيء محسوس ، ثم تعيين جزء مخصوص منه باستعانة الوهم ، ثم جزء آخر ، وهلم جرا ، من غير تفكيرك في الخارج.

القسمة الفكية :

وتسمى «القطعية» وهي : قسمة الشيء بنفوذ آلة بحيث توجب نصلاف في الخارج .

الأجزاء التحليلية :

هي الأجزاء التي يتكون تكثيرها من الوحدة ، كوجود النصف والربع والثمن من ذراع متصل .

الأجزاء التركيبية :

هي الأجزاء التي تتكون وحدتها من تكثيرها ، كوجود الجدار من الطوب واللبن .

(انظر : المبتدى ، عين القضاة ، التعريفات ، معين الحكمة لمحمود حسن ، وحل الانتباهات).

أما الغلطة الأولى :

فهي اعتقادهم بأن المادة قديمة ، وبهذا الاعتقاد أشرك هؤلاء شيئاً آخر ، وهي المادة ، في صفة من صفات الله عز وجل ، المختصة به ، وهي القدم . وشاركهم في هذه الغلطة حكماء اليونان أيضا ، إلا أنه كان عندهم على ذلك دليل مهما كان واهيا ، إذ أتوا فيه بتلبيس لفظي ، وقد ذكر هذا الدليل في هداية الحكمة (١) وغيرها . وقد أثبتت بطلانه في « دراية العصمة » (٢) وأما الفلسفه الجدد فليس عندهم شيء بثباته ذلك الدليل ، وإنما احتكموا في ذلك إلى الجراف والتخمين كما يحتملون إليه في دعاويمهم الأخرى ، إذ قالوا :

إن المكونات الموجودة اليوم ، إن كانت معدومة في زمن من الأزمان ، فلا يعقل تكونها من العدم الم虚空 .

ولكن هل عدم فهم الشيء دليل على كونه باطلا ؟ والحق

(١) أعلم أن أصحاب الفلسفة القديمة قالوا بتلازم المادة والصورة ، وقالوا بقدم العالم أيضا ، لأنه مركب من المادة والصورة ، إذاً فهما قد يمتان ، هذا هو المنشأ للفصلين في هداية الحكمة « فصل في إثبات الجزء الذي لا يتجزى » و « فصل في إثبات الهيولي » .

(٢) انظر دراية العصمة للمؤلف رحمه الله (ص ٥٥ و ٥٦) .

أنه إذا كان لا يعقل مسبوقة المادة بالعدم فإنه لا يعقل أيضاً أن تكون المادة غير مسبوقة بالعدم ، لأن جميع أنحاء وجودها وتغيراتها مسبوقة بالعدم ، فما هو الفرق بين هذا المُوجُود - أي المادة - وال موجودات الأخرى - وهي التغيرات الطارئة على المادة - ؟ فعدم الفهم مشترك بين القدَّم و عدمه ، بالإضافة أن الدليل قائم على بطلان القدَّم . وهذا الدليل قاض على أصحاب الفلسفة الجديدة دون أي صعوبة ، وعلى أصحاب الفلسفة القديمة بمعالجة يسيرة .

وذلك لأن أصحاب الفلسفة الحديثة يقولون بتجدد المادة عن الصورة إلى مدة معينة ، مع أنه قد ثبت أن تجردها عن الصورة محال ، لأن المادة لا وجود لها بالفعل ، بل لها وجود بالقوة ، وإنما تتصرف بالفعالية بعد اتصال الصورة بها ، ومعلوم أن الوجود بالقوة ليس إلا قابلية الوجود ، لا الوجود نفسه ، فالقول بأن المادة توجد بدون الصورة قول باجتماع المتنافيين ، إذ معناه أن الوجود بالفعل ثابت وغير ثابت ، ومقتضى ذلك ألا توجد المادة أصلاً ، فضلاً أن تتصف بالقدَّم .

وإذا سلِّموا الصورة مع المادة - اقتداء بالفلسفة القديمة - فمن الظاهر أن الصورة الجسمية لا توجد بدون الصورة النوعية ، والنوعية لا توجد بدون الشخصية ، فإن وجدت المادة وجدت معها الصورة الشخصية ، وهي تتغير دائماً ، فلما طرأَت عليها صورة

شخصية أخرى فلاتخلو : إما أن تبقى الصورة الأولى أو تزول ، فعلى الأول : يلزم أن يكون شخص واحد شخصين ، لأن تشخيص الشخص بالصورة الشخصية ، فلما اجتمعت صورتان شخصيتان صار ذلك الشخص شخصين ، وهذا محال باطل .

وعلى الثاني - أي إن زالت الصورة الشخصية الأولى - فإنها ليست بقديمة ، بل حادثة ، إذ زوال القديم ممتنع ، وكانت الصورة الشخصية التي قبل هذه الصورة أيضا : حادثة بهذا الدليل المذكور ، فلما كانت أفراد الصورة الشخصية كلها حادثة : كان مطلق الصورة الشخصية أيضا حادثا ومسبوقا بالعدم ، فتنتهي الصورة النوعية ، ويانعدام الصورة النوعية تنتهي الصورة الجسمية ، ويانعدامها تنتهي المادة ، فثبتت أن قدم المادة باطل (١) .

(١) وخلاصة الدليل ما ذكره المصنف رحمة الله في « دراية العصمة » (ص ٦٨) :

« مادامت الصور الازمة للمادة - حادثة ، لا يمكن أن تكون المادة قديمة ، لأننا إذا ترقينا إلى أبسط صورة كانت في المادة لا يمكن في العقل أن تكون قبلها صورة أبسط منها ، فنقول : هذه الصورة حادثة بدليل قبولها العدم ، فقبل حدوثها ماذا كان حال المادة ؟ فإذا ما أن يقولوا : إنها كانت بدون الصورة ، وهو محال ، لما تقدم من استحالات وجود المادة بدون صورة ، وإما أن يقولوا : إنها قبل هذه الصورة كانت صورة أبسط

وأما الوجود من العدم المحس الذي لا يكادون يفهمونه ، فإن ذلك استبعاد لا استحالة ، والمستبعادات لاتأبى الواقع ، والخلط بينهما سبب لغلطات كثيرة ، كما سبق أن بينا .

ومن هنا تبين أن الاعتقاد بقدم المادة ينافي الإسلام ، فالذين يعتقدون بقدمها من المتنميين إلى الإسلام - يخالفون كلا من الإسلام والفلسفة الحديثة ، أما الإسلام : فلأنه ليس فيه مجال لقدم المادة . وأما الفلسفة الحديثة : فلأنها لا تؤمن بالله ، فلذلك قلت : إن هؤلاء قد خالفوا الإسلام والفلسفة الحديثة في وقت واحد .

وإذا تدبرنا تدبرا صحيحا يتبيّن لنا أن الصانع لا يحتاج إليه بعد تسليم المادة : قديمة ، لأن ذاتها لما كانت علة لوجودها صارت «واجب الوجود» ، واحتياج واجب الوجود إلى واجب آخر : محال ، إذ لابد من أن تكون النسبة بين المادة وصفاتها من الحركة والحرارة وأفعالها المتنوعة كنسبة صفات الله تعالى وأفعاله معه عز وجل ، فالقول بوجود الله تعالى موقوف على حدوث المادة (١) .

منها ، وهو خلاف المفروض ، وإما أن يقولوا : إن المادة قد حدثت مع هذه الصورة ، فتكون حادثة لقادمة ، وهو المطلوب » .

· · · · · · · · · ·

(١) أراد المصنف رحمه الله تعالى : أن المادة إذا سلمناها قديمة

=

وإن فرقوا بينهما بالقِدَم الْذَّاتِي والزَّمَانِي فقد تكلم فيه المتكلمون في «علم الكلام القديم» وإذا لا يقول به أحد الآن ضربنا عنه صفحًا (١) .

وإن قال قائل بقدم أجزاء المادة مع الصورة ، واعتقد أن تلك الصورة لاتزال باقية مع الصورة المتأخرة الحادثة ، بأن المادة كانت في صورة ذرات صغيرة لاتتجزى لاتنقسم ، تقبل القسمة العقلية والوهمية ولاتقبل القسمة الفكية ، كما قال بذلك الحكيم

==

لابد أن نسلمها واجب الوجود ، إذ ذاتها هي العلة لوجودها ، ومن المعلوم أن الواجب لا يحتاج إلى واجب آخر ، لا في ذاته وجوده ولا في صفاته وأفعاله . فلو قال قائل : إن المادة على قدمها تحتاج إلى واجب آخر في صفاتها وتغيراتها ، فالجواب أن هذه الصفات يمكن أن تكون منزلة صفات الله تعالى في عدم احتياجها في وجودها إلى واجب آخر ، فلا يساير عقيدة قدم المادة مع عقيدة وجود الله سبحانه .

.

(١) قال بعض الفلاسفة القدماء : إن المادة أيضاً قديمة ، كما أن الله تعالى قديم ، ولكن قدمها زمانية ، وقدمه ذاتي ، أما القدم الذاتي فهو الوجود بدون الاحتياج إلى الغير ، والقدم الزمانية : ففيه الاحتياج إلى الغير ، ولكن لم يسبقه زمان . وإذا سلمنا هذا لا يلزم تسلیم واجبي الوجود .

ديمقراطيس ، أو اعتقد أن المادة صارت «متصلة واحدا» مع الصورة مع وجود الأجزاء التحليلية فيها (١) .

(١) أعلم أن في المادة مذهبين آخرين :

أحدهما : أن المادة في صورة ذرات لاتنقسم حسما ، وإنما تنقسم عقلا ، والتغيرات التي نشاهدها في العالم كلها بافتراق هذه الذرات واجتماعها ، ولا تتبدل ذاتها أبدا .

ومثال ذلك للتقرير إلى الفهم : أننا لفرضنا صبرة لحبوب سمس ، وشكلناها بأشكال أربعة مختلفة ، ثم رأها أحد من بعيد ، يحسبها لا في حالة واحدة ، بل ربما يظنهها سوداء وربما يحسبها خضراء ، وما إلى ذلك ، حسب التقلبات والتغيرات ، ومعلوم أن الحبوب لاتتغير أبدا بل التغير في الحركات ، ومن أجل ذلك يغتر المشاهد والرائي . وهكذا أجزاء المادة لاتتغير في ذاتها ، إلا أن الحركات والسكنات تطرأ عليها ، ولما لاتتغير أصل المادة صارت قديمة .

والثاني : القول بالأجزاء التحليلية ، وتفصيل ذلك أن بعض الحكماء قال : إن المادة «متصل واحد» مع الصورة ، أي العناصر كلها وجدت في صورة خاصة بصفة القدام ، وليس هناك ذرات ولا أجزاء ، ثم تفرقت الأجزاء الأولى قطعة قطعة ، فهذه القطعات هي الأجزاء التحليلية .

والفرق بين المذهبين : أن المذهب الأول يقول : بأن المادة كانت في صورة أجزاء وذرات لاتتجزى ، ثم تركبت ووجد العالم ، والمذهب الثاني يقول : إنها كانت في صورة مجتمعة ، ثم تفرقت ، ووجد العالم بذلك .

قلنا : المادة - مهما كانت في صورة الأجزاء ، الديمocratisية أو في صورة الأجزاء التحليلية - لابد أن تكون في حالة من الحالتين : إما الحركة ، وإما السكون . فإن كانت متحركة فالحركة قديمة ، وإن كانت ساكنة فالسكون قديم ، وإننا نرى ونشاهد بعض الأجسام متحركة ، ويتحركها تتحرك تلك الأجزاء ، فزال السكون ، كما نشاهد بعضها ساكنا ، ويسكونها سكنت تلك الأجزاء ، فزال التحرك ، فزوال الحركة والسكون نشاهده كل حين ، مع أن زوال القديم محال ، فما يمنع قدم حركة هذه الأشياء وسكونها ، والأجزاء لا تخلو عن هاتين الحالتين ، فثبت أن الأجزاء ليست قديمة .

وأما عدم فهم تصرفه جل شأنه في العدم على حدوث المادة

==

ومبني كلام المذهبين أن المادة كانت قائمة بالصورة مع قدمها .
والحاصل أن المادة قد تخلصت بهذين التأويليين عن التغير الذي هو مبدأ الحدوث ، فالقول بقدم المادة صحيح .

وأبطل المصنف رحمة الله كلام التأويليين بقوله : إن هذه الأجزاء لا تخلو من أن تكون في حالة من الحركة والسكون ، فإن كانت متحركة كانت الحركة قديمة ، فلابد أن تكون الحركة باقية ، مع أنها كثيرا ما تشاهد أن الحركة تزول عن الشيء ، ويعرض له السكون . وإن كانت ساكنة كان السكون قديما ، فلا يمكن زواله ، وقد تشاهد الحركة في كثير من الأشياء ، فالسكون قد زال ، والرائل لا يكون قديما .

فاستبعاد بحث وقياس للغائب على الشاهد (١) وأنى يفهم أن الشيء الدائم التغير يكون قدِّيماً؟ فعدم الفهم مشترك بينهما، فلا يحتاج به . فالقدم - على كل حال - كان باطلًا ومحالا بلا ريب ولاشك .

وإن صرفاً النظر عن جميع هذه الدلائل ولم نقل بها : فإن قِدَمَ المادَة باطل على كل حال ، إذ ليس لقِدَمِها دليل ، فكان الْقِدَمَ وعدمه مُحتملين على التساوي ، وكان من الممكن حينئذ القول بالشقيقين عقلاً ، وقد مرَّ منا أن الأمور التي تتحتمل الطرفين إذا عيَّنَ المخبر الصادق أحد طرفيه لزم القول به ، وقد عيَّنَ ههنا طرف حدوث المادَة دون قِدَمِها ، إذ قال الله عز وجل : «بَدِينُ السُّمُواتِ» (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كان الله

(١) أَى إِنَّهُمْ يَقِيسُونَ قَدْرَ اللَّهِ وَقُوَّةَ تَصْرِفَهُ فِي الْخَلْقِ عَلَى قَدْرِهِمْ وَتَصْرِفَهُمْ . وَإِذَا لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَوجُدُوا شَيْئاً مِنَ الْعَدْمِ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَبَحَهُ لَا يَقْدِرُ أَيْضًا عَلَى أَنْ يَوْجِدَ شَيْئاً مِنَ الْعَدْمِ ، وَالْعِيَادَ بِاللهِ الْعَظِيمِ.

(١) سورة البقرة / ١١٧ - والأنعام / ١٠١ .

قال الفخر الرازي في تفسيره (٤ : ٢٧) : «والإبداع : الإنشاء ، ونقيض الإبداع : الاختراع على مثال . ولهذا السبب فإن الناس يسمون من قال أو عمل ما لم يكن قبله : مبتدعاً .»

وقال أيضاً في تفسيره (١٣ : ١١٨) : «الإبداع : عبارة عن

ولم يكن معه شيء» (١) فوجب القول به لأجل النقل أيضاً.

هذا هو بيان الغلطة الأولى ، وأما الغلطة الثانية فيبيانها في الانتباه الثاني التالي .

==
 تكون الشيء من غير سبق مثال ، ولذلك فإن من أتى في فن من الفنون بطريقة لم يسبقه غيره فيها : يقال : إنه أبدع فيه» .

.....
 (١) أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١٤٥٣) ،
 كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في قول الله عز وجل : وهو الذي يبدأ
 الخلق . . .) : « عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : دخلت على
 النبي صلى الله عليه وسلم وعلقت ناقتي بالباب . . . قال : كان الله
 ولم يكن شيء غيره . . . » .

وأخرجه أيضاً في صحيحه (٢١٠٣) ، في كتاب الرد على
 الجهمية وغيرهم التوحيد ، باب قوله : « وكان عرشه على الماء ») ولفظه
 : « كان الله ولم يكن شيء قبله » .

وأخرج الترمذى رحمه الله في جامعه (٥) : ٢٨٨ ، رقم (٣١٠٩)
 أبواب التفسير ، باب ومن سورة هود : « عن أبي زريق رضي الله عنه
 قال: قلت: يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: كان
 في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء » .

قال أحمد بن منبي: قال يزيد بن هارون: العماء: أى ليس معه
 شيء» .

وأخرجه ابن ماجه أيضاً بتغيير يسير في اللفظ في «المقدمة» باب
 فيما أنكرت الجهمية (١) : ٦٤ و ٦٥ ، رقم (١٨٢) .

الانتباه الثاني

في بيان

أن قدرة الحق جل مجده شاملة لجميع الأشياء

إن حاصل الغلطة الأولى هو الإثبات لغير الله تعالى ما هو مخصوص به سبحانه ، وحاصل هذه الغلطة نفي صفة كمالية عنه سبحانه تعالى ، وهي صفة « عموم القدرة » فإن بعض المشفقين الجدد يدعون بأسنتهم ويكتبون في كتاباتهم أنه لا يمكن لشيء أن يخالف الفطرة (NATURE) التي فطر عليها ، ويشبون دعواهم هذه بطريقين : عقلي ونقلـي :

الطريق العقلى

أما الطريق العقلى فمثلاً : إن النار تحرق الأشياء دائمـاً ، ولم نر خلاف ذلك أبداً ، وهكذا نرى أن المولود يولد من الأب والأم ، ومارأينا خلافـه .

إذن ما خالف هذه القاعدة فهو باطل .

وبناء على ذلك أنكروا العجـزات - إذ هي خارقة للعادة - إما صريحاً ، بأن كذبوا الواقعـة رأسـاً ، وإما بتأويل باطل واه فيما لم يمكن لهم الجـحود ، لكون الواقعـة منصوصـاً علىـها ، ثابتـة قطـعاً ،

وهذا منهجمهم في معجزات الرسل عليهم السلام ، فليست كرامات الأولياء عندهم في عداد .

ومبني جميع هذه المفاسد هو اعتقادهم أن وقوع الشيء خلاف الفطرة مستحيل .

فهذه - أيها السادة - دعوى محضة ، وهي تحتاج إلى دليل . أما عدم رؤيتهم ومشاهدتهم فليس من الدليل في شيء ، فإن حاصله استقراء (١) وفي الاستقراء إنما يشاهد الرجل بعض الجزئيات ، فيرى فيها قدرًا مشتركًا ، فيحكم بذلك القدر المشترك على سائر الجزئيات التي لم يشاهدها ، وهذا حكم غير مقطوع به .

(١) أعلم أن الاستقراء : هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كلّها .

ثم الاستقراء إما تام ، يتضمن فيه حال الجزئيات بأسرها ، كقولنا : كل حيوان إما ناطق وإما غير ناطق ، وكل ناطق من الحيوان أو غير ناطق من الحيوان : حساس . ينبع : كل حيوان حساس . وهذا القسم يفيد القطع واليقين . وإنما ناقص يكتفى بتتبع أكثر الجزئيات ، كقولنا : كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ ، لأن الإنسان كذلك ، والفرس والبقر كذلك ، إلى غير ذلك مما صادفناه من أفراد الحيوان . وهذا القسم لا يفيد إلا الظن ، فإن من الجائز أن يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الأعلى عند المضغ ، كما نسمعه في التمساح . انظر «المرقة» للخيرآبادي .

نعم ، إنه يثبت به الحكم في الجزئيات الأخرى ببرهنة الظن ،
والظن إنما يكون دليلاً وحجة فيما لا يعارضه دليل أقوى منه .

ثم إن الحكم الظني الذي يستفاد بالاستقراء لا يكون إلا
بالدلوام ، وبالدلوام لاتثبت الضرورة - أي نفي الإمكان عن الجانب
المخالف - بل يحتاج إلى دليل مستقل على نفي الإمكان ، والظن لا
أثر له فيما عارضه الدليل الأقوى منه ، حتى إن الواجب حينئذ :
العمل بالأقوى (١) فحيث لا يوجد دليل على نفي الإمكان ،
والدليل الأقوى قائم على خلاف الحكم الظني : فأي داع يدعوهم إلى
الا يتحجوا بالأقوى ويميلوا إلى التأويل البعيد ؟ مع أن التأويل
صرف عن الظاهر فلا يصار إليه إلا عند الحاجة ، ولا حاجة هنا ،
فلماذا يصار إلى التأويل ؟ ولو فسح المجال مثل هذه التأويلات لما
بقي شيء من العبارات والشهادات حجة لمضمونها ، لكونها عرضة
للتأويلات والاحتمالات الناشئة من غير دليل .

الطريق النقلي

وأما الطريق النقلي فهو : أن الله عز وجل قال : «وَكُنْ تَجِدُ

(١) أي إثبات الحكم للجزئيات بمشاهدة جزئيات أخرى - ظني ،
والظن لا يفيد القطع بأن خلافه لا يقع أبداً ، بل يحتمل ذلك ، إذاً لابد من
دليل مستقل على نفي وقوع خلافه ، وإذا عارض ذلك الدليل الظني دليل
أقوى منه : كان العمل به واجباً .

إِسْنَةُ اللَّهِ تَبْدِيلًا» (١) .

اعلم أن الاستدلال بهذه الآية موقوف على أمرين :

(أ) أن يكون المراد بـ«السنة» في الآية : جميع السنن .

(ب) وأن يكون فاعل «التبديل» عاما شاملـاً للخالق وغيره . ولأدليل على شيء منها ، إذ من الممكن - بل من الواقع - أن المراد بـ«السنة» هنا - نظرا إلى سياق الآية - أمور مخصوصة مذكورة في هذه الآية ، وحاصلها غلبة الحق على الباطل بالبرهان أو بالسنن .

ولو فرضنا أن «السنة» في هذه الآية عامة لجميع السنن ، فإن فاعل «التبديل» غيره سبحانه وتعالى ، والمعنى أنه لا يبدل أحد ما قضى الله تعالى من سننه وأفعاله ، وليس سننه سبحانه وتعالى كأوامر الملوك وأقضياتهم التي ربما لاتنجز بحدوث الاضطرابات بين الخالفين ، بل إنها لا تتغير بتغيير غيره تعالى . والمقصود بالآية التوثيق بوعد الله تعالى ووعيده .

وهناك أسلوب آخر يختارونها لإثبات مدعاهم هذا ، وهو مؤلف من مقدمتين : عقلية ونقلية :

قالوا : إن سنة الله وعادته وعد فعلى ، والتخلف فى الوعد محال بالنص (١) فالمقدمة الأولى عقلية والأخرى نقلية .

والجواب : أن المقدمة الثانية النقلية صحيحة بدون أي تأويل ، وأما الأولى فلا نسللها ، فإننا نشاهد أن السماء تطرد دائماً فى إبانها ، فكان الإمطار عادة لها ، ثم وجد هناك وقت أمسكت عن المطر في موسمه للمرة الأولى ، فإبانه ثبت أن العالم حادث ، فكيف وجد التخلف في عادتها ، مع أنها وعد فعلى ؟

وهكذا جميع أنواع المادة حادثة - كما قررنا ذلك - فلما وجد النوع الأول في المادة ، ووجدت أفراد ذلك النوع إلى مدة : صار ذلك عادة . فكيف أمكن التخلف في هذه العادة ، ووجدت أفراد النوع الآخر ؟ سواء كان على نظرية الارتفاع - كما هو رأي بعض الطبيعيين الجدد - أو على نظرية النشوء (٢) - كما هو

(١) قال الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ» (آل عمران/٩). ونتيجة المقدمتين ظاهرة ، أي : التخلف في سنة الله ووقوع الشيء خلاف الفطرة : محال .

(٢) نظرية الارتفاع هي : نظرية اختارها الفلسفه والحكماء ، وعلى رأسهم داروين ، ومذهبها يتلخص في أن الأنواع الحالية على اختلافها لم يوجد أي نوع منها مستقلاً ، بل النوع الواحد هو الأصل ، وبمرور الزمان وانقضائه تغير وتشكل بشكل آخر ، فالنوع الإنساني كان

تحقيق أهل الحق - .

فإن قيل : لاتختلف في وعده سبحانه ، فإن أصل العادة هو جعل الآثار مرتبة على الأسباب الطبيعية (١) ، فالإمطار والإمساك كلاهما داخل تحت العادة ، وليس بخلافها .

قلنا : إن الأسباب الطبيعية هي بنفسها مفتقرة إلى تصرف الحق وتعلق إرادته سبحانه ، فخرج هنا أصل آخر للأصل الذي زعمتم ، وهو تصرفه سبحانه بقدرته وإرادته ، وإن هذا الأصل قائم ، وإن وقعت واقعة بخلاف قوانين الطبيعة المعروفة ، لأنه لم يبق حينئذ خلاف العادة ، بل صار موافقا لها ، أو كان مخالفًا للعادة صورة لا حقيقة ، إذا لاحاجة إلى إنكار الواقعات أو تحريفها .

=

في بداية أمره بصورة الديدان ، ثم تحول إلى صورة الحيوانات الأخرى مثل القردة ، ثم تحول إلى النوع الإنساني .

وأما أهل الحق فرأيهم وعقيدتهم أن الله تعالى خلق كل نوع مستقلا بإرادته وقدرته ، لا كما زعم داروين ، وسيأتي تفصيل نظريته وتفييدها إن شاء الله تعالى .

.....

(١) وتوضيح ذلك : أن عادة الله سبحانه في الأمطار جعل آثارها مرتبة على الأسباب ، أي : المطر إنما يكون عند وجود السحاب المخصوص ، لا عند عدمه ، فالعادة هو ترتيب الأسباب الطبيعية . والله أعلم .

الانتباه الثالث

في النبوة

في هذا الباب غلطات عديدة :

١ - الأولى : في حقيقة الوحي (١) :

قد زعم بعض مدعى الاجتهاد في حقيقة الوحي : أن بعض

(١) قال الراغب في «مفرداته» (ص ٥١٦ - ط : مير محمد كراتشي) : «أصل الوحي : الإشارة السريعة ، ولتضمن السرعة قيل : أمر وحي . وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض ، وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب ، وبإشارة بعض الجوارح ، وبالكتابة . . . ، ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه : وحي ، وذلك أضرب حسبياً دل عليه قوله : «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا» إلى قوله - بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ» وذلك إما برسول مشاهد ، تُرى ذاته ، ويسمع كلامه ، كتبليغ جبريل عليه السلام للنبي في صورة معينة ، وإما بسماع كلام من غير معاينة ، كسماع موسى كلام الله ، وإما بإلقاء في الروع كما ذكر عليه الصلاة والسلام : «إن روح القدس نفث في روعي» وإما بإلهام ، نحو : «وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمَّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ» وإما بتخدير نحو قوله: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّجْلِ» أو بناء ، كما قال عليه الصلاة والسلام : «انقطع الوحي وبقيت المبشرات ، رؤيا المؤمن ، فالإلهام ، والتسخير ، والنم» .

الناس تغلب على فكرهم عواطف قوية للجد في صالح أمتهم ، فيتأملون لأحوالها ، ويسمرون من أجلها ، ولا تنفك هذه الفكرة عنهم بل تصبح مسيطرة على مشاعرهم بما يجعل خيالهم يسترسل في تغلغلها كل حين ، حتى يصبح هذا الخيال يحدث في ذهنهم مفاهيم كأنها أقيمت فيه من خارج ، بل ربما تدرج هذه المتخيلة إلى تكوين أصوات وهمية يسمعها مثل هذا الرجل بأذنه ، أو تمثيل بعض الصور الوهمية ، يراها بعينه ، في حين أن هذه الأصوات والصور لا وجود لها في نفس الأمر ، وإنما هي وليدة هذه المتخيلة القوية (١) .

(١) عجبًا على عقول هؤلاء المتجددين والمستشرقين الذين اضطروا إلى الاعتراف بصدق النبي الأمين صلى الله عليه وسلم ، ثم يقولون بهذه الأقوال السخيفة التي ذكرت ، وإنما ذهبوا إلى ذلك فراراً من الدين الحنيف وتصديق النبي الأمين عليه الصلاة والسلام ، وهذا نحن نذكر بعض الحقائق بقصد الرد على هؤلاء المنكرين :

(أ) إنهم اعترفوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متتصفًا بمواهب خاصة ممتازة فكرية وعملية ، فهل يمكن بعد ذلك القول بأنه عليه الصلاة والسلام غلت عليه مشاعره وأحساسه الداخلية ! وظنها صوت الملك !! واستمر على ذلك إلى ٢٣ سنة ، ولم يتبيّن له الحقيقة في هذه المدة الطويلة ؟ !

(ب) إنهم ادعوا بأنه عليه الصلاة والسلام كان في حرض شديد ، لما يرى قومه يعبدون الأصنام و يجعلون لله أندادا ، فتواردت من ضيقه

الداخلي أصوات ظنها صوت الملك . وهذه دعوى باطلة لامستند لها ، إذ من مقتضاه أن يرد في أول أمره على الشرك ، ويشتبك عقيدة التوحيد ، ولكننا نرى أن أول ما أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر التوحيد ولا العقيدة الأخرى الهامة ، وإنما أنزل عليه قوله تعالى : «أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ ۝ افْرَأَ وَرَبُّ الْأَكْرَمِ ۝ ۝ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ عَلَمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ۝ ». .

(ج) ومن العجيب جداً أن هذه الحالة الطارئة المزعومة غلت عليه مرة واحدة ، ثم هدأت ثلاثة سنين كاملة ، لا يسمع فيها صوتاً ، وقد حزن لانقطاع الوحي في هذه المدة ، ثم نزل عليه الوحي بعد ثلاثة سنين ، وليس فيه رد صريح على الشرك ولا على ضلالات المشركين العامة ، فأين تلك الأصوات التي كانت حدثت لغلبة التفكارات لصالح قومه ؟

(د) وإن كان الوحي حالة داخلية : كان من اللازم أن يوافق رأيه موافقة تامة ، مع أننا نرى في مواضع كثيرة أن الوحي نزل بخلاف رأيه صلى الله عليه وسلم ، قال الله سبحانه وتعالى : «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ» (آل عمران / ١٢٨) وقال تعالى : «مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ تَعَالَى : «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذَّابِينَ» (التوبه / ٤٣) .

(ه) ثم إنه عليه الصلاة والسلام مهما أخبر من الغيبات ظهرت

· · · · ·

=

صادقة ، فهل الواقع تتطبق حسب التصورات الذهنية التي زعموها أصواتاً وهمية ؟ ! ثم بهذه الأصوات الوهمية حدثت الثورة العظيمة التي لاظفير لها في التاريخ ؟ !

(و) وإن سلمنا أن غلبة التصورات لها حقيقة واقعية ، فلا بد أن تكون تلك التصورات مستفادة من معلوماته ، مع أنها نرى في كثير من الآيات المباركة أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن عالماً بأشياء كثيرة قبل إخبار القرآن إياها ، قال تعالى : « مَا كُنْتَ تَذَرِّي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا » (الشورى / ٥٢) .

(ز) قد أخبر القرآن الكريم بواقع الأمم السالفة ، وصرح بأنه عليه الصلاة والسلام ما كان يعلمها قبل نزول الوحي ، وذلك حقيقة تاريخية لا ينكرا منكر ، ولا يجحدها جاحد ، فقد قال بعد ذكر قصة نوح عليه السلام « تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا » (هود / ٤٩) وقال تعالى في سورة يوسف : « ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهَا إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَنْكِرُونَ » (يوسف / ١٠٢) .

فنسأل هؤلاء المتجددين أنه عليه الصلاة والسلام من أين تلقى أخبار الأمم السالفة التي ما كان يعلمها ؟ ولا يمكن تكذيب القرآن الكريم ، لأنهم اعترفوا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يكذب قط .

هذا كله بصرف النظر عن الأحاديث التي تدل على أن الوحي

=

ولكن حقيقة الوحي التي ذكرها هؤلاء مخالفة للنصوص الصريحة الصحيحة ، فإن النصوص قد صرحت بأن الوحي فيض غبيي بواسطة الملك ، والملك ربما يلقى إلقاء - وعبر عنه في الحديث بقوله : «نفث في روعي» - وربما يسمع له الصوت فقط ، وربما يظهر الملك ويتكلم مشافهة - كما قال عليه الصلاة والسلام : «يأتيني الملك أحياناً فيتمثل لي» (١) .

إنما أنكرت علوم الطبيعة الحديثة هذه الحقيقة ، لأنها لا تسلم وجود الملائكة - ولا دليل عندهم على ذلك - وسنقدم إن شاء الله تعالى البحث عن وجود الملائكة في الانتباهات الآتية ، ويعلم بذلك أن وجودهم ليس بمحال عقلاً ، والممكن العقلي إذا ثبت وقوعه بالنقل الصحيح وجوب القول به عقلاً (انظر القاعدة الثانية) .

==

حقيقة واقعية ، لا وهمية ، كما زعم هؤلاء الناس ، فإن هناك أحاديث كثيرة ترد هذا الزعم الفاسد .

هذا ملخص ما كتبه شيخنا المحقق شيخ الإسلام محمد تقى العثمانى حفظه الله تعالى في كتابه العظيم النافع الماتع «علوم القرآن» باللغة الأردية (ص ٢٧٩ - ٢٨٢) .

.....

(١) الصحيح للبخارى ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، رقم (٢٣١٥) .

٢ - الثانية : في المعجزات :

وحققتها : أمور تحدث بلاواسطة الأسباب الطبيعية .

قد أنكر بعض الطبيعيين الجدد المعجزات أيضا بلا برهان وسند ، وبناء على ذلك أوكوا - بل حرقوا - النصوص القطعية التي تخبر عن المعجزات وجعلوها أمورا عادية ، فقد قالوا في قوله تعالى : «اِضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ» إنها واقعة عادية لغراوة فيها (١) وأما الأمور التي لم يتمكنوا من تأويلها على هذا المنوال أدخلوها في «التنويم المغناطيسي» (٢) (MESMERISM) كما قالوا في تحول عصا موسى عليه السلام : حية . وقد ذكرنا مصدر

(١) فسر بعض المفسرين المتجددين قوله تعالى : «وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ قَلَّنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا» بأن معناه : لما عطش قوم موسى ، دعا موسى ربه ، فأمره أن يمشي ويصعد على الجبل متكتنا على العصا ، ففعل ، فوجد هناك اثننتي عشرة عينا . وقال : لا غرابة فيه ، إذ العيون توجد في الجبال ، قاتلهم الله ! أنى يوفكون !

(٢) التنويم المغناطيسي : دراسة ظواهر النوم الصناعي الذي يحدث بواسطة الإيحاء والسام الناتج من تكرار منه معيين لا بواسطة مواد مخدرة . انظر الملحق بلسان العرب (٣ : ١٧٩) مادة «نوم» .

هذا الاشتباه ودفعناه في الانتباه الثاني (١) .

فال قادر المطلق كما خلق الأسباب الطبيعية بدون الأسباب -
وإلا يلزم التسلسل ، وهو محال - فإنه قادر كذلك على أن يخلق
المسببات بدون الأسباب ، غاية الأمر أنه مستبعد لامستحيل ،
وشتان بينهما (٢) (انظر القاعدة الثالثة) .

٣ - الثالثة :

لابعدون العجزات دلائل على النبوة ، ويقتصرن على
الأخلاق الفاضلة والأداب المحمودة دليلاً عليها .

ومستندهم في ذلك : أن الخوارق إن كانت دليلاً على النبوة
فالتنويم المغناطيسي (MESMERISM) والشعوذات أيضاً تستلزم

(١) أراد المصنف رحمة الله : أن هؤلاء الناس يعتقدون وقوع
الشيء خلاف طبعه محالاً ، ويستدللون بأنهم لا يعلمون وقوع ذلك . وقد
رد - رحمة الله - في الانتباه الثاني ردًا بليغاً ، إذ لا يلزم عدم الشيء
بعدم العلم . وراجع الانتباه الثاني للتفصيل والفوائد الأخرى الهامة .

(٢) هذا دفع إشكال يوردونه : وهو أننا نرى جميع المسببات
مخلوقة بالأسباب ، فكيف توجد العجزات بدون الأسباب ؟ وأجاب بأن
هذه القاعدة ليست كافية ، بل هذه عادة من الله ، يمكن التخلف فيها ،
كما أن الأسباب الطبيعية توجد بدون الأسباب ، وإلا لزم التسلسل ، وذلك
محال .

النبوة .

وهذا الدليل واه جدا ، لأن التنويم المغناطيسي والشعوذات ليست من الخوارق ، فإنها مستندة إلى الأسباب الطبيعية أيضا ، غير أنها تخفي على من لم يمارسها ، ولذلك يكذب مدعيها المهرة ويعارضونه .

وأما معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلم يصف أحد من المنكرين سببا طبيعيا لها ، ولا عارضها أحد منهم ، فتبين أنها خوارق في الواقع ، إذن ليست المعجزات والشعوذات مشتركة في استلزم النبوة .

نعم ، الآداب الإسلامية المحمودة والأخلاق الفاضلة أيضا دالة على النبوة ، إلا أنه لما كان مخاطبوا الأنبياء على طبقتين : طبقة أهل العقل والفهم ، وهم يدركون المرتبة العليا من أخلاق الإسلام وأدابه - وهي أيضا خارقة للعادة - وطبقة عامة الناس الذين لا فهم عندهم بمثابة الطبقة الأولى ، ولا يمكن لهم الاستدلال بالآداب والتعاليم ، فإنهم لا يستطيعون أن يدركوا المرتبة العليا ، فيحسبون حينذاك كل حكيم وصاحب أخلاق نبيلة : نبيا - اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون لهم وسيلة وذريعة للاستدلال على النبوة حسب مداركهم وعقولهم ، بحيث يحصل لهم العلم الاضطراري على صحة دعوى النبوة .

ولاتلتبس المعجزات بشعوذات المشعوذين ، فإن الحذاق والمهرة منهم قد عجزوا عن معارضتها .

٤ - الرابعة :

إنهم جعلوا أحكام النبوة متعلقة بأمور الآخرة فقط ، وزعموا أن الأمور الدنيوية لا علاقة لها بالنبوة ، فجعلوا أنفسهم متحررين من رiqueة الدين في هذا المجال . والنصوص تكذب ذلك بكل وضوح وصراحة .

قال الله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَامُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» (١) .
وبسبب نزول الآية إنما هو أمر دنيوي (٢)

وأما حديث التأبير (٣) الذي اشتبه به الأمر ففيه تقييد بما

(١) الأحزاب / ٣٦ .

(٢) وهو أمر نكاح سيدتنا زينب بنت جحش مع زيد بن حارثة - رضى الله عنهما - انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ : ٤٨٩) .

(٣) حديث التأبير هو ما رواه مسلم رحمة الله في صحيحه (٤) : رقم الحديث (٢٣٦٣) في كتاب الفضائل ، باب وجوب امتنال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، عن أنس وعائشة رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله

* * * * *

عليه وسلم من بقوم يلقوه ، فقال : « لو لم تفعلوا لصلح » ، قال : فخرج شيئاً (هو البسر الرديء إذا بيس صار حشفاً) فمر بهم ، فقال : « ما لنخلكم » ؟ قالوا : قلت : كذا وكذا ، قال : « أنت أعلم بأمر دنياكم » .

اشتبه على كثير من الناس المراد بهذا الحديث ، فظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجب اتباعه فيما يتعلق بالعبادات الخالصة ، وأما المعاملات فلا يجب فيها اتباعه - والعياذ بالله تعالى - مع أنه عليه الصلاة والسلام بعث مطاعاً متبعاً في كل الأمور ، دينية كانت أو دنيوية ، لأن الإسلام دين كامل ، له توجيهات وإرشادات في جميع نواحي الحياة ، من العبادات والمعاملات ، والسياسة ، والاقتصاد ، وأما فصل الدين عن الدولة : فليس من الإسلام في شيء .

إنما اشتبه الأمر على هؤلاء الناس لقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت أعلم بأمر دنياكم » وإذا لاحظنا هذا الحديث بطريقه يتضح لنا مراده الصحيح ، وهو أنا أنقل لكم الحديث بطوله :

« عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقوهون الذكر في الأنثى ، فتلقيح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أظن يغنى ذلك شيئاً » ، قال : فأخبروا بذلك فتركتوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنما ظنت ظنا ، فلاتؤخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإنما لن أكذب على الله عز وجل » .

* * * * *

=

(الصحيح لمسلم ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امثال ما قاله شرعا . . . رقم ٢٣٦١ ، ٤٠) .

استفينا من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم
حتما ، وإنما أبدى رأيا فحسب ، إذ قال : «ما أظن يعني ذلك شيئا» .
وقد حدث بهذه الواقعة سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه ،
وجاء في روايته عند مسلم : «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا» (رقم
٢٣٦٢) .

وجاء في حديث عائشة وأنس رضي الله عنهمما عنده أيضا : «لو
لم تفعلوا لصلح» .

وروى ابن ماجه رحمه الله في سننه (٢٤٧١ : ٨٢٥) رقم ٢٤٧١ عن
سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وفيه : «لو لم يفعلوا لصلح» .

فاستفينا من هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينهى عن التأثير نهيا باتا ، وإنما أعرب عن ظنه الشخصي في ذلك ، بأن
التلقيح لا يفيد شيئا ، بل يمكن أن تثمر الشجرة بدون معالجة هذا العمل ،
وملا عمل الصحابة - رضي الله عنهم - برأيه ، ظنا منهم بوجوب امثال
أمره قال عندئذ : «إإنى إنما ظنت ظنا ، فلاتؤخذوني بالظن ، ولكن إذا
حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به» . فروى سيدنا أنس رضي الله عنه هذا
المفهوم بقوله : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» وروت عائشة رضي الله عنها
بقولها : «إذا كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإذا كان شيئا من

=

· · · · ·

==

أمر دينكم فإليّ» (سنن ابن ماجه ٢ : ٨٢٥ ، رقم ٢٤٧١) . وروى عكرمة عن رافع بن خديج رضي الله عنه بقوله : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخَذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» قال عكرمة : «أو نحو هذا» .

فاتضح بهذه الطرق والروايات أن قوله عليه السلام : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» إنما يتعلّق بما هو من أمور تجربة خالصة ، ولم يحکم فيها الشرع بالحل والحرمة ، بل جعلها مباحة ، ومراده عليه الصلاة والسلام منه: أنه إذا قال شيئاً عن هذه الأمور برأيه وظنه بأن قال : لعل هذا العمل يفيد ، أو يضر ، ليس حكمه حكم التشريع ، حتى يلزم اتباعه ، إذ ليس أمراً رأساً .

قال الإمام النووي رحمه الله : «قال العلماء : قوله صلى الله عليه وسلم : «من رأى» أي في أمر الدنيا ومعايشها ، لا على التشريع ، فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورأه شرعاً فيجب العمل به ، وليس إبار التخل من هذا النوع ، بل من النوع المذكور قبله ، مع أن لفظة «رأى» إنما أتى بها عكرمة على المعنى ، لقوله في آخر الحديث : «قال عكرمة : أو نحو هذا» فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققاً .

قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبراً ، وإنما كان ظناً ، كما بيّنه في هذه الروايات ، قالوا : ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعايش وظنه كفierre ، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ، ولا نقص في ذلك ، وسيبيه تعلق همهمهم بالأخرة ومعارفها» (شرح النووي على صحيح مسلم ٢ : ٢٦٤) .

==

كان رأياً ومشورة ، وليس كذلك حكم ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً .

ونظير ذلك للتقرير إلى الفهم : أننا نرى حكام الدولة يتدخلون في قوانين شئوننا الداخلية ، أفلا يحق ذلك للحاكم المُحْقِّي ؟ (وهو الله سبحانه وتعالى) .

٥ - وتتفرع على هذه المفسدة مفسدة خامسة ،

==

فخلاصة البحث أن قوله عليه الصلاة والسلام : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» إنما يتعلق بما لا علاقة له بالحلال والحرام ، ولا بحقوق العباد ، بل يتعلق بما يكون تجربياً بحثاً ، كاختيار طرق لإكثار المنتجات من الأرض ، وطريقة الحرف والزرع ، وتنظيف الأراضي والتعهد بها ، وأي حيوان يصلح للركوب أكثر من غيره ؟ وأي دواء أصلح للمرض الفلاني ؟ وأي شيء أَنْفع للبدن ؟ وغير ذلك . فهذه أشياء لا تتعلق بتبلیغ الرسالة ، فأقواله عليه الصلاة والسلام في مثل هذه الأمور ، كـ «ظن ورأي» لاتشرع ، إلا أن رأيه وظنه يفوقان بكثير على رأي غيره ما لم يأت منه ما يخالف رأيه الأول حتماً ، والله أعلم بالصواب .

هذا ملخص ما كتبه شيخنا شيخ الإسلام محمد تقى العثمانى حفظه الله تعالى ورعاه . فى مقال مبسوط له بالأرديه ، منشور في مجلة «البلاغ» الغراء في عددها ٩ ، رمضان (١٤٠٦) .

وهي :

أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات يحسبونها قابلة للتغيير والتبديل في كل زمان . وهذا الاعتقاد كان سائغاً إن لم تكن الأحكام مقصودة - كما هو حاصل المفسدة الرابعة - ولكنه لما ثبتت كونها مقصودة في بيان الغلطة الرابعة ودفعها ، لا مجال إلى القول بذلك .

وقد يعرض هؤلاء على الأحكام الشرعية الأبدية ، بأن تغير الأحكام بتغير المصالح والأزمان أمر اعتبره الإسلام ، ولذلك وقع النسخ في كثير من الشرائع ، فمثلاً نسخت بشرعية النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحكام التي شرعاها الله في شريعة سيدنا عيسى عليه السلام ، وما ذلك إلا لتغير المصالح بتغير الزمان ، مع أن فصل ما بين سيدنا عيسى عليه السلام وبين نبينا صلى الله عليه وسلم لا يجاوز ستمائة سنة ، وأما الآن فقد مضى على نبينا صلى الله عليه وسلم ضعف هذه المدة ، بل أكثر ، فكيف لا تغير المصالح بعد هذا الزمان الطويل ؟

والجواب : أن وضع القوانين إذا كان حكيمًا كاملاً ، وعالماً بالغيب : يمكن له أن يضع قوانين عامة شاملة لجميع مصالح الأزمان المتعددة إلى يوم القيمة .

وإن اشتبه على أحد أن المشاهد أنشأ نفع في ضيق شديد عند ما نعمل بما أمر به الشرع ، وهذا يدل على أن هذه الأحكام

لاتلام هذا الزمان .

فإننا نقول : لا يثبت كون هذه الأحكام عسيرة إلا إذا حاول جميع الناس أن يعملوا بها ثم وقعوا في العسر ، ولن يثبته أحد . والسبب الواقعي للعسر هو أن نسبة العاملين بالأحكام الشرعية من غير العاملين بها : ضئيلة جدا ، فكلما تعمل هذه القلة بالأحكام الشرعية في حين أن أغلبية سكان الأرض تعارضها ، أو لا تحفل بها : يقع العسر والتضليل طبعا ، فليس سبب العسر أن هذه الأحكام مشكلة بنفسها ، وإنما سببه هذه الحياة التي نعيشها (التي تعارض فيها أغلبية سكان الأرض هذه الأحكام) كما أن الطبيب يصف للمريض عشرة أشياء ، ولا يوجد شيء منها في قريته ، فالعسر ليس من أجل هذا الوصف ، وإنما هو بسبب قصور تجار القرية .

وربما لا يوجد أي عسر في الحكم الشرعي ، إلا أن الرجل يحسب الأمر مشكلا ، لما قد يلحقه بذلك ضرر في مصلحته الشخصية العاجلة ، ولاشك أن مصالح العامة أخرى بالإيشار والترجيع على المصالح الذاتية ، وأي قانون لا يوجد فيه مثل هذه الأضرار الشخصية رعاية لمصلحة العامة ؟ !

٦ - السادسة :

أن بعض الناس يخترعون للأحكام الشرعية علاوة غائية من عند أنفسهم ، ثم يحسبونها دائرة على تلك العلل وجودا وعدما ،

فيتصرفون في الأحكام المنصوصة بحسب هذا الرعم ، وقد سمعنا عن بعض الناس أنهم زعموا أن غاية الوضوء هي النظافة ، وحسبوا أن هذه الغاية حاصلة لهم بدون وضوء ، فلا حاجة إلى الوضوء أصلاً ، وطفقوا يصلون بغير وضوء . وترك بعضهم الصلاة ، لتعليقهم بأن المقصود منها تهذيب الأخلاق .

وهكذا غيروا وتصرّفوا في أكثر الأوامر من الصيام ، والزكاة ، والحج ، وفي النواهي مثل الربا ، والتصوير ، وأبطلوا الشرع كله ، وهذا إلحاد ظاهر .

على أن مقدمات هذه الدعوى كلها باطلة لا دليل عليها ،
ألا يمكن أن يكون تشريع كثير من هذه الأحكام تعبداً محضاً ؟
ولاتكون غايتها إلا الامتثال وابتلاء المكلف ؟

ثم ليس عندهم دليل على أن هذه العلل التي عللوا الأحكام بها هي الغايات المقصودة منها لغير ، ومن الممكن أن تكون غايتها آثار خاصة تترتب على الصور النوعية للأحكام ، كما أن بعض الأدوية (بل جميعها عند التأمل) مؤثرة بالحوافض (١) ثم يمكن أن يأتي رجل بعلة ، وآخر بعلة أخرى حسب إدراكهما وفهمهما ، فما

(١) أي الأدوية لها تأثيرات خاصة من الرطوبة والبرودة والحرارة وغيرها ، ولكن لها بعض التأثيرات لاتلازمها ، ولكنها تنسب إليها ، فقالوا عند ذلك : إنها مؤثرة بالخاصة .

هو سبب تفضيل إحداهم على الأخرى ؟ إذن تسقط كلتا العلتين لقاعدة : «إذا تعارضتا تساقطاً» ويسقوطهما ينعدم أصل الأحكام ، فهل يقول ذلك عاقل يدين بدين ؟ !

ومن فروع هذه الغلطة : أن بعض الناس يذكرون هذه العلل لإثبات الأحكام الفرعية ضد الأديان والمثل الباطلة ، وفي ذلك مفسدة عظيمة ، لأن هذه العلل تقديرية ، فإن وقع أدنى اشتباه في شيء منها يختل أصل الحكم ، فهذا فتح مجال وسيع للمخالفين لإبطال الأحكام الشرعية ، ومن البديهي أن الأحكام الشرعية عبارة عن قوانين إلهية ، والقوانين (حتى الوضعية) لا يبحث عن حكمها أسرارها ، ولا يكون لأحد الخيار في تبديل هذه القوانين وتغييرها أو تركها على أساس هذه الأسرار والعلل المزعومة ، فإن هذا الخيار يختص به المشرع .

وما علل به المجتهدون بعض الأحكام : فلا يفتر به أحد ، لأن الحاجة كانت ماسة إلى تعديل الحكم إلى الأمور المskوت عنها ، على أنهم كانوا حذقاً مهرة في العلوم ، وأما ما نحن فيه فكلا الأمرين مفقودان هنا ، واتباع الهوى وقلة العلم حاجبان كبيران عن فهم العلل (١)

(١) ومن المعلوم أن معرفة العلة الحقيقة للحكم ، وتنقيح

· · · · ·

==

مناطه، وتحقيقه في جزئيات المسائل : أمر خطير ، لا يحصل إلا برسوخ في علم الفقه ، ونبيغ في العلوم الإسلامية ، ولا يجوز أن يتناوله إلا ذوو بصيرة ثاقبة في القرآن والسنة بكل حزم واحتياط ، لثلا يتدرج ذلك إلى تحريم حلال أو تحليل حرام .

ثم يجب أن يتبنيه في هذا المقام إلى أمر قد شاعت الغفلة عنه في الناس ، وهو أن الحكم إنما يدار على علته دون حكمته ، وهذا الأمر ظاهر للعلماء والراسخين ، لا يحتاج إلى شرح ، ولكن كثيرا من الناس اليوم لا يفهمون الفرق بين العلة والحكم ، ويريدون أن تغير الأحكام بغيرات حكمتها المزعومة عندهم ، سواء كانت علتها باقية غير متغيرة ، ونضرب هنا مثلا للفرق بين العلة والحكم :

كلنا نشاهد اليوم أن الحكومة قد وضعت على ملتقيات الشوارع إشارات كهربائية ، تحرّر مرة وتختفي أخرى ، وقد أمرت جميع المراكب السارية على الشارع أن تقف كلما رأت تلك الإشارات الكهربائية حمراً ، وتسيّر إذا رأتها خضراء .

والحكم في إيقاف السيارات هي : صيانتها عن الاصطدام ، ولكن علة الحكم هي : حمرة الإشارة ، فحكم الوقوف لا يدور مع حكمته ، وإنما يدور مع علته ، ولذلك إن جاءت سيارة - مثلا - ورأة إشارة الوقوف وجب عليها الوقوف ، وإن لم يكن هناك أي خطر للصطدام ، ولا يسع لسائقتها أن يقول : إنما كان حكم الوقوف لصيانة الناس عن

==

٧ - السابعة - وهى أقبح المفاسد - :

أن بعض الناس يعتقدون بنجاة منكري النبوة ، ويقولون : إن الأنبياء قد بعثوا لنشر عقيدة التوحيد ، فمن حصل له هذا المقصود لا يضره إنكار غير المقصود .

==

المصادمة ، فحيث لآخر للمصادمة : جاز لنا عبور الشارع رغم حمرة الإشارة .

فحكم الوقوف في هذا المثال باق رغم فوات حكمته في هذه الصورة الخاصة ، لأن علتها - وهي حمرة الإشارة - باقية ، وإنما يتغير الحكم بتغيير العلة ، فلو تغير القانون مثلاً ، وصارت الحمرة إشارة إلى جواز السير ، والخضرة إشارة للوقوف : تغير الحكم حينئذ ، لأن العلة غير باقية .

فكذلك الأحكام الشرعية لاتتغير بمجرد أن رجلاً أو رجالاً من الناس لا يرون في صورة خاصة : المصلحة أو الحكمة التي زعموها علة لذلك الحكم ، فإن ذلك ينزوء إلى تحكيم العقل المجرد على النصوص .

هذا ملتقط ما كتبه شيخنا العلامة المفضل شيخ الإسلام محمد تقى العثمانى حفظه الله تعالى ونفع به العباد والبلاد - في مقال له باسم «منهج الاجتهد فى العصر الحاضر» وقد نشرته مجلة «الدراسات الإسلامية» فى عددها الخامس (محرم - ربى الأول ١٤٠٥ هـ أكتوبر - ديسمبر ١٩٨٤ م) .

والرد الإجمالي عليه نقاً : النصوص الدالة على خلود
مكذبي النبوة في النار (١)

وأما عقلاً : فإن مكذب الرسول مكذب للخالق في الواقع ،
لأنه يكذب النصوص ، مثل : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» (٢) وغيره .

ونظير ذلك عرفاً : أن من انقاد لملك جورج الخامس ولكنـه
يعارضـ الحاكم العام المقررـ من قبلـه ، فـهل يـحوزـ بذلكـ تـقرـيـاـ وـمـكانـةـ
عـنـدـ الـمـلـكـ ؟ـ أوـ يـسـتـحقـ الـعـفـوـ وـالـصـفـحـ لـدـيهـ ؟ـ

(١) منها قوله تعالى : اَنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ
يُفَرَّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِيَعْضٍ وَنُكَفِّرُ بِيَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ
يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ، أَوْلَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ حَقًا ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ
عَذَابًا مُهِينًا » (النساء / ١٥١ و ١٥٢) .

وقوله تعالى : «وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمِّرًا حَتَّى إِذَا
جَاءُوهَا فُتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَرَّتْهَا الْمُّبَرْكَةُ مَنْكُمْ يَتَلَوَّنَ عَلَيْكُمْ
آيَتْ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا ، قَالُوا بَلِي وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلْمَةُ
الْعَذَابِ عَلَى الْكَفَرِينَ ، قَبِيلًا ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا فَيُشَسَّ مَثْوَى
الْمُتَكَبِّرِينَ» . (الزمر / ٧١ و ٧٢) وغيرهما من الآيات .

الانتباه الرابع

في

الأصل الأول من أصول الشرع
وهو كتاب الله تعالى

قد ثبت أن للشرع أصولاً أربعة :

- (١) كتاب الله عز وجل (٢) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 - (٣) إجماع الأمة (٤) قياس المحدث
- وللاجتهاد شروط مخصوصة ، وفي كل منها توجد أغلاط
ومفاسد .

فقد نشأت بالنسبة لكتاب الله غلطةان عظيمتان :

إحداهما : حصر أحكام الدين في القرآن ، وغايته إنكار
بقية الأصول الشرعية .

والثانية : محاولة تطبيق آيات القرآن الكريم على
اكتشافات العلم الحديث ، وادعاء أن القرآن يشتمل على جميع
البحوث العلمية الجديدة .

والجواب عن الغلطة الأولى : النصوص التي تُثبت حجية بقية الأصول ، وقد ذكرها الأصوليون بتفصيل مشبع (١) .

ومن فروع هذه الغلطة أن بعض الناس يوَدُون أن يرتكبوا بعض الكبائر ، وعند ما يُنهَون عنها : يطالبون بدليل المنع من القرآن الكريم خاصة ، كما تنشر في الجرائد أمثل هذه الأسئلة عن اللحمة وغيرها .

وكذلك إن جاء أحد المعاندين للإسلام يطالب إثبات مسألة من المسائل الدينية بالقرآن الكريم خاصة : فإن هؤلاء يزعمون هذه المطالبة صحيحة ، وإثباته لازما على أنفسهم ، فيتصدون للبحث عن دليله في القرآن الكريم ، مهما اضطروا لذلك من ارتكاب تعسف أو تكلف ، ولئن لم يقدروا على ذلك بأنفسهم : ألحوا على العلماء على أن يأتوا على ذلك بدليل من القرآن لا غير .

ولما ثبت فساد بناء هذا الفرع ثبت أن هذا الفرع الفاسد مبني على الفاسد ، ولا يحتاج إلى رد مستقل صريح .

ثم لو فُتح هذا الباب (أن لا يكون إثبات مسألة دينية إلا بالقرآن) فإن ذلك يؤدي إلى فوضوية دينية ، واعتراف أن أركان الإسلام غير ثابتة بالشرع ، فهل هناك أحد يُثبت عدد ركعات

(١) وسيأتي بعض الاستدلالات على إثبات كل منها في محله .

الصلوات الخمس بالقرآن ؟ وهل يُثبت أحد نصاب الزكاة والقدر الواجب فيها من القرآن ؟ وفي هذا الباب أمثلة كثيرة .

ويظهر فساد مثل هذه المطالبة وبطلاهه بمثال حسي ، وهو : أن الرجل إذا قدم شهودا على دعواه ، فلللمدعي عليه أن يناقشهم حسب القانون ، فإن عَدْلُوا ، ولم يثبت فيهم أي جرح : فلا يكون له أن يقول للمحكمة : إن هؤلاء الشهود وإن كانوا عادلين معتبرين ، فإني لا أقبل الدعوى حتى يشهد بذلك صاحب المنصب الفلانى ، أو الرئيس الأعظم الفلانى . فهل تلتفت المحكمة إلى هذا الاقتراح ؟

هذا هو السر في أن علماء المنازرة والمجدل أطبقوا على أن المدعى يطالب بالدليل المطلق فقط ، ولا يطالب بدليل خاص ، وصرحوا بأنه لا يلزم نفي المدلول بنفي الدليل ، لأن الدليل ملزوم ، والمدلول لازم ، وانتفاء الملزم لا يستلزم انتفاء اللازم .

فمن ادعى ثبوت أمر بالشرع : فعليه أن يأتي بأي دليل شاء على ذلك ، وليس لأحد أن يطالبه بدليل من القرآن الكريم على الخصوص .

نعم ! نحن نسلم أن الدلائل الأربع لا تتساوى قوة ، ولكن كما يوجد التفاوت فيما بين هذه الدلائل : يوجد في مدلولاتها - أي

الأحكام الشابطة بها - أياً ، فإن منها ما هو قطعي ثبوتاً دلالة ، ومنها ما هو ظني ثبوتاً دلالة ، وبعضها قطعي ثبوتاً وظني دلالة ، وبعضها ظني ثبوتاً وقطعي دلالة ، ولكن ليس لأحد من الخلق أن لا يسلم الأحكام الظنية .

ألا يرى أن قاضي المحكمة العليا الذي لا يخضع حكمه للاستئناف : ربما يقضي قضية كثيرة بداخل القضية في مادة من مواد القانون ، فالمادة قطعية ، إلا أن إدخال هذه القضية في تلك المادة المخصصة ظني . إذن ليس حكم القاضي مقطوعاً بصحته ، كما أن تلك المادة ليست قطعية في حق تلك القضية بخصوصها ، وإنما هي قطعية ثبوتاً ، ظنية دلالة ، ولكن من لا يخضع لهذا الحكم على أساس كونه ظنياً : فإن عاقبته معلومة .

هذه هي المفسدة الأولى التي حدثت في باب القرآن الكريم .

وأما الثانية ، فهي : محاولتهم لإثبات أن القرآن الكريم يحتوي على مسائل علوم الطبيعة الحديثة ، كما نشاهد اليوم في كثير من الجرائد والمجلات : أنه كلما ظهر اكتشاف علمي من الأوروبيين : جعلوه مدلولاً لإحدى آيات القرآن الكريم ، يعتقدون أن في ذلك نصحاً للإسلام ، وكراهة للقرآن ، وأمامرة لذكاء أنفسهم ، وقد ابتلي في هذه المفسدة كثير من أهل العلم .

فالفسدة الأولى ههنا : أنهم حسروا اشتتمال القرآن الكريم على مسائل علوم الطبيعة الحديثة : كمالاً ومفخرة له ، وسبب ذلك أنهم لم يلفتوا نظرهم إلى موضوعه ، مع أن القرآن الكريم ليس بكتاب لعلوم الطبيعة ولا «التاريخ» ولا «المغرانيا» بل هو كتاب لإصلاح الأرواح ، فكما أنّ خلو كتاب في الطب عن مباحث الحباكة والسكافة ليس بنقص له ، بل هو كمال له وفضل ، وكما أن ذكر هذه المباحث نقية ، لأجل خلط الأبحاث غير المعنى بها - كذلك القرآن الكريم كتاب في الطب الروحاني ، وخلوه عن هذه المباحث والمسائل لا يوجب أي نقص فيه ، بل ذلك كمال له وبراعة .

وإن ذكر شيء من هذه المسائل تبعاً لحاجة هذا الطب الإنساني فإنما هو تكميل لإنجاز هذه الحاجة ، فلا يذكر إلا بقدر ما يحتاج إليه ، لقاعدة أن : «الضروري يتقدر بقدر الضرورة» وقد ذكر الله تعالى في بعض الموضع من كتابه خلق السموات والأرضين والإنس والجن وغيرها إجمالاً ، لأن أسهل الطرق وأقربها لإثبات التوحيد - وهو من أعظم مقدمات إصلاح الأرواح - هو الاستدلال بالمصنوعات ، ولم يذكرها بسطاً وتفصيلاً ، لعدم الحاجة إليها .

فمسائل «العلوم الحديثة» ليست من مقاصد القرآن الكريم ، وما ذكر من مسائله تأييداً للمقصود ، ودللاً دالة قطعية على مدلوله: فهو ثابت قطعاً ويقيناً ، ولا يجوز اعتقاد خلافه لأي دليل

آخر ، فإن عارضه دليل آخر فيما أن يكون ذلك مخدوشًا ، أو محمولاً على التعارض ظاهراً لحقيقة ، نعم ، يمكن أن لا تدل الآية على مدلولها دلالة قطعية فيوجد دليل صحيح على خلافها ، فنصرف حينئذ الآية عن ظاهرها ، كما حققنا ذلك في القاعدة السابعة .

والمفسدة الثانية هنا : أنا قد علمنا أن هذه المسائل ليست من مقاصد القرآن ، بل من مقدماتها ، ومن الظاهر أن الاستدلال بال前提是 إنما يصح بأحد من ثلاثة أمور :

- (أ) إنما أن تكون تلك المقدمات مقبولة ومسلمة لدى المخاطب قبل إثبات المدعى .
- (ب) وإنما أن تكون بديهية .

(ج) وإنما أن تُثبت بالدليل ، حتى يعترف بها المخاطب .

ولما تمهد هذا نقول : إن هذه الاكتشافات الجديدة لو كانت مدلولات الآيات القرآنية - ومعلوم أن العرب الأول - وهم أول من خاطبهم القرآن الكريم - كانوا جاهلين عن هذه الاكتشافات - لزم الاستدلال ب前提是 غير صالحة له ، لأنها غير مسلمة لدى المخاطب من قبل ، ولا هي بديهية ، ولا هي ثابتة بالدليل ، وهذه نقيصة أية نقيصة !

والمفسدة الثالثة : أن هذه «الدراسات والبحوث العلمية»

ربما تبطل ، فإن جعلناها مدلولات للقرآن ، واعترفنا بذلك ، وسجل اعترافنا بذلك في تفاسيرنا ، ثم ثبت بطلانه بعد زمان : فإنه يفسح المجال لكل ملحد أن يقول : إن هذا الجزء من القرآن غير صحيح ، وارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل ، فالقرآن لا يكون صادقا ، فأي مصيبة أعظم من ذلك ؟

وإن قال أحد - وقد زعم ذلك بعض الناس - إن من براعة القرآن أن نظمه ينطبق على جميع ما يثبت من التحقيقات والبحوث - متى ما كان - .

قلت : إذن يلزم أن لا يبقى شيء من المدلول القرآني موثقا به ، إذ يتحمل كل مدلول نقايضه ، وهذا كما يحكى عن عراف شاطر أنه كلما سئل : ما يولد لى ؟ ولد أم بنت ؟ فيجيب : « ولد لا بنت » ثم بعد الولادة يطبق قوله حسب الواقع بالاختلاف في اللهجة (١) إذًا هل يصح إطلاق « كتاب هداية » على مثل هذا الكتاب ؟

والمفيدة الرابعة : أن المسلمين ماذا يجيبون إن قال فلاسفة أوروبا الكفار : إن القرآن قد مضى على نزوله زمان ، ولم يفهمه أحد حتى نبيكم ، فهذه منتنا العظيمة عليكم - أيها المسلمون - إذ فهمتم تفسير كتابكم بتحقيقاتنا ؟ أليس هذا بمناف للغيرة

(١) أى إذا ولد مولود ذكر يقول : إنما قلت : « ولد ، لا بنت » وإن ولد مولود أنثى يقول : إنما قلت : « ولد لا ، بنت » .

الإسلامية؟

هذه المفاسد التي وقعت في الأصل الأول - كتاب الله -
وأقدم ما رقع في الأصول الأخرى في الصفحات التالية .

الانتباه الخامس

في

الأصل الثاني من أصول الشرع

وهو الحديث

المفسدة في هذا الأصل أن الناس يظنون أن الحديث لم يبق
محفوظا ، لا لفظا ولا معنى .

أما لفظا : فلأن الأحاديث لم تقييد بالكتابية في عهد الرسول
صلى الله عليه وسلم ، بل كان يحكيها بعضهم إلى بعض شفاهًا ،
ولا يمكن للذاكرة البشرية عادة أن تضبط الألفاظ ضبطا تاما ، فإن
ذلك خلاف الفطرة .

وأما معنى : فلأن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -
لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا : فهموا معانيها
حسب أفهامهم ، سواء كانت موافقة مراده صلى الله عليه وسلم أو
غير موافقة له ، وقد بينما أن الألفاظ غير محفوظة ، فينقل الواحد
إلى الثاني ما فهم هو بنفسه ، فلأنه لا يستطيع أن يقطع بكون مراده
محفوظا ، فلما كانت الأحاديث غير محفوظة ، لا بألفاظها ، ولا
معانيها ، فكيف تكون حجة شرعية ؟

هذا حاصل ما قالته الفرقـة القرآنية (١)

(١) المراد بالفرقـة القرآنية : فرقـة أنكـرت حجـية الحديث النبـوي ، وادعـت العمل بالقرآن فحسب ، نشـأت هذه الطائـفة الزائـفة في القرـن العـشرـين من الميلـاد - وقد يوجد إنـكار الحديث من زمان بـعيد - بعد ما استـعمـر الإنـكـلـيز والـكـفـار بلـاد الـسـلـمـين وـتـسـلـطـوا عـلـيـهـم سـيـاسـيا وـاقـتصـاديـا وـعـلـمـيا ، وـنـشـأ في الـسـلـمـين رـجـال يـرـيدـون أـن يـطـبـقـوا الإـسـلام عـلـى كـثـيرـ من نـظـريـاتـهم الفـاسـدة ، سـوـاء كانـ عن طـرـيق التـحـرـيف لـلـكـتـاب وـالـسـنـة ، أمـثالـ : سـيـد أـحـمد خـان في الـهـنـد ، وـطـه حـسـين بـصـرـ ، وـضـيـاء گـوكـ البـيـنـيـ في تـرـكـيـا . فـحـرـف هـؤـلـاء المتـجـددـون الأـحـادـيـث حتى تـبـدو موـافـقة لـنـظـريـاتـالأـجـانـب الإنـكـلـيزـ والمـلـحـدـينـ ، فـأـوـلـ من رـفـع لـوـاء هـذـه النـظـريـة بـالـهـنـدـ وـقـامـ بـهـا : السـيـد أـحـمد خـانـ وـصـدـيقـه المـلـوـيـ چـرـاغـ عـلـيـ ، وـهـؤـلـاءـ لمـ يـنـكـرـوا الأـحـادـيـثـ إـنـكـارـا صـرـيـحاـ ، بلـ كـانـوا يـنـكـرـونـ كـلـ حـدـيـثـ يـخـالـفـ هـوـاهـ ، وـإـنـ كـانـ ثـابـتـا بـسـنـدـ قـوـيـ ، وـرـبـما كـانـوا يـقـولـونـ : يـنـبـغـي أـن لاـيـكـونـ الـحـدـيـثـ حـجـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ ، . . . وـغـيـرـ ذـلـكـ .

ثـمـ سـارـتـ هـذـهـ النـظـريـةـ تـحـتـ قـيـادـةـ عبدـ اللهـ چـكـرـالـوـيـ ، وـهـذـاـ هوـ قـائـدـ طـائـفـةـ سـماـهاـ «ـطـائـفـةـ قـرـآنـيـةـ»ـ وـأـنـكـرـ الأـحـادـيـثـ صـرـيـحاـ ، ثـمـ قـامـ بـالـأـمـرـ أـسـلـمـ الـجـيـرـاجـ بـورـيـ ، وـتـقـدـمـ يـسـيراـ ، حتـىـ توـلـىـ كـبـرـهـ غـلامـ أـحـمدـ بـروـيزـ ، وـتـقـدـمـتـ هـذـهـ طـائـفـةـ تـحـتـ قـيـادـةـ تـقـدـمـاـ سـرـيـعاـ .

وـقـدـ ردـ عـلـيـهـمـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ ، وـكـتبـواـ بـصـدـ الرـدـ عـلـيـهـمـ كـتـباـ كـثـيرـةـ .
انـظـرـ مـقـدـمةـ «ـدـرـسـ تـرـمـذـيـ»ـ (ـأـمـالـيـ شـيـخـناـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ مـحـمـدـ تـقـيـ الـعـثـمـانـيـ حـفـظـهـ اللـهـ عـلـىـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ)ـ وـ «ـكـتـابـتـ حـدـيـثـ»ـ لـشـيـخـناـ الـعـلـامـةـ الـمـفـتـيـ مـحـمـدـ رـفـيـعـ الـعـثـمـانـيـ حـفـظـهـ اللـهـ وـ «ـتـدـوـيـنـ حـدـيـثـ»ـ لـلـعـلـامـةـ الـفـذـ الشـيـخـ مـنـاظـرـ أـحـسنـ الـكـيـلـاتـيـ رـحـمـهـ اللـهـ .

ومصدر هذه المفسدة أنهم لم يُمعنوا النظر في أحوال المحدثين والفقهاء ، وقادوهم على أنفسهم في ضعف الحفظ وقلة العناية بالحديث وعدم التورع والحيطة .

أما قوة حفظهم : فهي ثابتة بوقائع كثيرة متواترة معنى : فمن المعروف أن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما حفظ قصيدة طويلة تضمنت مائة شعر بعد ما سمعها مرة واحدة فقط .

وقد سمع الإمام البخاري رحمه الله مائة حديث منقلب إسناداً ومتنا من العلماء الذين عرضوها عليه امتحاناً له ، فخطأ الإمام البخاري جميعها ، ثم سرد تلك الأحاديث بعد تصحيحها .

وطأطاً الإمام الترمذى رأسه في السفر بعد ما ذهبت عيناه ، وأخبر أن هناك شجرة في الطريق ، ولم تكن موجودة حينئذ ، ثم ثبت بعد التحقيق أن خبره كان صحيحاً .

واختبر كثير من المحدثين شيوخهم ، فالتمسوا منهم أن يعيدوا عليهم الأحاديث (التي حدّثوها إياهم قبل زمان) فأعادوها عليهم دون أن يقع منهم فيها زيادة أو نقصان - كلها واقعات مشهورة مذكورة في كتب السير والتاريخ وأسماء الرجال ، وهي تكفي دالة على قوة حفظهم .

ثم إن ما فعله المحدثون من طرح مارواه الضعفاء وإخراجه

عن الأحاديث الصحيحة يكفي حجة (على كون هذه الأحاديث محفوظة) . ولم يأْلَ المحدثون جهداً في هذا السبيل ، كما يتبيّن ذلك بمراجعة كتب أسماء الرجال .

و بما أن الله تعالى قيَضَ هؤلاء الصحابة خدمة هذا العمل ، فإنه على ما منحهم من ذاكرة قوية : أَمدهم بأنواع من التأييد من عنده ، كما وقع لسيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلَى الله عليه وسلم قرأ له في ردائِه شيئاً ، وأمره أن يضمِّه إلى صدره ، فضمَّه (١) .

لا يقال : إن الكلام هنا دائِر حول حجية الأحاديث ، فكيف يجوز الاستدلال بها على حجية نفسها ؟

لأننا نقول : إنما الكلام في أحاديث الأحكام ، وهذه قصة ، وهي قسم من التاريخ ، والتاريخ يحتاج به بلا خلاف .

(١) أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه (١١ : ٢٢) ، كتاب العلم ، باب حفظ العلم) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه ، قال : ابسط رداءك ، فبسطته فغرف بيديه ثم قال : ضم ، فضممته ، فما نسيت شيئاً بعد » .
وانظر أيضاً صحيح الإمام مسلم (٤ : ١٩٤٠ و ١٩٣٩) ، رقم الحديث (٢٤٩٢) كتاب الفضائل ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه .

وإن قالوا : إن هذه القصة تحكي ما يخالف الفطرة .

قلنا : قد سبق منا جواب ذلك في البحث عن العجزات في

الانتباه الثالث (١)

ثم لانسلم أن ذلك يخالف الفطرة ، لأن أهل التنوريم المغناطيسي ربيا يتصرفون في متخيلة معمولهم حتى تنكشف له أشياء غير معلومة ، أو تبعد عن ذاكرته أشياء كان يعلمها . وليس مرادنا أن تصرفه صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل ، وإنما المقصود أن وقوع مثل هذه الأشياء غير مخالف للفطرة . وإن سلمنا ذلك قلنا : إنه معجزة ، وقد ثبت أن العجزات لامانع من وقوعها .

وأما الذاكرة القوية فلا يستغرب وجودها في بعض الناس ، حتى في زماننا هذا ، فإني زرت رجالا لقوا الحافظ رحمة الله الإله آبادى ورأوا من قوة ذاكرته أشياء غير عادية ، وقد سمعت منهم كثيرا من الواقع التي تدل على ذلك .

ثم إنهم كانوا يرغبون في أن يبلغوا الأحاديث كما سمعوها ، لما دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «نضر الله عبدا سمع مقالتي ، فحفظها ووعاها وأداها كما

(١) وانظر للرد على القائلين بعدم وقوع الشيء خلاف الفطرة :

الانتباه الثاني .

سمعوا» (١) فرغبة في حيازة هذا الدعاء النبوى كانوا يبذلون أقصى جهدهم بقدر الإمكان في أن يبلغوا الأحاديث كما هي ، وكانتوا يخافون من التغيير فيها لما سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من كذب على ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار» (٢) حتى إن بعض الصحابة قد استولى عليهم هذا الخوف إلى حد أنهم احترزوا من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسا (٣) .

(١) روى ابن ماجه رحمة الله في سننه ١١ : ٨٦ ، المقدمة ، باب من بلغ علما ، رقم ٣٣٦ عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نضر الله عبدا سمع مقالتي ، فوعاها ، ثم بلغها عندي ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» وانظر نفس الباب (ص ٨٤ و ٨٥ ، رقم ٤٣٠ - ٤٣٢) ومجمع الزوائد للهيثمي ١١ : ١٣٧ - ١٤٠ كتاب العلم ، باب في سماع الحديث وتبلیغه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، ولفظه : قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من يقل (وفي نسخة : من تقول) على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» (١) : ٢١ كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر للأحاديث في هذا الباب جامع الأصول (١٠١ : ٦٠٩ - ٦١٢) .

(٣) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قلت للزبير :

ثم المحدثون كانوا يروون بكلمات الترديد في الأحاديث الطويلة بقولهم : «نحوه» ، «أو غير ذلك» ، وهذا دليل واضح على شدة عنایتهم بحفظ الألفاظ والاحتياط في هذا الباب ، فعدم تقييد الحديث كتابة عندئذ لم يكن مضرًا لحفظ الأحاديث في ذلك الزمان ، بل يبدو عند إمعان النظر أنه كان مفيضاً لهم ومعيناً على حفظهم ، إذ الكتاب يشدون بكتاباتهم ، فتقل رياضة ذاكرتهم ، ومعلوم أن الموهاب الفطرية إنما تتقوى بالرياضة والتمرن ، وقد رأينا رجالاً أميين يحسبون حسابات طويلة شفافها ، بخلاف من يقرأ ويكتب ، فإنه ربما لا يستطيع أن يحفظ شيئاً إلا بالكتابة ، وهذا أحد أسباب الضعف الحادث في قوة الحفظ اليوم .

والوجه الثاني (العدم شيعي كتابة الحديث حينذاك) كما أشرنا إلى ذلك ، أن الله تعالى اختار الصحابة رضي الله عنهم لهذه

=

إني لأسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال : أما إنما لم أفارقه ، ولكن سمعته يقول : «من كذب عليَّ فليتبواً مقعده من النار» .

قال أنس : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من تعمد علىَّ كذباً فليتبواً مقعده من النار» . أخرجهما البخاري في صحيحه (٢١) : كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

الخدمة ، وأما الآن فقد استغنينا عن ذلك المستوى من قوة الذاكرة في تدوين الأحاديث والأحكام الناتجة منها . ومن الطبيعي أن الله تعالى يخلق القوى والآلات حسب احتياج الناس إليها ، كما نرى في الاختراعات الحديثة ، فإنه لما اشتدت الحاجة إليها : خلق الله تعالى أذهانا صالحة لإنسانها .

والحكمة في عدم الكتابة في بداية الأمر : مخافة اختلاط القرآن بالسنة ، فلما جُمع القرآن ، وضبط ضبطاً تاماً ولم يبق هنا الخوف ، وظهرت في جانب آخر أهواء طوائف مختلفة زائفة : كان جمع السنن أقرب إلى الاحتياط ، وأعون على الدين ، فجُمعت الأحاديث بكل حزم واحتياط .

وإذا أمعنا النظر في الأسانيد والمتون وكتب أسماء الرجال : حصلت الطمأنينة على أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله قد حفظت ودونت دون أن يقع فيها تغيير أو تبديل . وإن هذا التقرير يجري في أخبار الأحاديث ، وإذا سبرنا متون الأحاديث وأسانيدها وجدنا اتحاداً في معاني المتون وتكرراً في الأسانيد والطرق بما تبلغ به الأحاديث درجة التواتر ، والأحاديث المتوترة لامساغ فيها لشبهات تتعلق بالرواية ، لأنها لا يشترط فيه صدق الراوي ولا ضبطه ولا عدالته .

وبعد إثبات كون الحديث حجة ظهر فساد نقد الحديث

بالدرایة ، لأن الحديث أدنى درجته أن يكون ظنيا في الثبوت والدلالة . والدرایة : اسم للدليل العقلي الظني ، وقد ثبت تقديم الدليل النقلي الظني وترجيحه على العقلي الظني (١)

وأما الرواية بالمعنى فلأنكرها ، لكن لم تكن الرواية بالمعنى عادةً لهم ، وتندر الحاجة إليها ، نظرا إلى قوة حفظهم .

ثم لا يخفى على من راجع كتب الحديث : أن الحديث الواحد ربما رواه جمٌ من الصحابة ، فرواه بعضهم باللفظ ، وأخرون بالمعنى ، وتوافقهم في معنى الحديث يدل على أن من رواه بالمعنى فإنه قد فهم الحديث فهماً ، والواقع أن من كان في قلبه خشية واحتياط ، فإنه يحتاط ويحاف في فهم المعنى أيضا ، ولا يطمئن بفهمه إلا حين يشرح بذلك صدره .

ولئن لم تُحفظ ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال النادرة ، فإن من الظاهر أن المقربين من أصحاب المتكلمين الذين عندهم معرفة بطبيعته ومذاقه : يفهمون معاني كلامه بقرائين المقام والمقال ما لا يفهمها غيرهم . فعلى هذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من القرآن والسنة : أوثق وأحكم بكثير مما فهمه غيرهم .

(١) انظر القاعدة السابعة .

إذاً كيف يلتفت إلى قول غيرهم من يرد الأحاديث الصحيحة زعمًا منها معارضة للدراءة التي توصل إليها بفهمه للقرآن ، أو بعقله المجرد ؟

ثم إن بقيت شبهة بعد أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار : فإن تلك الشبهة لا تؤثر إلا في قطعية بعض الأحاديث فقط ، فغاية ما يحصل بهذه الشبهة أن مثل هذه الأحاديث لا تثبت بها الأحكام القطعية ، ولكنها لا تقل عن أن تثبت بها الأحكام الظنية ، وبما أن الأحكام الظنية جزء من أجزاء الدين التي يجب العمل بها فإن ذلك لا يضر بالمقصود .

الانتباه السادس

في

الأصل الثالث من أصول الشرع وهو الإجماع (١)

بقي الإجماع والقياس .

أما الإجماع : فالمفسدة التي نرى اليوم في بابه أن الناس لا يعدون درجته فوق رأي من الآراء ، ولا يعتقدون أنه حجة ملزمة .
إن حجية الإجماع مسألة نقلية ، بمعنى أن عمادها على النقل ، فرجعنا إلى النقل ، فوجدنا فيه أن ما اتفق عليه علماء الأمة

(١) قال المحلاوي في «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» (ص ١٦٧ ، الباب الثالث في مباحث الإجماع) : «الإجماع في اللغة يطلق على العزم على الشيء والتصميم عليه ، يقال : أجمع فلان على كذا : إذا عزم عليه . ويطلق على الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا ، أي : اتفقوا ، وهو بالمعنى الأول يتصور من واحد ، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من متعدد ، فهو أنساب بالمعنى الاصطلاحي .

وفي اصطلاح الأصوليين هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعى .

في عصر من الأعصار يجب اتباعه ، والعمل بالرأي مع تحقق الإجماع على خلافه : ضلال ، سواء كان الأمر يتعلق بالعقيدة أو العمل ، وقد ذُكر النقل والاستدلال به على ذلك في كتب الأصول (١)

(١) قال المحلاوي في «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» (ص ١٧٤ ، حكم الإجماع) :

«والإجماع حجة شرعية مثبتة للحكم قطعا بحسب وضعه ، كرامة لهذه الأمة ، وإن كان في بعض الموضع لا يفيد القطع بسبب العارض ، كالإجماع السكوتني ، والدليل على حجية الإجماع :

.....

١ - قوله تعالى : «إِنَّمَا تُؤْمِنُونَ بِالْأَوْحَادِ وَتُنَاهِيُّنَّ عَنِ الْمُشْكُوكِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» (آل عمران / ١١٠) فما يشير إليه إيمانهم بالله تعالى ، فيكون إجماعهم حجة ، لأنهم لو لم يكن إجماعهم حقا وحجة : لكان ضلالا ، فكيف تكون الأمة الضالة خير الأمم » انتهى .

٢ - قوله تعالى : «وَمَنْ يَسْأَقُ الرَّسُولُ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَهُ مَا تَوَلَّهُ وَنَصِّلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (النساء / ١١٥) .

قال الألوسي رحمه الله في روح المعاني (٥ : ١٤٦) :

«استدل الإمام الشافعي رضي الله عنه على حجية الإجماع بهذه الآية ، فعن المزني أنه قال : كنت عند الشافعي يوما ، فجاءه شيخ عليه

لباس صوف ، وبهذه عصا ، فلما رأه ذا مهابة استوى جالسا ، وكان مستنداً لأسطوانة ، وسوئي ثيابه ، فقال له : ما الحجة في دين الله تعالى ؟ قال : كتابه ، قال : وماذا ؟ قال : سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة ، قال : من أين هذا الأخير ؟ فهو في كتاب الله تعالى ؟ فتدبر ساعة ساكتا ، فقال له الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام بلياليهن ، فإن جئت بأية ، وإلا فاعتزل الناس ، فمكث ثلاثة أيام لا يخرج ، وخرج في اليوم الثالث بين الظهر والعصر وقد تغير لونه ، فجاءه الشيخ وسلم عليه وجلس ، وقال : حاجتي ، فقال : نعم ، أعز بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل : «وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ» لم يصله جهنم على خلاف المؤمنين إلا واتبعهم فرض ، قال : صدقت ، وقام وذهب » .

٣ - أخرج الترمذى في جامعه (٤ : ٤٦٦ ، رقم ٢١٦٧) ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال : أمة محمد صلى الله عليه وسلم - على ضلاله ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار» .

قال الشيخ عبد الحليم اللكتنى رحمه الله في تعليقه على نور الأنوار : «إن هذا الحديث متواتر معنى» .

وفي تعليقات الشيخ عبد القادر الأرناؤوط على جامع الأصول

فكمما أن كتابا فى القانون إن كان حجة فإنه يجب عليه العمل بجميع مواده ، كذلك لما كان القرآن والسنة حجتين يكون جميع قوانينهما وموادهما أيضا حجة ، ومن قوانينهما أن الإجماع حجة قطعية ، فيجب العمل به ، والمخالفة فيه عين مخالفه القانون الإلهي ، كما هو ظاهر واضح .

ولئن لم تكن حجية الإجماع ثابتة بالنقل ، فإن القانون الفطري العقلي يجبرنا على قبوله ، فإننا نرجح رأى الأغلبية على الرأى المنفرد في معاملاتنا وعقودنا ، ونجعل الرأى المنفرد كمعدوم ، فما بالك بالإجماع الذي يفوق أغلبية الرأى بكثير ؟ لأنه اسم لاتفاق آراء علماء الأمة ، فكيف يكون على مرتبة الرأى المنفرد أو مرجوا منه ؟ فإن قيل : سلمنا أن الرأى المنفرد لا يلتفت إليه بقابلة الإجماع ، إلا أنا لو اتفقنا على أمر خلاف ذلك الإجماع ، فإن هذا

==

: (١٩٦) :

«وقال السخاوي رحمة الله في «المقادير» : وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة ، في المرفوع وغيره ، فمن الأول : أنتم شهداء الله في الأرض . ومن الثاني قول ابن مسعود : إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله ، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله ، فإن لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون ، وإلا فليجتهد» .

الإجماع الجديد يقدر على معارضته .

قلنا : لا يعتبر برأي كل رجل في كل أمر ، بل العبرة في جميع الأمور برأي ذوي الاختصاص فيها ، ولو وقعت منا موازنة عادلة بين أحوالنا الدينية وأحوال السلف : لوجدنا أنفسنا أدنى بكثير بالنسبة لهم في جميع المستويات العلمية والعملية ، ولسنا منهم إلا كغير المهرة من المهرة ، فاتفاقنا على خلافهم كاتفاق غير المهرة على رأي يخالف رأى المهرة ، وإن ذلك لا يؤثر في شيء .

وأما الأمور التي لم ينقل فيها عن السلف شيء ، فإنه يعتبر فيها اتفاق علماء أهل العصر ، والسر في ذلك أن من سنة الله عز وجل أن الأهواء والأغراض الفاسدة لا يرافقها التأييد من الله عز وجل ، وإن تأييد الله تعالى لا يحصل إلا للإخلاص لوجهه الكريم .

وإذا تمهد هذا فأقول : إن الأمر إذا أجمع عليه السلف وثبتت حجيته فإنه ليس هناك أي داعية دينية إلى أن نأتي فيه بآرائنا ونعمل بها ، فإن العمل بآرائنا بلا حاجة دينية هو ممحض . وأما ما لا يوجد فيه الإجماع : ففيه حاجة دينية ، والعمل في الحاجات الدينية دليل الإخلاص ، وفيه تأييد من الحق سبحانه وتعالى ، فيعتبر بذلك الإجماع ، لكونه مؤيدا من الله عز وجل .

هذا كله إذا كان إجماع السلف بالرأي ، وإن كان ذلك الرأي

مستندًا إلى نصٌّ عند عدم النص الصريح (١) وأما إذا أجمعوا على مدلول نص صريح فمخالفته مخالفة للنص نفسه .

وأما إذا عارضه نص صريح آخر يجوز مخالفة الإجماع المؤيد بالنص ؟

والجواب : لا تجوز المخالفة عندئذ أيضًا ، لأن النص يعادل النص ، ويقي الإجماع مؤيًّدًا ، فكان الإجماع المؤيد بالنص قويًّا ،

(١) قال الملاوي في «تسهيل الوصول» (ص ١٧٢ و ١٧٣ ،

بحث في سند الإجماع ومراتبه) :

«اعلم أنه لابد لأهل الإجماع من سند يستخرجون منه حكمًا ، ويجمعون عليه ، لأن الاستقلال بآيات الأحكام ليس للبشر ، ولو جاز الإجماع بلا دليل قطعي أو ظني انقلب الأبانيل صوابا بالإجماع ، لأن الإجماع قول كل من المجتمعين ، وقول كل منهم بلا دليل : محرم ، فكونه بلا سند باطل .

وفائدة الإجماع بعد وجود السند سقوط البحث ، وحرمة المخالفة ، وصيرورة الحكم قطعيا ، والسند قد يكون من الكتاب ، كإجماع على حرمة الجدات ، وبنات البناء ، وسببه قوله تعالى : «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» وقد يكون من أخبار الآحاد ، كإجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض ، وسندهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَبْيَغُوا الطَّعَامَ قَبْلَ الْقَبْضِ» وقد يكون قياسا ، كإجماع على جريان الربا في الأرز ، والداعي إليه القياس على الأشياء الستة

والعمل بالضعف مع وجود القوي مخالف للنقل والعقل .

ولما امتنع كون الأمر المجمع عليه ضلاله بالنقل ، فإن لم يكن مستند الإجماع نصاً ظاهراً ، وُجِدَ نص آخر خلافه : يقدم الإجماع على النص ، علماً منا بأن الإجماع مستند إلى نصٍ لم يُنقل إلينا ، وذلك لأن مخالفة النص ضلال ، وكون الإجماع ضلالاً محال ، فكون الإجماع مخالفًا للنص أيضاً محال ، فيكون الإجماع موافقاً لنص ، لا محالة ، فهذا النص الذي وافقه الإجماع مقدم على النص الآخر لكونه مؤيداً بالإجماع ، وهذا تقديم النص على النص في الواقع ، والإجماع إنما هو أماراة تدل على وجود النص (١) ويسمى

(١) أراد المصنف رحمة الله أن الإجماع لابد له من داع ، والداعي ربما يكون ظاهراً ، وربما يكون خفياً ، بمعنى أنه لم يصل إلينا ، فإن وجد إجماع ، واستصبحه نص صريح ، ووجد أيضاً نص صريح يخالفه : فحيبنت الإجماع مع النص هو المقدم على النص الآخر ، لأن النص يقابل النص ، ويبقى الإجماع بلا منازع ، فيقوى النص المستصبح للإجماع ، لأنه أقوى من الآخر . وإن لم يوجد نص صريح مع الإجماع وخالفه نص آخر : يقدم الإجماع في هذه الصورة أيضاً ، وسيبَّ ذلك أن الإجماع لابد له من داع - ظاهراً كان أو خفياً ، كما ذكرنا - فيوافقه الإجماع ، إذ مخالفته محال ، فإنه ضلال ، وقد ثبت أن الإجماع لا يمكن انعقاده على ما هو ضلال ، لقوله عليه الصلة والسلام : «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال : أمة محمد - على ضلاله» فلابد من أن يقدم النص المقارن للإجماع

هذا دليلاً إنياً (١) .

ومثال ذلك : الجمعُ بين الصَّلاتيْن بلا عذر ولا سفر ، وإذنُ
التسحر إلى الفجر الأحمر - كما رواهَا الترمذى رحمه الله - (٢) .

=

على النص الآخر ، لكونه مؤيداً بالإجماع ، وهذا تقديم النص على النص ،
لتقديم الإجماع على النص ، وجعلنا الإجماع أمارة دالة على وجود النص
معه .

· · · · ·

(١) البرهان إما لِمَىٰ وإما إِنَّى :

أما اللَّمَىٰ : فهو ما اشتمل على الاستدلال بوجود العلة على
وجود المعلول ، كالاستدلال على وجود النهار بظهور الشمس .

وأما الإِنَّى فهو : الاستدلال بوجود المعلول على وجود العلة ،
كالاستدلال على طلوع الشمس بوجود النهار ، فالنص علة ، والإجماع
معلول يستند إليه ، وإذا وجد الإجماع المعلول دل على وجود نص اعتمد
عليه ذلك الإجماع ، وهو علته ، فكان الاستدلال بوجود الإجماع على
وجود النص إِنَّى .

(٢) ذكر المصنف رحمه الله مثالين لتقديم الإجماع المقوون
بالنص الخفي على النص الصريح الآخر :

المثال الأول : ما رواه الترمذى رحمه الله فى سننه (١) : ٣٥٥ ،
رقم ١٨٧ ، فى أبواب الصلاة ، باب الجمع بين الصَّلاتيْن) عن ابن عباس

=

* * * * *

رضي الله عنهمما قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته » .

دل هذا الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الصالحين بدون سفر - إذ كان بالمدينة - ولا خوف ولا مطر ، ولا يمكن حمله على عندر المرض ، إذ من بعيد جداً أن يمرض جميع أهل المدينة ، وقد ذكر ابن عباس سبب ذلك أن لا يخرج أمته .

هذا الحديث لم يذهب إليه أحد من العلماء ، قال الترمذى رحمة الله في أول كتاب العلل له : « قال أبو عيسى : جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين ، حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم ذكر الحديث الثاني .

ف بالإجماع على خلاف هذا الحديث دليل على أن الإجماع مؤيد بنص حملهم على ترك هذا الحديث ، لأن انعقاد الإجماع على الباطل محال ، كما قدمنا .

والمثال الثاني : ما رواه الترمذى في سننه (٣ : ٨٥) ، رقم ٧٠٥ في أبواب الصوم ، باب ما جاء في بيان الفجر ، عن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلوا واشربوا ، ولا يهينكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحرم » .

· · · · ·

==

ومعنى الحديث : لاتنزعجوا للفجر المستطيل ، فتمتنعوا به عن السحور ، فإنه للصبح الكاذب .

وقال الخطابي رحمه الله : « ومعنى الأحمر ه هنا أن يستبطئ البياض المعرض أوائل حمرة ، وذلك أن البياض إذا تناه طلوعه ظهرت أوائل الحمرة » .

قال الشيخ محمد مصطفى رحمه الله في « حل الانتباهات » (ص ١٤٨) ما تعرّبه :

« هذا الحديث يدل على أن الأكل والشرب مباح بعد الفجر الصادق أيضا ، حتى تحدث الحمرة في الأفق ، مع أن علماء الأمة أجمعوا على أن الصوم يبتدىء من الصبح الصادق مباشرة ، ولا يباح الأكل ولا الشرب ولا الجماع بعده ، فلما جرم وجدوا نصا يوافق الإجماع حتى أجمعوا عليه ، وإلا لزم الإجماع على الباطل ، وهو محال كما ذكرنا » .

قال المترجم عفان الله عنه : هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله إنما هو على سبيل المثال لأصل قرره في الإجماع ، وهو مثال صحيح على تقدير ثبوت الإجماع على حرمة الأكل فيما بين الفجر الأبيض والأحمر ، وإن كان ثبوت الإجماع في هذه المسألة محل كلام .

وانظر للتفصيل عمدة القارئ (١٠ : ٢٩٧) كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال - وفتح الباري (٤ : ١٣٧) وبداية المجتهد (١ : ٢١٠ و ٢١١) .

==

الانتباه السابع

في

الأصل الرابع من أصول الشرع

وهو القياس

أما القياس : ففي هذا الباب أيضاً مفاسد عديدة :

المفسدة الأولى في معنى القياس : (١)

(١) القياس لغة : التقدير .

واصطلاحاً : اختلف الأصوليون فيه :

قال النسفي في «المنار» (بشرحه نور الأنوار ص ٢٢٤) :

«تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة » .

المراد بالفرع : المقيس ، وبالأصل : المقيس عليه ، والمعنى :

إيقاع المقيس بالمقيس عليه في الحكم والعلة ، وجعله ماثلاً به فيهما .

وقال صدر الشريعة في «التنقية» (من «التوضيح» بشرحه «التلويح» ٢ : ٥٢٦) :

«هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة» .

وقال النسفي في شرحه للمنار ، ونسب إلى الماتريدي - كما ذكره المحلاوي في «التسهيل» (ص ١٧٦ و ١٧٧) - :

ومعناه الحقيقى : أن أمرا من الأمور لا يكون حكمه مذكورة بصراحة في الكتاب والسنة والإجماع، ومن المعلوم أن الشرع لم يترك شيئا مهما، بأن لا يذكر له الحكم، سواء كان ذلك الأمر متعلقا بالمعاد أو المعاش - كما ذكرنا في المفسدة الرابعة من الانتباه الثالث - فلا بد من كون حكمه واردا في الشرع، وإن خفي علينا، لخفاء الدلالة، إذن تدعوا الحاجة إلى استخراج ذلك الحكم الخفي.

وطريق استخراجه - كما بينت أدلة الشرع - :

أن نتفكر أولا في الأمور المنصوص عليها ، ونعيّن منها الأمر الذي يماثله الأمر المسكوت عنه في الصفات والكيفيات ، ثم

«والصحيح أن يقال : القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر ». =

واختير لفظ «الإبانة» دون الإثبات والتحصيل ، لأن الإثبات من الله تعالى لا من القائل ، إذ لا ولایة له في الإثبات والتحصيل ، لأن القياس فعل القائل ، وهو إعلام وإبانة منه بأن حكم الله كذا ، وعلته كذا ، والعلة موجودة في الفرع ، فيكون الحكم فيه ثابتًا أيضًا ، واختير لفظ «مثل الحكم» و «مثل العلة» لأن عين الحكم من الحال والحرمة والوجوب والجواز : وصف الأصل ، فلا يتصور في غيره ، ضرورة تعدد الأوصاف بتعدد المحل ، واختير لفظ «المذكورين» ليتناول الموجود والمعدوم أهـ . =

ننظر : ما هي الصفة التي صارت بناء الحكم في المنصوص في غالب الظن ، ثم ننظر : هل توجد هذه الصفة في المskوت عنه أم لا ؟ فإن وجدت عدّينا حكم المنصوص إلى المskوت أيضا .

ويسمى المنصوص فيه الحكم : «المقياس عليه» والمسكوت فيه الحكم : «المقياس» ، وبناء الحكم : «العلة» ، وإثبات الحكم : «التعديدة» و «القياس» .

هذه هي حقيقة القياس الذي أجازه الشرع وأثبتته الأصوليون^(١) فالنص هو المثبت للحكم ، وأما القياس فمظهرا له

(١) القياس ثبت شرعيته بالكتاب والسنّة والإجماع :
أما الكتاب : فقول الله عز وجل : «فَاعْتِبِرُوا مَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ»
(الحشر / ٢) .

وانظر لوجه الاستدلال بهذه الآية «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» (ص ١٧٩) .

وأما السنّة : فما أخرجه أبو داود في سننه (٣ : ٣٠٣) ، رقم ٣٥٩٢، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء) : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن ، قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال:

. فقط .

وأما القياس الذي يستعمله الناس الآن فهو رأي خالص لا يستند إلى نصّ كما ذكرنا ، حتى إنهم يقولون : عندي حكمه كذا ، في رأيي حكمه كذا .

وهذا قبيح عقلا ، لأن ذلك ليس إلا ادعاء كونهم شارعين ، وهو قبيح نقاً ، لما وردت نصوص العلماء وأقوالهم في ذمّة ، فصارت أقوالهم هذه قبيحة من كلتا الجهتين : العقل والنقل (١)

==

الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» .
قال الأصوليون : هذا الحديث مشهور ، وقال الغزالى : هذا
حديث تلقته الأمة بالقبول .

وأما كلام الجوزقانى في هذا الحديث وجعله غير محتاج به ، فقد
رد عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (١) : ١٧٥ و
(٢) ١٧٦ .

وأما الإجماع - وهو أقوى الحجج في هذه المسألة - : فهو أن
الصحابية اتفقوا على استعمال القياس في الواقع التي لاتنص فيها من
غير نكير من أحد منهم . انظر «التسهيل» (ص ١٨٠) .

.....

(١) أراد المصنف - قدس الله روحه - : أن الناس في عصرنا

=

لايقيسون القياس الشرعي ، وإنما يعدون آراءهم وهوامر قياسا ، وهذا عين ادعاء كونهم شارعين ، فمن يدعى اتباع الشارع ثم يدعى كونه شارعا بنفسه أيضا : فذاك قبيح عقلا .

ثم قد وردت نصوص وأثار في ذم الرأي والهوى والقياس الباطل، فكان قبيحا نقاًلا ، وإليك بعض النصوص والآثار :

(أ) قال الله تعالى : «**وَلَا تَشْبِئُ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**» (ص/٢٦).

(ب) وقال تعالى : **أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ الْهَهَ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَوةً ، فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**» (الجاثية/٢٣).

(ج) أخرج الترمذى في سننه (٥ : ٢٥٧ ، رقم ٣٠٥٨) ، أبواب التفسير ، باب ومن سورة المائدة) حديث أبي أمية الشعbanى أنه سأله أبا ثعلبة الخشنى عن قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفَسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**» قال : «أما والله لقد سالت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بل انتموا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شيئا مطاعا وهو متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع العوام». وأخرجه أبو داود في سننه (٤ : ١٢٣) ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهى ، رقم ٤٣٤١) وابن ماجه في سننه (٢ : ١٣٣٠ و ١٣٣١ ،

والغلطـة الثانية في محل القياس

فقد علمنا ما ذكرنا أن الحاجة إلى القياس إنما هي في الأمور غير المنصوص عليها ، وإنما يحتاج إلى استخراج العلة في الحكم المنصوص عليه لتعديته إلى غير المنصوص ، فلا يجوز استخراج العلة عند عدم الحاجة إلى تعديه الحكم ، ولكن الناس يستخرجون العلة في المنصوص بلا حاجة ، ثم يزعمون أن نفس الحكم المنصوص دائـر على تلك العلة وجودـاً وعدـماً ، كما ذكرنا في المفسدة السادـسة من الآثـيـاه الثالثـة .

كتاب الفتن ، بـاب قوله تعالى : يا أيـها الـذـين آمـنـوا عـلـيـكـم أـنـفـسـكـم ، رقم (٤٠١٤) .

تنبيـه : قد وـقـع في نـسـخـة جـامـع الأـصـول التـي حـقـقـها الشـيخ عـبـدـالـقـادـر الأـرـنـاؤـوط : «أـبـوـأـمـامـةـ الشـعـبـانـيـ» مـكـانـ «أـبـوـأـمـامـةـ الشـعـبـانـيـ» هو تـحـرـيفـ ، وـالـصـوابـ ما ذـكـرـنـاـهـ ، كـما يـظـهـرـ ذـلـكـ بـالـمـصـادـرـ التـي نـقـلـنـاـ مـنـهـاـ .

وانـظـرـ آثارـ الصـاحـابةـ وـالـتـابـعـينـ وـأـقـوـالـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ فـيـ ذـمـ الرـأـيـ وـالـقـيـاسـ الـفـاسـدـ فـيـ «ـجـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ» لـإـلـمـامـ أـبـيـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـبـرـ (٢ : ١٨٤ - ١٦٢) بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ ذـمـ القـوـلـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ بـالـرـأـيـ ، وـالـظـنـ ، وـالـقـيـاسـ عـلـىـ غـيـرـ أـصـلـ ، وـعـيـبـ الإـكـثـارـ مـنـ الـمـسـائـلـ دـوـنـ اـعـتـباـرـ ، وـقـدـ أـتـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـاـ لـامـزـيدـ عـلـيـهـ .

ومن هنا ظهرت غلطة ثالثة وهي في غرض القياس :
فإن الغرض الأصلي للقياس هو : تعدية الحكم إلى غير
المقصوص عليه ، لا التصرف والتغيير في المقصوص عليه .

والفسدة الرابعة في أهليته :

قد يظن بعض الناس أن كل واحد منا أهل للاجتهاد
والقياس ، حتى رأينا بعض الأجراء يقولون في محاضراتهم : أن
قوله تعالى : «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ» (١) قد جَوَزَ الاجتهاد لكافة
الناس ، وقد أثبت الأصوليون شروط الاجتهاد بدلائل قوية يبطل
بها هذا العموم المزعوم (٢) وليس معنى الآية كما زعموه من أن

. (١) الكافرون / ٦.

(٢) قال المحلاوي رحمه الله في «التسهيل» (ص ٣١٩) :

«شروط الاجتهاد في حق المجتهد ستة :

الأول : أن يكون مسلما ، لأن الاجتهاد استخراج الحكم ، فلابد
من معرفة الحاكم وسائر صفاتـه من القدرة والعلم والكلام ونحوها ، ومعرفة
من هو وسيلة في تبليغ الأحكام .

الثاني : أن يعرف القرآن مع معانيه وجوهـه ، مثل الخاص
والعام وسائر الأقسام ، ويكتفى أن يكون عالما بحالـها ، من حيث تقدمها
وتتأخرـها من جهة التلاوة والنـزول ، ولا يشترط معرفـته لـجميع القرآن ، بل بما

· · · · ·

—

يتعلق منه بالأحكام ، ويرجع إليها وقت الحاجة ، قيل : وذلك مقدار خمسمائة آية . . . ويشترط معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات .

الثالث : أن يعرف السنة بمتناها - وهو نفس الحديث - وسندتها - وهو طريق وصولها إلينا من تواتر أو شهادة أو آحاد - ومن ذلك معرفة حال الرواية ، إلا أن البحث عن حالهم في زماننا كالمتعذر ، لطول المدة ، والأولى : الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث : كالبخاري ، ومسلم وغيرهما من الأئمة الحديث ، ويكفي من السنة معرفة قدر ما يتعلق بالأحكام ، ولا يشترط أن يكون محفوظاً مستحضرًا في ذهنه ، بل يكون من يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك ، وأن يكون من له تبييز بين الصحيح منها والحسن والضعف ، بحيث يعرف حال الرجال معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة .

الرابع : أن يكون متمنكاً من معرفة علم أصول الفقه ، لأنَّه عتاد الاجتهاد .

الخامس : أن يكون عارفاً بسائل الإجماع ، حتى لايفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه ، ولا يلزمه أن يحفظ جميع موقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتني فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، إما بأن يعلم أنها موافقة لمذهب صاحب مذهب من العلماء ، أو يعلم أن هذه الواقعة متولدة في العصر ، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض ، فهذا

—

الاجتهاد يصلح له كلّ رجل . (١)

ومن البديهي جدًّا أنه لا يكون كلّ واحد أهلاً له ، لأنّ حقيقة القياس والاجتهاد التي بينَاهَا فيما سبق نظيرها : إدخال المحامي حادثة مخصوصة في مادة من مواد القوانين ، فإنّ كان كلّ رجل أهلاً له لا يحتاج أحد إلى دراسة الحقوق ، فإنّ المحامي إنما يُدخل الحادثة في مادة مخصوصة بعد دراسة طبقة للحقوق ، وحفظ مواد القانون ، ومعرفة مفاهيمها الصحيحة وأغراضها المرموقة ، وإدراك التواحي

==

القدر فيه كفاية ، ومن بلغ رتبة الاجتهاد يبعد عليه عدم معرفة ما وقع عليه الإجماع من المسائل .

ال السادس : أن يكون عالماً بلغة العرب ، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة ، ولا يتشرط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متسلكاً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك » .

.....

(١) الخطاب في قوله تعالى : « لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ » للكافار ، إذ السورة ابتدأت بقوله : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَفَّارُ » وجميع ضمائر الخطاب في هذه السورة ترجع إلى الكفار ، فهل يجوز أن يكون خطاب الآية الأخيرة للمسلمين ؟ ولا يقوله أحد من له أدنى إلمام بقواعد اللغة العربية ، والاستدلال بهذه الآية عين الاستدلال بقوله تعالى : « لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ » على النهي عن الصلاة .

الخافية للقضية ، فكذلك تشرط في الاجتهد والقياس مثل هذه الشروط .

ثم هل يوجد الآن من هو أهل للاجتهد أم لا ، فهذا أمر آخر بين المقلدين وغير المقلدين ، ولا حاجة بنا إلى تطويل البحث في ذلك ، لكونه أمرا خارجا عن نطاق موضوعنا ، إذ نحن نبحث الآن عن مفاسد زلت فيها أقدام المثقفين بالثقافات الحاضرة ، فيكتفي لنا أن نذكر في هذا الباب : أننا وإن سلمنا وجوده ، ولكن الطريق الأسلم أن لانشق باجتهاداتنا وأقيستنا ، لأن أنفسنا مغلوبة بالهوى والأحتيال ، فإن اجتهدنا في أمر ما : كدنا نوافق الهوى ، ويكون نزوع النفس دائمًا إلى ما يدعونا إليه هواها ، ثم يطبع في الاجتهد كل من لا توجد فيه الشروط المؤهلة لذلك ، متمسكا بتحيلاً ثنتي ، فتختل الديانة والتقوى .

ونظيره الحسي أنه لا يؤذن لأحد في النظام القانوني المعاصر أن يشرح مادة من مواد القانون بخلاف ما فهمه قضاة المحكمة العالية ، حتى لا يسمح بذلك لقضاة المحاكم الابتدائية ، وليس ذلك إلا لأن قضاة المحكمة العالية قد اعترف لهم بأنهم أعلم بمراد القانون ، وأنه لو أذن لعامة الناس أن يشرحوا القانون بما يخالف تفسيرهم : لاجتراً كل رجل بأن يفعل بالقانون ما يراه من تلقاء نفسه ، فيسبب ذلك : التشويش والفساد في البلاد ، فنحن من

المجتهدین كالعامة من القضاة (١)

وحاصل المفاسد في أبواب الأصول الأربع :

أن القرآن سلموه حجة وثابتا ، إلا أنهم أخطأوا في دلالته . والسنّة سلموها أيضا حجة ، ولكن تكلموا في ثبوتها ، فلم يبحثوا عن دلالتها رأسا . وأما الإجماع فلم يعدّوه حجة أصلا ، وأما القياس فقد اخترعوا مكانه شيئا آخر ، وجعلوه عماداً أصلياً لثبت الأحكام ، وهو الرأي الحالص .

(١) راجع لمباحث القياس بجميع نواحيها «فوائد في علوم الفقه» للشيخ حبيب أحمد الكيراني رحمة الله - المقدمة الفقهية للكتاب العظيم «إعلاء السنن» - (ص ٧٨ - ١٨١) فإنه قد استقصى فيه البحث بأحسن وجه وأتمه .

الانتباه الثامن

في

حقيقة الملائكة والجن

ومنهم إبليس

إن وجود الملائكة والجن (١) ثابت بنصوص وإجماع لا يجحد

(١) الملائكة هم : أجسام لطيفة نورانية ، مقتدرة على التشكّلات المختلفة ، مبرأة عن الكدورات النفسانية والشهوات الحيوانية ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

والجن هم : أجسام نارية تقدّر على تشكّلات مختلفة ، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على وجود هذين المخلوقين ، وإليك بعضها :

(أ) «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً»
البقرة / ٣٠.

(ب) «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ وَأَوْلُو الْعِلْمِ قَائِمًا
بِالْقِسْطِ» آل عمران / ١٨.

(ج) «وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلِكَةُ بَاسِطِرًا
أَيْدِيهِمْ» الأنعام / ٩٣.

ذلك جاحد ، ومع ذلك ينكر بعض الناس بدليل أن هذه الجواهر لو كانت موجودة لكان محسوسة ، وربما ينكرون بناء على أنه لا يعقل وجود شيء يمر بين أيدينا ونحن لانراه ، ولما أثبتت الآيات القرآنية وجودها في مواضع عديدة ، وقد سلّموا القرآن ثابتًا وحجة أوّلوا الآيات الدالة على وجودها بتأويلات بعيدة جداً حتى بلغت حد التحريف ، وقد سبق منا جواب تحقيري عن ذلك في القاعدة الرابعة، وذكرنا فيه فساد وبطلان ما هو بناء إنكارهم لهذه الجواهر (١) .

- (د) «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنِحةٍ مُّثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ» فاطر / ١ .
- (هـ) «عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ» التحرير / ٦ .
- (و) «يَمْعَشُرَ الْجِنُّ قَدْ اسْتُكْثَرْتُمْ مِنَ الْأَنْسِ» الأنعام / ١٢٨ .
- (ز) «فَسَاجَدُوا إِلَى إِبْلِيسَ ، كَانَ مِنَ الْجِنِّ» الكهف / ٥٠ .
- (ح) «وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ» سباء / ١٢ .
- (ط) «وَإِذْ صَرَقْتَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَعِيْعُونَ الْقُرْآنَ» الأحقاف / ٢٩ .
- (ي) «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» الذاريات / ٥٦ .
- (١) خلاصة القاعدة الرابعة : أنه لا يلزم لوجود الشيء أن يكون مشاهداً ومحسوساً به ، فيمكن للشيء أن لا يشاهد ولا يشعر به ، مع كونه موجوداً في الواقع .

وأما الجواب الإلزامي فهو أنكم تسلمون جوهراً لطيفاً للمادة قبل تلبسها بالصور - وتسمونه بالمادة السديمية والأثيرية - مع أنكم ما شاهدتموه ، ولا تدرك كيفيياته سوى أنه خيال مبهم ، حتى أنكره اليونانيون ، وإنما سلمتموه من أجل حاجتكم المزعومة إليه ، رغم أنه لا دليل لكم عليه - وقد ذكرنا البحث مستوفى عن حدوث المادة في الانتباه الأول - فإذاً لما لم يقم دليل عقلي على استحالة مثل هذه الجواهر : كانت ممكنة عقلاً ، والممكن العقلي إذا قام الدليل النقلي على وجوده وجوب القول به (انظر القاعدة الثانية) وقد وردت النصوص بوقوعها ، فوجب القول به ، ولا يجوز التأويل في النصوص ، إذ الأصل فيها الحمل على الظاهر ، فلا يصرف عنه وإن كان الدليل العقلي الظني قائماً بخلافه ، فهل يعتبر إذن بالدليل الوهمي المحض ؟ ! كلاً .

وقد ذكر بعض الناس شبكات أخرى غير التي ذكرناها ، وهي مذكورة في «تفسير السيد» (١) وراجع للجواب عنها «البرهان» .

(١) هو سيد أحمد خان زعيم التجدددين ، وقد سبق منا التعريف به عند التعريف بالفرقة القرآنية في «الانتباه الخامس» .

الانتباه التاسع

في

وقائع القبر وأمور الآخرة من الجنة والنار والصراط والميزان

ينكر بعض الناس معاني هذه الأشياء على الأساس الذي ينكرون به وجود الملائكة والجنة ، ولما ثبت بطلان هذا الأساس في «الانتباه الثامن» : ثبت بطلان ما ينكرونه به .

ثم هناك شبّهات أخرى ، بعضها منقوله عن المعتزلة القدامي ، وقد ردّ عليهم في كتب العقائد والكلام ردًا شافياً ، وبعضها ظهرت بعنوان جديد .

وحاصـل مـجمـوع شبـهـاتـهـم هـو :

أن المـجـسـد كـيـف يـدرـك الـأـلـم وـالـرـاحـة ، وـلـيـس مـعـه رـوـح فـي القـبـر ؟ وـأـنـه كـيـف يـسـمع بـلـا أـذـن ؟ وـكـيـف يـجـيب بـلـالـسـان ؟ وـأـيـن تـقـع الجـنـة وـالـنـار ؟ وـأـيـن تـسـعـان ؟ وـقـد وـصـفتـا بـكـذـا وـكـذـا مـنـ المسـافـة ؟ ! وـكـيـف يـمـكـن المـرـور عـلـى الصـرـاط مـعـ دـقـتـه الـبـالـغـة ؟ وـكـيـف تـوـضـع الأـعـمـال فـي المـيـزان ، وـهـي أـعـرـاض ، وـلـيـس أـجـسـامـا ؟

والجواب المشترك عن جميع هذه الشبهات هو : أن حاصل كل ذلك هو الاستبعاد ، وإنه لا يستلزم الاستحالـة (انظر القاعدة الثالثة) ولما انتهت الاستحالـة كانت الأمور المذكورة من الممكنـات ، وأخبرـت النصوص بوقوعها ، فيجب القول بوقوعها (انظر القاعدة الثانية) .

وأما الجواب عن كل شبهـة شـبهـة فهو :

أن من المـكنـ أن يكونـ في الجـسـدـ قـدرـ منـ الرـوـحـ بـحيـثـ تـدرـكـ الـأـلـمـ وـالـنـعـيمـ ، وـلاـ تـأـثـرـ بـمـؤـثـراتـ هـذـاـ الـعـالـمـ ، وـلاـ تـحـرـكـ بـمـؤـثـراتـ الـعـالـمـ الـبـرـزـخـيـ ، وـقـدـ حـكـىـ لـيـ رـجـلـ أـنـهـ مـرـةـ اـحـتـاجـ إـلـىـ العـلـاجـ لـاحـتـبـاسـ الـبـولـ ، فـنـوـمـوـهـ ، فـلـمـ يـشـعـرـ بـشـيـءـ مـنـ أـلـمـ إـدـخـالـ الـعـودـ ، إـلـاـ أـنـهـ كـانـ يـحـسـ بـعـضـ الضـيـقـ فـيـ الـنـفـسـ ، وـلـكـنـ مـاـ كـانـ لـهـ أـنـ يـتـحـرـكـ .

ويمـكـنـ أـيـضاـ أـنـ الـجـسـدـ لـاـ يـتـأـلـمـ وـلـاـ يـتـنـعـمـ ، بلـ الرـوـحـ هيـ التـيـ تـتـأـلـمـ وـتـتـنـعـمـ فـيـ مـقـرـهـ .

وـأـمـاـ السـؤـالـ عـنـ مـكـانـهـ ، فـنـقـولـ : يـمـكـنـ أـنـ تـسـتـقـرـ فـيـ الـفـضـاءـ الـوـاسـعـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـسـمـىـ «ـعـالـمـ الـأـرـوـاحـ»ـ وـبـهـذـاـ التـقـرـيرـ اـنـدـفـعـتـ شـبـهـةـ أـنـ الـجـسـدـ كـيـفـ يـعـذـبـ إـذـاـ كـانـ مـحـرـقاـ بـالـنـيـرـانـ ، أوـ مـأـكـوـلـاـ لـلـحـيـوانـ .

أـمـاـ السـمـعـ بـلـ آـذـانـ ، وـالـتـكـلـمـ بـلـ أـلـسـنـ : فـلـاـ تـشـرـطـ هـذـهـ

الآلات للإدراك عقلا ، بل هي شروط عادلة ، ولكل منها أحكام متمايزة (انظر القاعدة الثالثة) فيمكن أن تكون عادة ذلك العالم بخلاف عالمنا هذا .

كما يمكن أن يتصل بالروح جسد يلائم ذاك العالم ، وتكون له آلات مثل هذه الآلات ، وقد قال بذلك بعض أهل الكشف ، وسموه بالجسم المثالى .

وأما الجنة والنار : فيمكن أن تقع في هذا الفضاء الواسع الذي يسلمه علماء عصرنا الطبيعيون : غير محدود .

وأما المور على الصراط : فإنه - وإن كان مستبعداً ظاهراً - لا يستلزم الحال (انظر القاعدة الثالثة) .

وأما وزن الأعمال فيمكن أن يكون كل عمل مكتوباً في الصحف - وهو الواقع - وهي أجسام ، كما يظهر ذلك بالنصوص ، فيمكن أن تكتب الحسنة في جزء خاص من الصحيفة ، وتزداد الصحف وزنا بازدياد الحصص ضرورة ، ويمكن أن تتفاوت الحصص في الخفة والثقل مع كونها متساوية في الكم ، لعارض الإخلاص وغيره ، كما نشاهد في تفاوت وزن الأجسام المتساوية في الكم والمادية لعارض الحرارة والبرودة .

وكذلك وزن الأعمال السيئة بأن تكتب في حصص مخصوصة ، ثم توزن تلك الصحف ، ويتفاوتها يتبع التفاوت في الأعمال.

هذا هو الاحتمال الأقرب ، كما يظهر بالحديث النبوى ، لأنه صرّح فيه بـ «البطاقة» و «السجلات» (١) .

(١) حديث البطاقة والسجلات أخرجه الترمذى رحمه الله في «جامعه» (٥ : ٢٤ و ٢٥) ، في كتاب الإيمان ، باب ما جاء ، فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، رقم (٢٦٣٩) :

«عن أبي عبد الرحمن المعاذى ثم الحبلي قال : سمعت عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلات يوم القيمة ، فينشر عليه تسعه وتسعين سجلا ، كل سجل مثل مدارب البصر ، ثم يقول : أتنكر من هذا شيئا ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا ، يا رب ، فيقول : أفلک عذر ؟ فيقول : لا ، يا رب ، فيقول : بلى ، إن لك عندنا حسنة ، فإنه لا يظلم عليك اليوم ، فتخرج بطاقة ، فيها :أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . فيقول : احضر وزنك ، فيقول : يا رب ، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ ! فقال : إنك لا تظلم ، قال : تتوضع السجلات في كفة ، والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة ، فلا يشغل مع اسم الله شيء ». .

قال الحافظ في «الفتح» (١٣ : ٥٣٩) ، باب قول الله تعالى : ونضع الموازين القسط () :

«وقال الطيبى : قيل : إنما توزن الصحف ، وأما الأعمال فإنها أعراض ، فلا توصف بشغل ولا خفقة ، والحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذ تجسد ، أو تجعل في أجسام ، فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة ، وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ، ثم توزن . .

فالوزن مبني على الحقيقة ، وأما التجوز ففي نسبة هذا الوزن إلى الأعمال ، فلا استبعاد إذا كان كذلك في الآخرة .

ومن هذا القبيل شبهة نطق الجوارح والأعضاء ، فإن ذلك مستبعد عادة وليس بحال عقلا ، وقد زال هذا الاستبعاد أيضا بعد ما شاهدنا الفونوغراف .

ورجع القرطبي أن الذي يوزن : الصحائف التي تكتب فيها الأعمال ، ونقل عن ابن عمر قال : توزن صحائف الأعمال ، قال : فإذا ثبت هذا ، فالصحف أجسام ، فيرتفع الإشكال ، ويقويه حديث البطاقة الذي أخرجه الترمذى وحسنـه ، والحاكم وصححـه ، وفيه : «فتووضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة» انتهى .

والصحيح أن الأعمال هي التي توزن ، وقد أخرج أبو داود ، والترمذى ، وصححـه ابن حبان ، عن أبي الدرداء عن النبي صلـى الله عليه وسلم قال : «ما يوضع في الميزان يوم القيمة أثقل من خلق حسن» وفـي حديث جابر رفعـه : «تووضع الموازين يوم القيمة ، فتوزن الحسنات والسيئات ، فمن رجحت حسناته على سيناته مثقال حبة : دخل الجنة ، ومن رجحت سيناته على حسناته مثقال حبة : دخل النار ، قيل : فمن استوت حسناته وسيناته ؟ قال : أولئك أصحاب الأعراف» أخرجه خيثمة في «فوائد» وعند ابن المبارك في «الزهد» عن ابن مسعود نحوه موقوفـاً انتهى ما في الفتح .

قلت : إن الأعمال - في أي صورة كانت - لا استبعاد في وزنها ، فإنـها إن كانت في صورة الأعراض فقد نشاهد اليوم أنها توزن بمقاييس مختلفة للحرارة والبرودة ، وإن كانت مجسدة فلا إشكال في وزنها أصلـا . والله أعلم .

الانتباه العاشر

في بعض المكونات الطبيعية

إن شريعة الإسلام المطهرة لا تبحث عن المكونات الطبيعية قصداً وبالذات - كما ذكرنا ذلك في التمهيد ببساط وتفصيل - إلا أنها تعرّضت لذكر بعض الأشياء منها تبعاً وتكملة للمقصود ، ولا يجب علينا معرفة كنه هذه الأشياء ، إذ لا يتعلّق بها غرض من أغراض الشرع ، إلا أنها لما وردت في كلام الصادق وجوب الاعتقاد بها كما وردت ، وكان الاعتقاد بخلافها أو الادعاء به : تكذيباً لكلام الصادق ، فلا يجوز ذلك ، بل يجب علينا أن نكتّب هذه العقائد أو الدعاوى .

نذكر لكم بعض الأمثلة نموذجاً :

منها : خلق أول البشر من التراب ، صرحت بذلك النصوص (١) فالقول بأن الحيوان قد تدرج شيئاً فشيئاً حتى أصبح

(١) قال الله تعالى : «الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَيَدَا خَلْقَ الْأَنْسَانِ مِنْ طِينٍ» (السجدة/٧) وقال تعالى : «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلِئَةِ إِنِّي

إنسانا - كما هو من أوهام داروين (١) - باطل قطعا ، لأن النص

==
خالق بشرًا من طينٍ» (ص/٧١) .

· · · · ·

(١) أعلم أن نظرية «داروين» تسمى «نظرية النشوء والتطور»

وخلالصتها ما يلى :

«الإنسان بدأت حياته بجرثومة صغيرة ، ظهرت على سطح الماء ، ثم تحولت إلى حيوان صغير ، ثم تدرج هذا الحيوان ، فأصبح ضفدعًا ، فسمكة ، فقردا ، ثم ترقى هذا القرد وتمدن ، فصار إنسانا ، فالإنسان في نظره قرد متمدن .

هذه النظرية تناقض صريح القرآن ، وتعارض جميع ما جاءت به الكتب السماوية من أن آدم عليه السلام هو أبو البشر ، ومنه تناслед جميع الخلق ، وأنه هو الأب الأكبر ، ولعل هذه النظرية الخرقاء تنطبق على داروين نفسه ، وأتباعه المتعنتين بفكته ، المؤمنين بنظريته ، المتحمسين لها ، فهم - وحدهم - القردة ، أما بقية البشر : فمن آدم انحدروا ، وإليه ينتسبون ، وهل هناك إنسان عاقل يرضي أن يكون من فصيلة الغوريلا والشمبانزي وسائر أنواع القردة ، ويعتبر أمن نسبة إلى آدم عليه السلام ؟ ! اللهم إلا أن يكون داروينيا أحمق ، سفيه الرأي والعقل ، فاقد الإدراك والشعور ، ثم كيف يكون الأصل البشري منحدرا من القردة ؟ والله تبارك وتعالى قد كرم هذا النوع البشري ! فقال ، وهو أصدق القائلين : «ولَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ

==

الطيبُتِ وَقَضَلُنَّهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ حَلْقَنَا تَفْضِيلًا» ويقول جل ثناؤه : «لَقَدْ حَلَقْنَا الْأَنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» فهل من تكريم الله لبني آدم أن يجعلهم من صنف القردة ؟ وهل من تفضيله إياهم أن يلحق نسبهم بالقردة أو يجعلهم من فصيلة الشمبانزي والغوريلا ؟ وإذا قلنا لأتباع داروين : يا بني القردة والخنازير ، فهل سيرون عننا أم سيفضبون ؟ !

رَبَّ إِنَّ الْهِدِيَ هُدًاكَ وَآيَاتُكَ حَقٌّ تَهْدِي بِهَا مِنْ تَشَاءَ

إِذَا كَانَتْ نَظِيرَةً «التطور» صحيحة ، فلماذا لم يتتطور سائر القردة ويتمدنا ، ونحن نعيش في عصر التطوير والتمدن ؟ ؟

ولقد جاءت النصوص القرآنية مؤيدة أن آدم عليه السلام هو أول المخلوقات ، وأنه لم يكن قبله أحد من هذا النوع البشري ، أما الأدلة في القرآن الكريم فكثيرة ، نكتفى بذكر بعضها ، وهي كما يلي :

أولاً : قد تكرر النداء للبشر بنسبتهم إلى أبيهم «آدم» عليه السلام ، مثل قوله تعالى :

(أ) «يَبْنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا . . . » (الأعراف/٢٦).

(ب) «يَبْنِي آدَمَ لَا يَقْتَنَنُكُمُ الشَّيْطَنُ . . . » (الأعراف/٢٧).

(ج) «يَبْنِي آدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . . . »
(الأعراف/٣١).

ثانياً : أخبر الله سبحانه وتعالى بأن البشر جميعا هم من أصل واحد ، قال تعالى :

- (أ) «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَثْبِتُ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . . . » (النساء ١١) .
- (ب) «خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا . . . » (الرَّمَضَان ٦) .

وليس المراد من النفس الواحدة إلا آدم عليه السلام ، كما أن المراد من قوله : «زوجها» ليس إلا حواء ، لأنهما أصل الخليقة ، وقد بينت الآية أن الله قد بث - أي نشر وخلق - منها الرجال والنساء الكثرين ، فمنهما توالد البشر وتناسلا وكرروا ، ثم تفرقوا في الأرض .

ثالثا : ذكر الله تعالى أن كل مخلوق خلق من أبوين بطريق التزاوج ، إلا آدم ، فقد خلقه الله بيده من طين ، ثم نفخ فيه من روحه ، فآدم لم يخلق من أبوين ، إنما جاء نموذجا فردا (كما أن عيسى أيضا نموذج فرد من حيث إنه ولد من أم بدون أبي) كما قال تعالى : «إذ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنِّي خَالقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ۝ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَتَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۝ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ جَمِيعُهُنَّ ۝ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ أَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكُفَّارِ ۝ قَالَ يَأَبْلِيزْ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَلَيْنِ ۝ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ۝» (ص ٧١ - ٧٦) .

وأما الأحاديث فقد تضافرت بالتصريح بأنه أول البشر وأبوهم ، منها : حديث الشفاعة الذي أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في

قد ورد بخلافه ، وليس هناك دليل عقلي يعارضه لا عند داروين ، فإنه يظهر من تقريره أنه قال بذلك ظناً وتخميناً ، ولا عند متبعيه ، كما يظهر من تقريرهم بأنهم قالوا بهذه النظرية تقليداً له .

إذا تدبرنا في أمرهم تدبراً صحيحاً تبين لنا أن تقليلهم إياه ناقص في الأصل والفرع .

أما في الأصل : فلأنه إنما قال بهذه النظرية السخيفية المضحكة لكونه دهرياً ملحداً لا يؤمن بوجود الله سبحانه وتعالى ، فلم يمكن له الخضوع للدين من الأديان أو ملة من الملل ، فاحتاج إلى تقديم «نظرية النشوء والتطور» لما لزمه استخراج العلة الطبيعية

«صحيحه» (١) : ٤٧٠ ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه » وغيره ، وفيه : «أن الناس يلتمسون من يشفع لهم من هول يوم الزحام ، فيذهبون إلى آدم ويسألونه الشفاعة ، فيقولون له : يا آدم ، أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفع فيك من روحه ، وأمر الملائكة ، فسجدوا لك ، وأسكنك الجنة ، ألا تشفع لنا إلى ربك » .

هذا كله مأخوذ وملتقط من كتاب «النبوة والأنبياء» (ص ١٥٦ - ١٦٠) للشيخ محمد علي الصابوني حفظه الله تعالى ، وقد فند نظرية داروين هذه بأحسن وجه وأوجز بيان ، فراجعه لزاماً (من ص ١٥٩ - ١٦٣) فإن فيه فوائد هامة .

لتكون الأشياء ، فأظهر هذا الاحتمال الفاسد في خلق الإنسان .

وأما من يؤمن بوجود الله عزَّ وجلَّ ، كجميع أهل الأديان ، وبخاصة أهل الملة الإسلامية ، فلا يحتاجون إلى هذه النظرية أصلاً ، بل لهم أن يقولوا بنظرية «الخلق» مما الحاجة التي دعتهم إلى أن يقولوا بهذه الأضحوكة ، فثبتت أن الأصل الذي اضطرَّ به داروين إلى القول بهذه النظرية لم يوافقه فيه أهل الإسلام ، إذن لم يتم تقليلهم إياها في الأصل .

وأما نبأ الفرع : فلانه لم يقل بأن فرداً من أفراد الحيوان صار إنساناً ، ولا هو يحتاج إلى القول بذلك أصلاً ، وإنما يقول : إن أفراداً كثيرة من الحيوان ارتفت وتطورت ، حتى حدثت فيهم صلاحية كونها إنساناً ، فأصبحت هذه الأفراد الكثيرة إنساناً في وقت واحد.

ولكن المسلمين لم يستطعوا أن يقولوا به ، لما ورد في النصوص أن أول البشر متوحد وليس متعدد ، إذن لم يوافقوه في الفرع أيضاً .

وما يقضى منه العجب أن بعض الأجراء الوجгин العادمي البصر وال بصيرة قال : إن أول قرد تحول إنساناً هو الذي يسمى «آدم» - والعياذ بالله تعالى -

دع ما في هذه القولة من المجون والوقاحة وإساءة الأدب ،

والأسف على أنه - رغم ذلك - لم يقدر له الموافقة بداروين ، فصار مصداقاً لقوله : «مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ .

منها : تكون الرعد والبرق والمطر (١) :

(١) قال خاتمة المفسرين العلامة الألوسي رحمة الله في تفسيره «روح المعاني» (١) : (١٧٢) تحت تفسير قوله تعالى : «فِيهِ ظُلْمٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ» :

«والذى اشتهر عند الحكماء : أن الشمس إذا أشرقت على الأرض اليابسة حلت منها أجزاء نارية يغالطها أجزاء أرضية ، فيركب منها دخان ، ويختلط بالبخار ، وهو الحادث بسبب الحرارة السماوية إذا أثرت في البلا ، ويتضاعدان معا إلى الطبقة الباردة ، وينعقد ثمه سحاب

وقال أيضاً في (١٣) : (١١٩) تحت تفسير قوله تعالى : «وَسُبْحَانُ الرَّعْدِ بِحَمْدِهِ» :

«والشهور عن الفلاسفة أن الريح تختنق في داخل السحاب ويستولي البرد على ظاهره ، فيتجمد السطح الظاهر ، ثم إن ذلك الريح يمزقه قريقاً عنيفاً ، فيتولد من ذلك حركة عنيفة ، وهي موجة للسخونة ، وليس البرق والرعد إلا ما حصل من الحركة وتسخينها .

وأما السحاب فهو أبخرة متضاعدة قد بلغت في صعودها إلى الطبقة الباردة من الهواء ، لكن لما لم يقوى البرد تكافثت بذلك القدر من البرد ، واجتمعت وتتقاطرت ، ويقال للمتقاطر : مطر» .

لا يجوز تكذيب ما ورد من كيفية تكون هذه الأشياء (١) بناء على ما شوهد تكونها ببعض الآلات بكيفية أخرى (٢) وذلك لأنه ليس بينهما أي تعارض ، ولو كان بينهما التعارض حقيقة استلزم تصديق أحدهما - وهو الذي اضطر إليه بالمشاهدة - تكذيب الآخر ، ولادليل على التعارض ، فإن من الممكن أن تكونها طورا يكون بكيفية ، وأخر بكيفية أخرى (٣) وليس في الروايات دعوى

(١) أخرج الإمام الترمذى رحمة الله في جامعه (٥ : ٢٩٤) ، رقم ٣١١٧ في كتاب التفسير ، باب ومن سورة الرعد :

«عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أقبلت يهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا أبا القاسم ، أخبرنا عن الرعد ما هو ؟ قال : ملك من الملائكة ، موكل بالسحاب ، معه مخاريق من ناز ، يسوق بها السحاب حيث شاء الله ، فقالوا : فما هذا الصوت الذي نسمع ؟ قال : زجره بالسحاب إذا زجره ، حتى ينتهي إلى حيث أمر » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وانظر الدر المنثور للسيوطى (٤) : ٤٩ ففيه أحاديث كثيرة .

(٢) انظر للرد على ما اشتهر عند الفلاسفة : روح المعانى (١٣) : ١١٩ فقد رد عليهم ردأ بلغا ولو لا مخافة الطول لنقلت ذلك بطوله .

(٣) قال العلامة الآلوسى رحمة الله في روح المعانى (١٣) : ١٢٠

الإيجاب الكلى ، كما أن ذلك لا يحصل بالمشاهدة ، ففي كلا الموضعين قضايا جزئية أو مهملة ، وهي في معنى الجزئية (١)

==

« . . . فليس كل ذلك إلا بإحداث محدث حكيم قادر ، يخلق ما يشاء كيف يشاء . »

وقال بعض المحققين : لا يبعد أن يكون في تكون ما ذكر : أسباب عادية ، كما في الكثير من أفعاله تعالى ، وذلك لا ينافي نسبته إلى المحدث الحكيم القادر جل شأنه ، ومن أنصف لم يسعه إنكار الأسباب بالكلية ، فإن بعضها كالمعلوم بالضرورة ، وبهذا أنا أقول . . . » .

.

(١) أراد المصنف رحمة الله تعالى أن ما بينه الشرع من تكون هذه الأشياء لا يعارضه شيء مما شاهده الفلاسفة من أسباب أخرى ، لأن المشاهدة في حكم الجزاير ، فلا يحكم بها كليا ، وإن الشرع لم يدع الكلية ، فصار كلا الشيئين جزئيا ، ومعلوم أن التعارض إنما يكون بين الكليتين دون الجزئيين . ولما انتفى التعارض بين السببين لا حاجة إلى إنكار أحدهما وتصديق الآخر ، بل يمكن أن يوجد الشيء بسبب مرة ، وأخرى بسبب آخر .

ثم أعلم أن القضية المهملة هي قضية يثبت فيها المحمول لأفراد الموضوع بدون تعرض لبيان كمية الأفراد ، كقولك : « الإنسان في خسر » فالخسران ثابت للإنسان ، ولكن لم يبين أنه لجميع الإنسان أو لبعضهم ، وهذه القضية في قوة الجزئية .

ومعلوم أن الجزئيين لا يتعارضان أبداً ، ولما انتفى التعارض أمكن تصديق كل منهما ، فما هو الداعي إلى تكذيب الروايات ؟
ومنها : روايات وردت في سبب الطاعون ، بأنه من المعاصي أو وخز الجن (١) وهذه أيضاً لاتعارض المشاهدة التي ثبتت أنه يحدث

(١) الطاعون : قروح تخرج في الجسد ، فتكون في المرافق ، أو الآباط ، أو الأيدي ، أو الأصابع ، وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القرح باللهم ، ويسود ما حوليه أو يحضر أو يحرّم حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب . كذا قال النووي رحمه الله في شرحه لمسلم (٢ : ٢٢٨) في كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .

والوخز : بفتح أوله ، وسكون المعجمة ، بعدها زاي ، قال أهل اللغة : هو الطعن إذا كان غير نافذ ، ووصف طعن الجن بأنه «وخز» لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر ، فيؤثر بالباطن أولاً ثم يؤثر في الظاهر . وقد لا ينفذ ، وهذا بخلاف طعن الإنسان ، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن ، فيؤثر في الظاهر أولاً ثم يؤثر في الباطن ، وقد لا ينفذ ، كذا في فتح الباري (١٠ : ١٨٢) كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون .

وأما حديث أن الطاعون من وخز الجن فقد رواه أحمد من روایة زياد بن علقة ، عن رجل ، عن أبي موسى رفعه : «فنا ، أمتى بالطعن والطاعون ، قيل : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة» نقله الحافظ في الفتح

بجرائم مخصوصة ، والتقرير هنا نفس البيان الذي سبق آنفا (١) .

١٠ : ١٨١ .

قال الحافظ رحمة الله بعد أسطر من ذكر هذا الحديث - وهو يبحث عن درجته - : « فالحديث صحيح بهذا الاعتبار ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم » وذكر في « الفتح » عدة طرق لهذا الحديث ، فراجعه .

.....

(١) أراد المصنف رحمة الله تعالى :

أن الروايات لم تحكم بالإيجاب الكلي بأن الطاعون يحدث بوخز الجن فقط ، وأن مشاهدة الأطباء حدوثه بجرائم مخصوصة لا تحكم كلها بأنه لا يحدث إلا بها ، إذاً لاتعارض بين السببين ، إذ الجمع ممكن بأن يحدث تارة بالوخز ، وأخرى بسبب طبيعي آخر ، ويمكن اجتماع كلا السببين بأن يقع وخز الجن ثم تحدث الجرائم ، وبؤرده ما قال الحافظ كلام « الفتح » (١٠ : ١٨١) في كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون :

« والذي يفترق به الطاعون من الوباء : أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء ، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون ، وهو كونه من طعن الجن ، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه ، لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة ، فتتحدث منها المادة السمية ، ويهدى الدم بسببها أو ينصلب - وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن ، لأنه أمر لا يدرك بالعقل ، وإنما يعرف من الشارع ، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم .

=

 ومنها : عدم تعدية المرض (١)

==

وقال الكلبازى في «معانى الأخبار» : «يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين : قسم يحصل من غلبة بعض الأخلط من دم أو صفراً محرقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن ، وقسم يكون من وخذ الجن ، كما تقع في الجراحات من القرح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلط ، وإن لم يكن هناك طعن ، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنسان» . انتهى .

وما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن : وقوعه غالباً في أعدل الفصول ، وفي أصح البلاد هواءً ، وأطيبهاماء ، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء : لدام في الأرض ، لأن الهواء يفسد تارة ويصبح أخرى ، وهذا يذهب أحياناً ويجيء ، أحياناً على غير قياس ولا تجربة ، فربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ سنين ، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ، ولا يصيب من هم بجانبهم ما هو في مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعم جميع البدن ، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ، ولأن فساد الهواء يقتضي تغيير الأخلط وكثرة الأقسام ، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض ، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك

.....

(١) قد ورد في الروايات : «لا عدو ولا صفر ولا هامة»

انظر للأحاديث في هذا الباب «الصحيح» للإمام مسلم (٢) : ٢٣٠ كتاب السلام ، باب لا عدو ولا طيرة» .

وإنه يُنكر في عصرنا هذا بناء على التجربة ، وليس بينهما التعارض - كما يظهر بالتأمل - إذ يمكن أن يكون معنى «لادعوى» أن إعداءه ليس بلازم ، بأن لا يختلف عن المرض أبداً ، وأن يكون المرض مؤثراً بنفسه بلا إذن من الخالق جل شأنه (١) ولم يثبت مثل هذه العدوى بالمشاهدة ، بل ثبت ما هو خلافه ، بأن العدوى ربما لاتقع ، وقد علمنا بالنصوص أن جميع الأمور موقوفة على إرادة الله سبحانه وتعالى (٢)

- (١) قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم (٢) :
 (٢٣٠) - وهو يجمع بين حديثين - حديث «لادعوى . . .» وحديث «لابورد مرض على مصح . . .» :
- «وطريق الجمع أن حديث «لادعوى . . .» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها ، لا بفعل الله تعالى - وأما حديث «لابورد مرض على مصح» فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره ، فنفي في الحديث الأول : العدوى بطبعها ، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله ، وأرشد في الثاني إلى الاحتياز لما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره» .
- (٢) قال الله تعالى : «قُلْ لَا مُلِكٌ لِّنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ» (الأعراف/١٨٨).

ومنها : تعدد الأرض :

قد ثبت ذلك بالروايات (١) فلا يجوز إنكاره بناء على عدم المشاهدة ، لأن ذلك لا يستلزم مشاهدة العدم ، والتمسك إنما يكون بالثاني لا الأول (٢)

==

وقال تعالى : «وَمَا شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» (الدّهر / ٣٠).

وقال تعالى : «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ» (القصص / ٦٨).

.....

(١) قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٤: ٣٨٥) تحت تفسير قوله تعالى : «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» :

«وقوله تعالى : «وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» أي سبعاً أيضاً ، كما ثبت في الصحيحين : «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين» وفي صحيح البخاري : «خسف به إلى سبع أرضين» وقد ذكرت طرقه وألفاظه وعزوه في أول «البداية والنهاية» عند ذكر خلق الأرض ، ولله الحمد والمنة» .

(٢) أي عدم مشاهدة الشيء لا يستلزم أنه لا يوجد ، بل مشاهدة العدم هي التي تستلزم عدم الشيء ، فلا يجوز إنكار تعدد الأرض لعدم المشاهدة .

فإإن قيل : قد ورد في الروايات أنها تحت الأرض (١) وقد جُبنا حواليها فلم نجد لها وجودا .

قلنا : يمكن أن تكون في الفضاء الواسع على بعد منا بحيث لا نبصرها ، أو هي تتبدئ لنا صغيرة بحيث نحسبها كواكب .
وأما كونها تحتنا : فبحسب الأحوال والأزمان ، فإن الأوضاع تتغير وتبدل فوقا وتحتا .

ومنها : وجود يأجوج ومأجوج :

ويستدلون لنفي ذلك بعدم المشاهدة ، وقد بيّنا أنه لا يصلح للاستدلال والاحتجاج ، إذ يمكن أن يكونوا بالقطر الذي لم يكتشف بعد ، ويمكن أن تكون هناك جزيرة كبيرة لم يصل إليها الناس (١)

(١) روى الإمام الترمذى في جامعه (٥ : ٤٠٣ و ٤٠٤) في كتاب التفسير ، باب ومن سورة الحديد (رقم ٣٢٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : « ثم قال : هل تدرؤن ما الذي تحتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها الأرض ، ثم قال : هل تدرؤن ما الذي تحت ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن تحتها الأرض الأخرى ، بينهما مسيرة خمسة مائة سنة ، حتى عدَ سبع أرضين ، بين كل أرض مسيرة خمسة مائة سنة . . . » .

(٢) أعلم أن يأجوج ومأجوج أبناء يافث بن نوح عليه السلام ،

وهما قبيلتان من الخلق ، وما ذكر عنهم من أنهم من صلب آدم وليسوا من حواء ، وأنهم على أشكال مختلفة وأطوال متباعدة جدا ، وأنهم يفترش الواحد منهم إحدى أذنيه ويغطي بال الأخرى : فكل هذا بلا دليل ، ورجم بالغيب بغير برهان .

وأما سد يأجوج وماجوج : فلا ريب في وجوده ، إذ قطع به القرآن الكريم ، واختلف المؤرخون والجغرافيون في تعبيئه وتحديداته ، إذ توجد هناك سدود كثيرة :

منها : ما هو معروف بـ «جدار الصين» بناء بعض ملوك الصين ل نحو ضرورة ذي القرنين ، وهو سد سماه المغول «أتوكوده» وسماه الترك «بوقورقة» .

ولكن هذا الجدار الصيني ليس مما ينطبق عليه قول الله تعالى : «حتى إذا ساويَ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ» لأن هذا الجدار طوله ألف وخمسمائة ميل ، وليس هو بين السدين ، وأيضاً صرَّ المؤرخون بأن «جي وانكى فغفور الصيني» هو الذي بناه .

ومنها : سد آخر بـ «دريند» في آسيا الوسطى قرب بخارى وترمز .

ومنها : سد آخر ينسب إلى «دريند» كما يُعرف بـ «باب الأبواب» أيضا ، وربما يذكره المؤرخون بـ «الباب» أيضا . وهذا السد يقع في «dagستان» .

ومنها : كون السماء جسماً صلباً وكونها متعددة :

وأذكُر في هذا الباب أيضاً أن عدم المشاهدة لا تقوُم به حجَّة.

ومنها : كون بعض الكواكب متحركة ، كالشمس والقمر ،

فإن الحركة قد نُسبت إليهما في النصوص (١) والظاهر أن اتصافهما

ثم يوجد سد آخر بالقرب من «باب الأبواب» في داخل «كاكيشيا» ويسمى بـ «سد قفقاز» و «سد قوقا» و «سد قاف» .

وهذا السد الأخير اعتمد عليه المؤرخون المحقّقون بأنه هو السد الذي بناه ذو القرنين للحفاظ عن قبائل يأجوج وأمّاجوج ، وهذا مع ما هو مسلم عند الجغرافيّين أنه لم ينكشف عليهم إلى الآن حال بعض الجبال والقفار والبحار .

انظر لتفصيل المباحث «معجم البلدان» للحموي (٣) : ٢٩٧ - ٢٠٠
 و «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام» للإمام الكشميري رحمة الله تعالى (ص ٢٩٦ - ٣٠٥ ، ط : المجلس العلمي بيكراتشي سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م و «قصص القرآن» للعلامة المحقق السيوهاروي رحمة الله تعالى (٣ : ١٩٠ - ٢٢٠) و «تفسير سورة الكهف» للشيخ أبي الأمجد شير علي شاه حفظه الله تعالى (ص ٢٨٢ - ٢٨٥) .

.....

(١) قال الله عز وجل : «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبِحُونَ» (الأبياء / ٣٣) .

بالحركة حقيقة لا من حيث الرؤية فقط ، وغرضنا منه الإنكار عن سكون الشمس ، لا الإنكار عن حركة الأرض ، ولم يتعرض لها الشعاع مطلقا ، لا نفيا ولا إثباتا ، فيتمكن أن تثبت لكليهما حركة مخصوصة ، حيث نشاهد الأوضاع المختلفة .

ومنها : تبدل النظام الشمسي الحالي بأن تطلع الشمس من مغربها دون مشرقها .

فهذا لا استحالة فيه عقلا ، وأما دوام مشاهدتنا للنظام الحالي : فلا يصلح ذلك دليلا على استحالة تبدل هذا النظام ، كما ثبت في العلوم العقلية .

ومن الظاهر أيضا أن الدوام لا يستلزم الضرورة .

وأما شبهة كونه خلاف الفطرة : فقد دفعناها في «الانتباه الثاني» .

ومنها : صعود الجسم البشري إلى ما ليس فيه الهواء ، وقد يُنكر عنه بناء على أن الحياة في مثل هذا المكان خلاف الفطرة . ومن

وقال تعالى : «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا» (يس/٣٨) .

وقال تعالى : «لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِي قَلْكٍ يَسْبِحُونَ» (يس/٤٠) .

فروعه : الإنكار عن المعراج الجسماني .

وليراجع للجواب : الانتباه الثاني .

ثم إننا إن وسعنا مجال الاحتمال العقلي لا يلزم القول بخلاف الفطرة أيضا ، لأن ذلك إنما يلزم إذا سلمنا هناك اللبث وقتا معتدما به ، وأما إن ثبت النفوذ بالحركة السريعة كالبرق ، فلا يلزم خلاف الفطرة كما نشاهد أن الإصبع إذا وضعت في النار إلى مدة تحرق ، وإن أمر بها بسرعة لتأثير فيها النار ، مع أنها قد نفذت من النار ، إذن فرأى حرج وأي استبعاد في أنه إذا عُرِج به صلى الله عليه وسلم من هذه الطبقة التي ليس فيها الهواء بسرعة فائقة ، ثم كان هناك الهواء أو ما يماثله في الخاصية من الجسم ؟ !

الانتباه الحادي عشر

في

عقيدة الإيمان بالقدر

مرجع هذه العقيدة هو علم الله سبحانه وتعالى وإرادة تصرفه عزوجل (١) فمن كان مؤمناً به وبصفاته الكمالية وجب عليه الإيمان بالقدر .

ولكن الناس وقعوا في هذا الباب في عدة أخطاء :

فمنهم من ينكر هذه العقيدة رأساً ، ومبني ذلك أنهم ظنوا أن الاعتقاد به يُبطل التدبير ، وتعطل التدبير هو المبدأ الأساسي للانحطاط وقصور الهمم .

(١) إن القدر هو تحديد الله تعالى أولاً كل مخلوق بحدة الذي يوجد عليه من حسن وقبح ، ونفع وضر ، إلى غير ذلك ، أي علمه تعالى أولاً صفات المخلوقات ، فيرجع إلى صفة العلم .

وإن القضاء بإيجاد الله تعالى الأشياء على وفق علمه تعالى وتقديره لها في الأزل ، فقد تبيّن أن القدر والقضاء راجعان إلى تعلق العلم الإلهي الأزلي بالأشياء ، وتعلق الإرادة الإلهية بها . انظر «المحضون الحميدية» للعلامة الطرابلسى (ص ١٠١)

ولكن هذا الظن نفسه هو الخاطئ ، فمن ظن التدبير باطلاً وعاطلاً لسوء فهمه فليست هذه العقيدة بمسئولة ، ولا يوجد أي نص من النصوص الشرعية على بطلان التدبير ، بل قد وردت نصوص كثيرة تصرّح بالسعي والاجتهاد ، وكسب المعيشة ، والتزوّد للسفر ، واتخاذ التدابير لدفع المفاسد ومكاييد العدو (١) .

(١) وإليك بعض النصوص الدالة على الحث على الاجتهاد في الالكتساب ، والتزوّد للسفر ، واتخاذ أسباب الدفاع عن مكاييد الأعداء ، وغيرها :

أما الحث على كسب المعاش فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الكسب أفضل ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الكسب كسب العامل إذا نصع » رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « لقد خرج أبو Bakr على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تاجرا إلى بُصرى ، لم يمنع أبا Bakr الصنْبُر رسول الله صلى الله عليه وسلم شحه على نصيبيه من الشخصوص للتجارة ، وذلك كان إعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة ، ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا Bakr من الشخصوص في تجارتة بحب صحبته وضنه بأبي Bakr ، فقد كان بصحبته معجا ، لاستحسان رسول الله

وما أخصر ما أجيبي في بعض الأحاديث عن إشكال : هل الدعاء والدعا يرد أن القدر؟ وما أجمعه !! : «ذلك من القدر

صلى الله عليه وسلم للتجارة وإعجابه بها » رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال الكبير ثقات .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (وهي النخلة الصغيرة) فليغرسها » رواه البزار ورجاله أثبات ثقات (انظر «مجمع الزوائد» للهيثمي رحمة الله (٤ : ٦٠ و ٦١) باب أي الكسب أطيب - و (٤ : ٦٢ و ٦٣) باب الكسب والتجارة. ومحبتها والمحث على طلب الرزق) .

وأما التزود للسفر فقد روى البخاري في صحيحه (١ : ٢٠٦ ، رقم : ١٥٢٣) في كتاب مناسك الحج ، باب قول الله تعالى : وتزودوا فإن خير الزاد التقوى : عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله عز وجل : وَتَزَوَّدُوا فَإِنْ خَيْرُ الرَّازِدِ التَّقْوَى» .

وأخرجه أبو داود بفرق يسير في اللفظ في سننه (٢ : ١٤١ ، رقم ١٧٣) في كتاب المناسك ، باب التزود في الحج .

وأما اتخاذ أسباب الدفاع : فقد قال الله تعالى : «وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطِعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَذُوَ اللَّهِ وَعَذُوْكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ » (الأفال / ٦٠) .

(١) كله»

ومنهم من لم يجد مجال الإنكار ، لما ثبتت نصوص صريحة تدل على ذلك ، ولكنه غير تفسير هذه العقيدة ، زاعما أنه يلزم من هذه العقيدة كون الإنسان مضطرا غير مختار ، وذلك خلاف المشاهدة ، وفسر القدر بأنه هو العلم الإلهي ، ومعلوم أن العلم لا يكون متصرفا في المعلوم ، فلا يلزم ما زعمه من لزوم كون الإنسان مضطرا غير مختار ، ثم مثل بالعراف الذي ادعى بالعرفة أن فلانا سيموت باليوم الفلاني وقوعا في البئر ، فحدث كما ادعا ، فلابيقال: إن العراف هو الذي قتلها .

ولكن العالم بالنصوص والبصیر بها : يعلم - والمسألة ثابتة بالعقل أيضا - أن الواقعات كما أنها لا تخلو عن تعلق العلم الإلهي بها : كذلك لا تخلو عن تعلق الإرادة الإلهية بها أيضا ، وهذه هي حقيقة التقدير ، حتى إن من لم يسمها «تقديرا» لا يجد مجال إنكار تعلق إرادة الله سبحانه وتعالى بالواقعات ، فأي فائدة في تغيير تفسير «التقدير» ما دامت حقيقته ما ذكرنا .

(١) أخرج الإمام الترمذى رحمه الله في «جامعه» (٤ : ٤٥٣) ، رقم ٢١٤٨ ، كتاب القدر ، باب ما جاء لاترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئا) : عن أبي خزامة ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت رُقى نسترقى بها ، ودواء نتداوي به ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ فقال : «هي من قدر الله» .

والتحقيق أن مازعموا من أنه يلزم من هذه العقيدة نفي الاختيار ، لاستحالة وقوع الشيء خلاف الإرادة الإلهية - غلط بين ، قوله جوابان ، أحدهما إلزامي والآخر تجاري .

أما الجواب إلزامي فهو : أنه إذا لزم من هذه العقيدة نفي الاختيار - ومعلوم أن الإرادة الإلهية تتعلق بأفعاله سبحانه وتعالى أيضا - لزم أن لا يبقى اختيار الله عز وجل على أفعاله أيضا ، وهل يقول بذلك عاقل ؟

وأما الجواب التجاري - وهو سر هذه العقيدة في الواقع - فهو : أن تعلق الإرادة الإلهية بأفعال العباد ليس بوقوعها مطلقا ، بل بزيادة قيد ، وهو : الوروع باختيارهم ، ولما كان تعلق الإرادة مستلزمًا لوجوب المتعلق - وهو وجود أفعال العباد و وقوعها باختيارهم - تأكيد اختيار العباد وجوده ، دون نفيه ، وهذا ظاهر جدا .

وأما شبهة أننا نرى الناس الذين يعتقدون بهذه العقيدة قاصري الهمة ، فجوابها : أن ذلك نتيجة كسلهم وتساهلاً لهم ، وليس ذلك أثرا لهذه العقيدة ، وإنما لأن الصحابة - والعياذ بالله - أكثر الناس قصورا في الهمة ، بل من أثره الحقيقى أن المرء يباشر العمل معتقدا بالقدر مهما كان تدبیره ضعيفا ، كما كان الصحابة رضي الله عنهم افتتحوا المخاطر ، وخطرروا بأنفسهم متوكلين على الله - وهم فاقدو الأسباب - إذ كان نظرهم واعتمادهم على الله عز وجل ،

معتقدين بقضائه وقدره ، وهذا هو معنى قول الله جل وعلا : « كُمْ مِنْ فِتَّةٍ قَلِيلٌ غَلَبَتْ فِتَّةٌ كَثِيرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ » (١)

وكذلك ورد في الحديث مصرحا : أن رجلا قضى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « حسبي الله ونعم الوكيل » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يلوم على العجز ، لكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر ، فقل : حسبي الله ونعم الوكيل » (٢) .

نعم ! من آثار هذه العقيدة أنَّ المعتقد بها لا يجعل التدبير مؤثراً حقيقياً ، كما هو مقتضى الدليل الصحيح العقلي والنقطي ، فلا لوم عليه ، بل اللوم على من اعتقاد بخلافه .

فالمعتقد بهذه العقيدة ينزل التدبير منزلة الإشارة لوقف القطار ، وهي ليست مؤثرة حقيقة ، ولا هي باطلة رأسا ، فإن أراد المراقب إيقاف القطار لخطر عارض : اتخاذ هذا التدبير ، ولكنَّه لا يعتمد على ذلك كلياً حتى يعتقد بأن تدبيره هو المؤثر الحقيقي

. ٢٤٩ / (١)

(٢) عن عوف بن مالك، أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين، فقال المضي عليه لما أديبه: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يلوم على العجز . . . » انظر السنن لأبي داود (٣١٣) : كتاب الأقضية ، باب الرجل يحلف على حقه ، رقم (٣٦٢٧) .

لوقف القطار، بل ينظر إلى سائق القطار ومحافظه وينشد بلسان حاله - كما قال الشاعر الفارسي - :

«جمتك هي المصدر لانتشار المسك ولكن العشاق إنما اتهموا به الغزال الصيني لِحِكم ومصالح» (١)
 وأما سؤال أن هذه العقيدة لما كانت ثابتة بالعقل والنقل ،
 لماذا نهى الشرع عن الخوض فيها والبحث عنها ؟ (٢)

(١) كار زلف تست مشك افشاري أما عاشقار
 مصلحت را تهمتے بر آهونی چین بسته اند

(٢) أخرج الإمام الترمذى في جامعه (٤ : ٤٤٣) ، كتاب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ، رقم (٢١٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر ، فغضب حتى احمر وجهه ، حتى كأنما فقئ في وجنتيه الرمان ، فقال : «أبهذا أمرتم ؟ أم بهذا أرسلت إليكم ؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر ، عزتم عليكم ، عزتم عليكم أن لا تتنازعوا فيه» قال الترمذى : «هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المرئ ، وصالح المرئ له غرائب ينفرد بها لا يتبع عليها» .

قلت : لهذا الحديث شاهد أخرجه ابن ماجه في سننه ، (١ : ٣٣) رقم (٨٥) في المقدمة ، باب في القدر : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

فالجواب : سبب ذلك أن بعض الشبهات لا تكون عقلية ، بل تكون طبيعية ، والدليل إنما يجدي لدفع الشبهات التي تنشأ عقلا ، ولا يكفي الدليل للإقناع إذا كانت الشبهات منشؤها الطبع ، بل يحتاج حينئذ إلى سلامة الطبع ، ولما كان المتصفون بسلامة الطبع على قلة : خيف على الناس ازدياد مثل هذه الشبهات التي تضر في الدنيا والآخرة ، فلذا اقتضت الشفقة على الأمة والحكمة النبوية : النهي عن الخوض في هذه المسألة ، كما أن الطبيب العطوف يمنع المريض الضعيف من الأغذية الثقيلة .

جده قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه . وهم يختصمون في القدر ، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب . فقال : « بهذا أمرتم ؟ أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن ببعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم ، قال : فقال عبد الله بن عمرو : ما غبطت في نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلّي عنه » .

وانظر أيضا «مجمع الزوائد» (٢٠١ : ٧) كتاب القدر ، باب النهي عن الكلام في القدر .

الانتباه الثاني عشر

في

أركان الإسلام

أخطأ بعض الناس في هذا الباب بأنهم لم يعتقدوا الأحكام مقصودة ، بل علّلوا كل حُكم بحكمة برأيهم ، وجعلوا هذه الحِكْمَة مقصودة ، واستغفوا عن الأحكام بما حصلوا على الحِكْمَة المزعومة بطرق أخرى ، فألغوا الأحكام رأسا .

فهؤلاء الناس عللوا الصلاة بالأخلاق وتهذيب النفس ، والوضوء بالتنظيف ، والصوم بتعديل القوى البهيمية ، والزكاة بمساعدة من لم يتمكنوا من وسائل التقدم والازدهار ، والحجج بجتماع المدنيين ، والتجارة بالتطور والتقدم ، وتلاوة القرآن الكريم بالاطلاع على المعاني ، والدعا بطمأنينة النفس وتسليتها ، وإعلاءً لكلمة الله باستتاب الأمان والحرية - فجعلوا هذه الأغراض مصالح وحِكْمَة لهذه العبادات .

ولما انعدم الاحتياج إلى هذه المصالح ، أو حصلوا عليها بأسباب وطرق أخرى : ألغوا الأحكام ، ولما وجدت النفس فسحة في المجال لم تنتظر حصول هذه المصالح أيضا فتركتها رأسا ، وقد

رددنا على هذه المفسدة في الاتباه الثالث ضمن المفسدة السادسة
ولكننا نعيد البيان هنا حسب الضرورة الداعية .

ثم في التعليل بالرأي مفاسد كثيرة :

منها : التغيير والتصرف في الأحكام ، كما ارتكب ذلك بعض الناس في الأضاحى ، حيث قالوا : إن المقصود من الأضاحى هو الإنفاق فقط ، ولما كانت الحاجة ماسة آنذاك إلى الإنفاق بالأنعام أمروا بتضحيتها ، ولكن اليوم احتاج الناس إلى النقود ، فيجب تغيير الحكم . ثم إلى متى تستنبط الحكم وتراعى المصالح ؟ فهل يستطيع أحد أن يذكر الحكمة في عدد الركعات ؟ ولو كان العقل كافلا بهذه الأمور لما احتاج إلى إرسال الرسل ، سيما قد وجد في كل عصر ومكان أصحاب عقل وحكمة .

والحقيقة التي تبدو بعد الإمعان : أن اختراع الحكم والمصالح - وهي كلها ترجع إلى الأمور الدنيوية - إنكار عن كون الآجرة مقصودة ، من وراء الحجاب ، فإذا كانت الآخرة أمرا واقعيا فذلك عالم آخر يمكن ألا تلائم خواصه بخواص هذا العالم شيئا ، كما أن خواص إقليم لا تماثل خواص إقليم آخر ، وكذلك خواص «المريخ» لاتلائم خواص «الأرض» .

وذلك الخواص التي تختص بعالم الآخرة لأنعلمها ، ولكن الحصول عليها يتوقف على أعمال خاصة لأنعلم العلاقة والارتباط

. بينهما .

و دع كل ذلك ، فإن من تعاطى قوانين حكام العصر واخترع مصلحة وحكمة لكل حُكْم ، ثم أنكر أصل الحُكْم على أساس أن الحكمة المنوطة به قد وُجِدت بطريق أخرى سهلة ، فماذا ترى يعامل معه الحُكَّام ؟

و أوضح منه ما إن أصدرت المحكمة لأحد الإحضارية لأداء الشهادة ، ثم لم يحضر المحكمة حسب الموعد بعد الاطلاع والتوقيع على وصول الإحضارية قائلا : إن مقصود الحضور في المحكمة هو أداء الشهادة ، ولذلك طريق أخرى سهلة ، بأن أكتب جميع الواقعات وأرسلها عن طريق البريد مسجلة ، لا يستحق هذا الرجل للإعلان المرسوم في «الإحضارية» أن من لم يحضر في الموعد يصدر له الأمر بالقبض عليه .

وكذلك هل يكفي لأحد أن يكتب ألفاظ السلام في ورقة ، بدون التسليم ؟

ولا يتوجه أحد ببياننا هذا أننا نعتقد الشرائع والأحكام مجردة عن الحِكَم والأسرار ، وأنه لم يطلع عليها حكماء الأمة .

كلا ! إن فيها أسراراً وحكاماً ، وقد اطلع على بعضها الحكماء ، ولا يزالون يزدادون علماً بها ، ولكن مناط الامتثال بالشرائع ليس بهذه الاطلاقات ، حتى إنها كانت واجبة الامتثال وإن

لم تكن الاطلاعات والوقوف على المصالح والحكم ، شأن القوانين الحكومية الوضعية ، حيث الشعب لا يتربّ ظهور العلة والسبب للعمل بها ، حتى إذا تصدى لذلك أحد فكأنه ارتكب جريمة كبيرة .

ثم ما يُذكر من بعض العلل والمصالح فذلك تبرع محض ، والاطلاع على الحكم والمصالح بعضه ظنٌّ وبعضه لا يطلع على شيء من حكمته ، ولا عجب فيه ، لأنّه إلى خادم البيت لا يطلع على بعض الأمور العائلية ومصالحها ، مع أن مولاه ومدير أمور الأسرة أيضاً مخلوق مثله ، فلما كان المخلوق يجهل أسرار المخلوق مع أن بين علميهما نسبة خاصة ، وهي أنهما محدودان - أي عجب في جهل المخلوق أسرار الخالق أو عدم اطلاعه على وجه صحيح - وبين علميهما تفاوت غير متناه - .

ولقد صدق القائل العاقل : إن الأحكام والشائع إذا أدركت وجوهها وعللها بتمامها يستريب الناس أن هذا المذهب والدين مخترع من عاقل أو مختلف من جماعة من العقلاه ، حيث وصل إلى عللها ومصالحها وحكمها تماماً أصحاب العقل الآخرون .

وأما الدين الرياني فينبغي أن يكون أمره يحيث لا يصل أحد إلى أسراره رأساً ، أو يصل إليها ، لكن لا بتمام ، بل بقصور .

ولا يظن أحد ببياننا هذا أن الأحكام التي لا يدرك العقل عللها : تنافي العقل ، كلا ! مخالفة العقل أمر ، وعدم إدراك العقل

ذلك أمر آخر .

(انظر القاعدة الأولى) .

الانتباه الثالث عشر

في

المعاملات وأمور السياسة

المفسدة في هذا الباب أنهم لا يعتدُون المعاملات والسياسات من الدين والشريعة ، بل يجعلونها مبنية على الآراء والمصالح الواقتية ، لأنها من أمور المدنية . وبناء على ذلك يتصرفون في هذه الأمور كييفما يشاءون ، حتى إنهم على وشك تحليل الriba على هذا الأساس . ويشيرون على العلماء بذلك ، ويُسخطون عليهم لرفضهم آراءهم ، ويرمونهم بأنهم أعداء التقدم والرقي .

فاعلم أنه يجب أولاً تحقيق مناط دخول الشيء في الشرع والدين وعدم دخوله فيه ، حتى نتمكن من الحكم عليه بسهولة ويسر .

ويبدو لنا بتحقيق المناط أنه واحد ، وهو الوعد بالأجر والثواب ، والوعيد بالعقاب والعذاب ، فإذا نظرنا بعد ذلك في القرآن والسنة وقرأناهما بإمعان : نجد الوعد والوعيد في هذه الأمور - فتحقق لنا بذلك أن المعاملات والأمور السياسية كلها من الدين ، ولم تبق شبهة في أنها جزء من شرائعنا . وقد ذكرنا ذلك في الغلطة

الرابعة الخامسة من الانتباه الثالث بكل تفصيل .

ربما يخطر بالبال أن المسائل غير المنصوص عليها التي استخرجها المجتهدون باجتهاداتهم وأقيساتهم هل هي من الشريعة أم لا ؟ فقد أثبتنا كونها جزءاً للشريعة في المفسدة الأولى من «الانتباه السابع» كما ذكرنا في المفسدة الرابعة من نفس الانتباه أن رأي غير المجتهد لا يعتمد به ، وأننا غير مجتهدين .

وفي بياننا هذا جواب شاف عن جميع الشبهات التي تثار حول تعدد الأزواج ، والطلاق ، وأنواع التجارات الحديثة مثل التأمين وغيره من شتى الأعمال والوظائف ، والريرا ، والميراث ومقاتلة أهل الحرب وغيرها (١) .

ربما يشتبه على بعض الناس كون المعاملات والسياسات جزءاً للشريعة بناء على ما يرون أن بعض الأحكام تخالف المدنية ، فلاجرم أن هذه الأحكام ليست أحکاما إلهية ، أو هي تختص بذلك العصر لا العصر الحاضر - وقد ذكر الجواب عن هذه الشبهة في

(١) أراد المصنف - رحمة الله تعالى - أن جميع هذه الأشياء المذكورة لا تخرج عن دائرة الشرع ، إذ الشع لم يدع شيئاً مهملاً لم يبين حكمه ، فلامساغ إذاً لتحليل الحرام ولا تحريم الحلال بالرأي والاجتهاد ، سواء كانت الأمور قديمة أو حديثة .

المفسدة الخامسة من الانتباه الثالث (١) .

ثم إننا لانحتاج لتطبيق أحكام الكتاب والسنة على المصالح الموهومة إلى أن نختلق معاني فاسدة للآيات والأحاديث ، ولا إلى أن نغيرها عن أصلها ، كما تعود بذلك من يدعى نصح الإسلام ، حيث يسلمون الاعتراض فيخرجون الحكم المعارض عليه من فهرس الأحكام ، ويُدرجون مكانه حكمًا محرّفًا ، ويعتبرون أن المطالبة بالدليل على مبني الاعتراض سوء أدب ، فيكونون مصداقاً لقوله تعالى : «وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يُلْوُنُ السِّنَّةَ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» (٢)

وإن أساس جميع هذه المفاسد هو حب الدنيا وقلق أهلها ، والحق أقول : إن الذين يسلمون مبني اعترافاتهم ويفسرون الأحكام ، ويتصرفون فيها كيف شاءوا ، إرضاء لسادتهم من أهل الدنيا

(١) وخلاصة الجواب : أن واضح الشرع هو الله تعالى ، وهو حكيم كامل ، وعالم بالغيب والشهادة ، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، وفي وسعه وضع قانون يمتد إلى قيام الساعة ، وأما الضيق في الأمور فذلك لعارض أن العاملين بالشرع على قلة من غير العاملين به ، إذن لا ضيق في الشّرع ، بل الضيق في المجتمع الفاسد .

وكبرانهم : لو سلم سادُّهم اليوم هذه الأصول لترك أتباعهم أراهم السابقة ، وغلطوا تلك المباني حالا ، فقبلة التوجه والعنابة هي رضى أهل الدنيا ، ينصرفون حيث كان رضاهم ، كما ينصرف المصلي في السفن حيث انصرفت .

الانتباه الرابع عشر

في

شئون اجتماعية وعادات خاصة

والمفسدة في هذا الباب أيضاً كأختها السابقة بأن الناس لا يحسبونها من الدين ، ويجعلون بناءها على زينة ، ورخاء ، واختيار ، وحب ومصلحة شخصية .

والجواب عن هذه المفسدة هو نفس الجواب في الانتباه الثالث عشر .

نعم ، لاشك أن الأمور التي لم يصرح فيها بحكم جزئي ولا كليًّا : لنا الخيار فيها ، نتصرف فيها كيما شئنا ، وأما الأمور المنصوص عليها جزئياً كان أو كلياً فلا مساغ فيها للاختيار .

أما المنصوص جزئياً : فكرحمة استعمال الحرير للرجال (١) وحرمة إسبال الإزار أسفل الكعبين (٢) وحلق اللحية أو قصرها ما

(١) انظر الصحيح لسلم (٣ : ١٦٤٦ - ١٦٣٨) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٢) انظر الصحيح للبخاري (٢ : ٨٦١) كتاب اللباس ، باب

دون القبضة (١) وحرمة وضع صور ذوات الأرواح أو تصويرها (٢)
وكون اقتناه الكلاب بلا حاجة : معصية (٣) وحرمة أكل الحيوان
غير المذبح ذبحة مشروعا - حسب القواعد الشرعية من الذبح
الاضطراري والاختياري - (٤) وحرمة استعمال الخمر أو روحها ،
دواء كان أو غذا ، خارجيا كان الاستعمال أو داخليا (٥) .
وأما النصوص كلها : فكحرمة التشبيه بالكافر ، سواه ، كان

==

ما أسفل من الكعبين ففي النار ، وباب من جر ثوبه من الخيلاء -
والصحيح لسلم (٣ : ١٦٥١ - ١٦٥٣) كتاب اللباس والزينة ، باب
تحريم جر الثوب خيلا ،

.

(١) انظر الصحيح للبخاري (٢ : ٨٧٥) كتاب اللباس ، باب
تقليم الأظفار ، وباب إغفاء اللحية .

(٢) انظر الصحيح لسلم (٣ : ١٦٦٤ - ١٦٧٢) كتاب اللباس
والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٣) انظر الصحيح للبخاري (٢ : ٨٢٤) كتاب الذبائح والصيد
والتسمية ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية .

(٤) انظر السنن لأبي داود (٣ : ١٠٣) كتاب الأضاحي ، باب
ما جاء في ذبيحة المتردية ، وباب في المبالغة في الذبح .

(٥) انظر الصحيح لسلم (٣ : ١٥٧٣) كتاب الأشربة ، باب
تحريم التداوي بالخمر .

ذلك في اللباس والزي ، أو طرق الأكل والشرب (١) وحرمة جمع التبرعات إن لم تكن بطيب النفس ، أو كان بخداع (٢) و وجوب التحرز والاجتناب عن الركوب واللباس اللذين هما لإظهار الفخر والكبر (٣) وغير ذلك .

فهذه الأمور مما لا خيار فيه لأحد ، وقد اتُّخذَت الحرمة اليوم مسلكاً خاصاً يندرج فيه مثل هذه الأمور التي ذكرناها ، ثم يتعرضون في ذلك للناصحين والمرشدين بأنواع التعرضات ، فربما يطالبونهم بالدليل من الكتاب ، وربما يثيرون الشبهات حول حجية الحديث ، وطروا يتصرفون في الأحكام باختراع علل من عند أنفسهم وتارة يذكرون المصالح لعاداتهم ، وأحياناً يسألون عن السر العقلي

(١) انظر مجمع الزوائد (٥ : ١٣١) كتاب اللباس ، باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيرها .

(٢) قال الله عز وجل : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمَ وَأَثْمَّ تَعْلَمُونَ» البقرة/١٨٨ .

وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُّنْكَمٌ . . . » النساء/٢٩ .

(٣) انظر الصحيح لسلم (١١ : ٩٣) كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، رقم ١٤٧ - ١٤٩ .

لهذه الأحكام وربما يستهزلون بها ، وقد أجبنا عن كلّ هذه المفاسد في الانتباهات السابقة .

والأصل هنا أنه لرأي لأحد بمقابلة الضوابط ، ولا خيرة لأحد في البحث عن الأسرار ، فإن ذكرت حكمة لأمر أو سرّ له ، تقرّبا إلى الفهم : فذاك تبرع مفض وليس ذلك الجواب في الواقع .

ولكن الناس يعتقدون مثل هذه المواد التي تشتمل على بيان الحكم والمصالح والأسرار : قيمة ، لفساد ذوقهم وطبعتهم ، فنذكر لهم متبرعين : أن الرجل إذا حضر جمعا حاشدا في لباس زوجته فهلا يُعدّ ذلك عارا وعيها من أجل التشبيه ؟ وأن الحكم المدنين الذين ينوطون جميع الأمور بالعقل : لا يحملون الناس على العمل بقيود قانوني في الأزياء ؟ أليست مخالفة ذلك القانون هتكا للمحكمة ؟ إذاً ألا يكون للشرع حق التدخل في مثل هذه الأمور ؟

الانتباه الخامس عشر

في

الأخلاق الباطنية والعواطف النفسية

المفسدة الأولى في هذا الباب كسابقتها في المعاملات والسياسات والمعاشرات بأن الناس لا يعدونها من الدين ، والدليل على بطلان زعمهم نفس الدليل الذي ذكرناه في «المعاملات» وغيرها ، وهو ورود النصوص بالوعد والوعيد في أخلاق مخصوصة. وه هنا مفسدة أخرى تختص بهذا الباب ، وهي : أنهم خلطوا بعض الأخلاق الفاضلة بالرذائل ، بأن سموا بعض الفضائل الواقعية بالرذائل ، وعلى العكس .

فمما سموه فضيلة - وهي في الواقع رذيلة - : ما يعبرون عنه بالتقدير والازدهار والنهضة ، وهو الحرص في المال والجاه حقيقة .

ومنه : ما يسمونه بالشرف والعزّة ، وذلك في الحقيقة : الكبر والفاخر .

ومنه : المواساة القومية ، وذلك في الحقيقة : العصبية الشعبية التي لا تميز بين الحق والباطل .

ومنه : ما يقال له : «الحكمة السياسية» وذلك في الحقيقة:
التلبيس والخداع .

ومنه : مسيرة الزمان ، وهي في الحقيقة : النفاق . وغير ذلك كثير .

وما سموه رذيلة - وهي في الواقع فضيلة - :
القناعة ، فسموها : العجز وقصور الهمة .

ومنه : التوكيل والتفسير ، وسموها «تعطلاً» .

ومنه الحمية الدينية والتصلب في الدين ، وسموها :
التعصب والتشديد .

ومنه : البذادة ، وعبروا عنها بالتلذل والخنوع .

ومنه : التواضع ، وسموه بالدناة والخسنة .

ومنه : التقوى ، وسموها توهما ووسوة .

ومنه : الانعزal عن صحبة البطلين ، فقالوا : إنه وحشية .
واما إلى ذلك من الفضائل .

ثم هناك بعض الرذائل لم تغير أسماؤها إلا أنها تباشر بكل
استحسان :

فمنها : سوء الظن ، والظلم ، وعدم المبالاة بحقوق

المساكين، والقسوة بهم ، وتحقير الناس ، وإساءة الأدب ، واغتياب العلماء والتعرض لمعايبهم وفضائحهم ، والرثاء ، والتفاخر ، والإسراف و التبذير ، والغفلة عن الآخرة . وغير ذلك من المعايب .

وتتضح حقائق هذه الرذائل بطالعة الكتب المصنفة في السلوك والأداب ، وإن كتب حجة الإسلام الإمام الغزالى رحمة الله تعالى لانظير لها في هذا الباب .

الانتباه السادس عشر

في

الاستدلال العقلي

قد شاع استخدام هذا الاستدلال في عصرنا ، ومع شيوع ذلك يخطئون في موضع :

منها : ترجيح الدليل العقلي على النقلي مطلقا ، وقد ذكرنا القاعدة في «القاعدة السابعة» .

ومنها : حسبان التخمين والاستقراء : دليلا عقليا .

ومنها : محاولة إثبات الفروع والأحكام الشرعية بالعقل .

ومنها : جعلهم النظير دليلا ، فيكتفون بذلك ، وربما يطالبون بالنظير مع إقامة الدليل والمحجة .

ومنها : المطالبة بالدليل العقلي في الأمور الممكن وقوعها .

وقد أثبتنا بطلان الأمرين في القاعدة الخامسة والسادسة .

ومنها : الاستدلال بالاستبعاد على الاستحالة .

ومنها : توحيد العادة والعقل . ونحو ذلك .

الكلمة الأخيرة

نكتفي الآن بهذا القدر ، وإن وفقني الله تعالى أو وفق أحداً غيري بعدُ : فمجال الزيادة في هذا الموضوع - حسب ما ذكرنا في «التوطئة والتمهيد» - واسع ، فهذا هو الجزء الأول ، وتكون الزيادات أجزاء تالية له ، وأفوض أمري إلى الله ، إنَّ الله بصير بالعباد ، وصَلَّى الله على خير خلقه محمدٌ وآلِه وأصحابِه الأُمَّاجاد ، إلى يوم التنادِ .

١٣٣ / من رجب سنة ٢١ تحريرا في

پـ «تھانے بـھوـن»

صانها الله تعالى عن الفتنة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأتباعهم إلى يوم الدين .

مَصَادِرُ الْتَّعْلِيقِ

مصادر التعليق

- القرآن الكريم

- ١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، المتوفى ٧٥١ هـ ، رحمة الله تعالى ، مراجعة وتقديم وتعليق : طه عبد الرءوف سعد ، ط : دار الجليل ، بيروت .
- ٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى ٥٩٥ هـ ، رحمة الله تعالى ، ط : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م
- ٣ - البلاغ : مجلة شهرية أردية ، تصدرها جامعة دارالعلوم كراتشي
- ٤ - تدوين حديث ، للعلامة المتفنن السيد مناظر أحسن الكيلاتي ، المتوفى ١٣٧٥ هـ ، رحمة الله تعالى . ط : مكتبة إسحاقية كراتشي .
- ٥ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، للشيخ محمد عبد الرحمن العيد المحلاوي الحنفي القاضي ، المولود في ١٢٨٠ هـ المتوفى رحمة الله تعالى ، ط : المكتبة الصديقية ملutan ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م
- ٦ - التعريفات للفاضل السيد الشريف على بن محمد البرجاني ، المتوفى ٨١٦ هـ ، رحمة الله تعالى ، ط : الجامعة الحمادية كراتشي.
- ٧ - تعليقات جامع الأصول من حديث الرسول ، للشيخ عبد القادر

الأرناووط ، ط : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٨ - تفسير سورة الكهف ، للشيخ الدكتور أبي الأميد شير علي شاه ، حفظه الله تعالى ، ط : مطبعة المكتبة العلمية لاهور .

٩ - تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، رحمه الله تعالى . ط : دار الفكر بيروت .

١٠ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للعلامة فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، رحمه الله تعالى . ط : مكتب الإعلام الإسلامي إيران .

١١ - تقديم إعلاء السنن ، لشيخ الإسلام محمد تقى العثمانى حفظه الله تعالى ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي .

١٢ - تقديم إمداد الفتاوى ، لشيخ الإسلام محمد تقى العثمانى حفظه الله تعالى ، ط : مكتبة دارالعلوم كراتشي .

١٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، رحمه الله تعالى ، بتحقيق وتعليق عبد القادر الأرناووط ، ط : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

١٤ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : دار الفكر بيروت .

- ١٥ - الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى ٢٥٦ هـ ، رحمه الله ، بشرح فتح الباري ، اعتناء الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله . ط : دارنشر الكتب الإسلامية لاهور .
- الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦ هـ ، ط : قديمي كتب خانه كراتشي .
- ١٦ - الجامع الصحيح ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المتوفى ٢٧٩ هـ ، رحمه الله تعالى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ابراهيم عطوه عوض . ط : دار إحياء التراث العربي .
- الجامع الصحيح ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى رحمه الله تعالى . ط : ايج ايم سعيد كمپنى كراتشي .
- ١٧ - الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ ، رحمه الله تعالى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دارالفكر بيروت .
- الجامع الصحيح للإمام ، أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، رحمه الله تعالى : ط : قديمى كتب خانه كراتشي .
- ١٨ - الحصون الحميدية : للعلامة حسين بن محمد بن مصطفى الجسر الطرابلسي ، المتوفى ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٩ م رحمه الله تعالى . ط : نور محمد أصلح المطبع كراتشي .
- ١٩ - حل الانتباهات ، للعلامة الحكيم محمد مصطفى الجنوبي ،

- ط: إدارة تأليفات أشرفية ملتان .
- ٢٠ - الدراسات الإسلامية مجلة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد .
- ٢١ - دراية العصمة ، للإمام أشرف علي التهاني ، المتوفى ١٣٦٢ هـ، رحمة الله تعالى
- ٢٢ - درس ترمذى ، لشيخ الإسلام محمد تقى العثمانى حفظه الله تعالى . تحقيق ومراجعة : الشيخ رشيد أشرف السيفي حفظه الله تعالى ط : مكتبة دارالعلوم كراتشي .
- ٢٣ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، خاتمة المفسرين السيد أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسى البغدادى ، المتوفى ١٢٧٠ هـ ، رحمة الله تعالى ط : مكتبة إمدادية ملتان .
- ٢٤ - السنن للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، المتوفى ٢٧٣ هـ ، رحمة الله تعالى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دارالكتاب المصرى القاهرة دارالكتاب اللبناني بيروت
- ٢٥ - السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، رحمة الله تعالى ، تحقيق : الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد . ط : دار إحياء السنة النبوية .
- ٢٦ - شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، رحمة الله تعالى ، ط : قديمى كتب خانه كراتشي .
- ٢٧ - شرح هداية الحكمة ، للفاضل مير حسين الميبذى ، المتوفى

- ٢٩ - علوم القرآن ، لشيخ الإسلام محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى ، ط : مكتبة دارالعلوم كراتشي .
- ٣٠ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفى ٨٥٥ هـ ، رحمة الله تعالى ، ط : إدارة الطباعة المنيرية .
- ٣١ - العناقيد الغالية في الأسانيد العالية ، للعلامة الفتى محمد عاشق إلهي البرني المدنی ، حفظه الله تعالى ، ط : مكتبة الشيخ كراتشي .
- ٣٢ - عين القضاة حاشية شرح هداية الحكمة ، للعلامة عين القضاة بن محمد وزير ، المتوفى ١٣٤٣ هـ ، رحمة الله تعالى ، ط : قرآن محل كراتشي .
- ٣٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، المتوفى ٨٥٢ هـ ، رحمة الله تعالى ، ط : دارالفکر بيروت .
- ٣٤ - قصص القرآن للعلامة حفظ الرحمن السيوهاري المتوفى ١٣٨٢ هـ ، رحمة الله تعالى ، ط : دار الإشاعت كراتشي .
- ٣٥ - قمر الأقمار حاشية نور الأنوار ، للعلامة عبد الحليم اللكتوي ، المتوفى ١٢٨٥ هـ ، رحمة الله تعالى ، ط : ايج ايم سعيد كمپني كراتشي .
- ٣٦ - فوائد في علوم الفقه ، للعلامة حبيب أحمد الكيرانوي ، المتوفى . . . ، رحمة الله تعالى ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي .

- ٣٧ - كتاب حديث ، للعلامة المفتى محمد رفيع العثماني حفظه الله تعالى ، ط : إدارة المعارف كراتشي .
- ٣٨ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد ، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى ٨٠٧ هـ رحمه الله تعالى . ط : دار الفكر بيروت .
- ٣٩ - المرقاة ، للفاضل الشيخ فضل إمام الخير آبادي ، المتوفى ١٢٤٤ هـ ، رحمه الله تعالى ، نور محمد أصبح المطبع ، بكراتشي .
- ٤٠ - معجم البلدان ، للعلامة أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي ، المتوفى ٦٢٦ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٤١ - معين الحكمة للشيخ محمود حسن
- ٤٢ - المفردات في غريب القرآن للعلامة حسين بن محمد بن الفضل الملقب بالراغب الإصفهاني ، المتوفى ٥٠٢ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : نور محمد آرام باغ كراتشي .
- ٤٣ - الملحق بلسان العرب ، إعداد وتصنيف : يوسف خياط ونديم مرعشلي ، ط : نشر آداب الحوزة ، إيران ، محرم ١٤٠٥ هـ .
- ٤٤ - الملل والنحل ، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري ، المتوفى ٥٤٨ هـ / ١١٥٣ م ، رحمه الله تعالى . ط : مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
- ٤٥ - المنار (بشرحه نور الأنوار) للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، المتوفى ٧١٠ هـ ، رحمه الله تعالى ، ط : ايج ايم سعيد كمپنى كراتشي .

٤٦ - النبوة والأنبياء للعلامة الشيخ محمد علي الصابوني حفظه
الله تعالى ، ط : دار القلم .

٤٧ - نزهة الخواطر وبهجة المسامع والتواظر (الجزء الثامن) للعلامة
عبد الحفي بن فخر الدين الحسني المكنوي ، المتوفى ١٣٤١ هـ ،
رحمه الله تعالى ، ط : مير محمد كراتشي .

الفهرس الإجمالي

لكتاب «الانتباهات المفيدة في الاشتباهات الجديدة»

٣	تقدير فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله
٧	خطبة الكتاب
٩	ترجمة المؤلف رحمة الله تعالى
٣٥	التعريف بكتاب «الانتباهات المفيدة»
٣٩	سبب تأليف الرسالة
٤٨	توطئة في تقسيم الحكمة
٥٣	القاعدة الأولى
٥٧	القاعدة الثانية
٦٢	القاعدة الثالثة
٦٧	القاعدة الرابعة
٦٩	القاعدة الخامسة
٧١	القاعدة السادسة
٧٣	القاعدة السابعة
٨١	الانتباه الأول في حدوث المادة
٩٥	الانتباه الثاني في بيان شمول قدرة الله عزوجل لجميع الأشياء

- الانتباه الثالث في النبوة ١٠١
- الانتباه الرابع في الأصل الأول من أصول الشرع وهو كتاب الله تعالى ١٢١
- الانتباه الخامس في الأصل الثاني من أصول الشرع وهو الحديث ١٢٩
- الانتباه السادس في الأصل الثالث من أصول الشرع وهو الإجماع ١٣٩
- الانتباه السابع في الأصل الرابع من أصول الشرع وهو القياس ١٤٩
- الانتباه الثامن في حقيقة الملائكة والجهن ومنهم إبليس ١٦٠
- الانتباه التاسع في وقائع القبر وأمور الآخرة من الجنة والنار ١٦٣
- والصراط والميزان
- الانتباه العاشر في بعض المكونات الطبيعية ١٦٨
- الانتباه الحادي عشر في عقيدة الإيمان بالقدر ١٨٧
- الانتباه الثاني عشر في أركان الإسلام ١٩٥
- الانتباه الثالث عشر في المعاملات وأمور السياسة ٢٢٠
- الانتباه الرابع عشر في شئون اجتماعية وعادات خاصة ٢٠٤
- الانتباه الخامس عشر في الأخلاق الباطنية والعواطف النفسية ٢٠٨
- الانتباه السادس عشر في الاستدلال العقلي ٢١١
- الكلمة الأخيرة ٢١٢
- مصادر التعليق ٢١٣